معنى المباح والمكروه وليس لازما من المباح ... من الحي ... والبيضة والكرابة في الحجر والنجس كالميتة مطلقا لان الحي كله مباح ...
النجاسة وفي ابن الجلاب وبيضها والمراة الفارية وعن ... قولا كرماد الميتة
وشبهه مما يستعمل وسؤر ما عادته استعمال النجاسة ان رويت نجاسته في افواهها عمل
عليه وان لم تر ... لا خلاف ... انما ...
من الماء والطعام **وسؤر الكافر** وشارب الخمر وشبهه مثله ولا ...
ما ... ولا ... ولا ما جاء في ... من
غير العلماء ... في ... الطعام المائع قولان واما ...
... خاصة قليله او كثيره فلغو وما جوزنا ...
... ومن استعمال ... لغير ... كالوضوء وعلف النحل والدواب
قولان ... والعرق على ...
والجمد ...
... ومن نجاسة ... قولان ...
في ... واشكل ... قال ابو عمر ... وقال ...
...
...
...
والفضة ... **قال**
الباجي ...
... في الحمام قولان ...
... **قولان** والمحبب ...
... ومن ازالة النجاسة ثلاثة ... والنقص واجب مطلقا ...
في ... الاعادة ... في ... الثانية ...
الشرح الثالثة اللخمي وغيره ثلاثة اقوال المدونة واجبة مع الذكر والقدرة
... اعادة ... مطلقا دون النسيان والعجز ... بالوقت ... الثانية واجبة
مطلقا ...
في الوقت ...
...
... في الصلاة ...

واستحب لها ... للصلاة ...

المني وفي يسير القيح والصديد قولان في اليسير والكثير كثير يفتقر واليسير يعفى عنه دون الدرهم وما فوقه وفي الدرهم روايتان ابن بشير قدر الخنصر والدرهم وما بينهما قولان وعن مالك البراغيث غير المتفاحش كالدم وعن ابن الحرجين وعن النعل والخف من ارواث الدواب وابوالها بدلكه ويحط للمشقة ورجع اليه لا لعل يخلع فيما غيرها كالعذرة ولذلك يخلعه الماسح لا يمسح معه وينبغي ابن حبيب غسله عن الخف لا النعل وفي الرجل الحافي قولان وثالثها ان كان لعذر فهي كالخف وفي كثير المصر مختلفا في قدر النجاسة فيه قولان ولو عرض الشخص موضع فاستعملها فقولان والمريض الذي يغسل على الاشتي النجاسة على كره والجمير لا يأتي بأن لا يصح على الاصح ونجاسة كهي والنهاية منه معتبر ولا يحرك بحركته وعن الشيخ الضعيف في مسح لا يتقي ابوالها [illegible]

فيما ولا يلحق به غيره على الاصح وعن مالك الحاج وقيل يلزمه

وقيل فيهما

ذيل المراة المطال للستر يصيبه رطب النجاسة ما بعده قولان ولا يكفي مسح الرجل بن يفتح الذي على الاصح او اليسير عفوه ولا يزال النجاسة الا بالماء على الاصح وقيل ويجوز الخل وشبهه بانبي **واما الحرث** فالماء دائما وعن المغيرة نفي كخمرة الا يختص وان لم تغيره او بقي له طعم لعنى طعمه بالماء فكاسر والعسالة المتغيرة بعسر وغير المتغيرة كانعصر وابن طلافا جره المنعمل واذا لم يتميز موضعها غسل الجميع فان نبت في احد نا فعي كالاولة في بعض الثوب يحبب فيه او يغيب فيه ونحوه فان شك في كونه نجاسة فقولان فان تحققها فلا نضح وفي النية في النضح قولان والحسد في النضح كالثوب على الاصح وفيهما يغسل لفنيه من المذية الا ان يخشى انها تمما فا حرمه العسل ولو ترك النضح بقال ابن القاسم وسحنون يعيد كالغسل وقال اشهب وابن الماجشون لا اعادة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا الجديث فقيل تعبد وقيل لقذارته وقيل لنجاسته والسبع تعبد وقيل للتشديد المنع وقيل لانهم نهوا عن اتخاذه وفي وجوبه وندبه روايتان ولا يتيمم الا عند فقد الاستعمال على المشهور ولا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور وفي الخنزير روايتان وفي تخصيصه بالمنهي عن اتخاذه قولان ورواية ابن القاسم في الماء خاصة وروى ابن وهب وفي الطعام وبما ان كان يغسل فيه الماء وحده وكان بصعبه فقيل الجديث وقيل الوجوب وفي اراقته ثلاثة مشهورها الماء لا الطعام وكان يغير الرب الاناء فيراق لانه ولغ فيه كلب وفي غسله بالماء المولوغ فيه قولان لرواية المتيسة وابن [illegible] [illegible] ابن الماجشون توضأ وفيها حتى يعيد ابن [illegible] [illegible] وابن سحنون بعد الثلاثة ابن العربي مثلها ان [illegible] ولو نفيا احتماله لعل عمل عليه و[illegible]

وفلان

وحصير

كالنملة ونحوه في الثياب وقال ابن الماجشون يبطل بعدد التحص وربا كان صلاه فقال ان قضه فعمة غسل الجميع وكذلك تحركه على الاصح فلو راى نجاسة في الصلاة فيها يقطع ويستانف ولا يبني ابن الماجشون يتمادى مختلفا ويعيد ان وجد غيره نظر فان امكن تمادى وان لم يمكن استانف فلو راها في الصلاة ثم نسي تمادى فقولان واما فيما يكفي انما على المشهور ولو سال في جسده او ثوبه تمادى ان كان يكون كثيرا الا ان يتحمل فيتسع ولا يكفي ولو كنت وعليه اعادة الصلاة ومن جاز اعادة نفسه فمسحه بالارض فقولان فان تكلم بطله ومضى وان كان يخشى سال الارض ويتلطخ به فقطع وان استتم تلطخ جاز ان يقطع او يخرج يغسله ثم يبني مختلفا على المدونة وقيل كالجماعة وعن يرعف ركعة وقيل ان لم يركع وكيفية ان يخرج ممسكا انفه الا ما الماء القريبة غير متكلم ولا مار على نجاسة فان تكلم بطلت وثالثها الفرق بين الجهل والعمد الا في ماله الثاني ثم يبني من القراءة ولو كان يجد واجدة وقيل يبني على ما عمل فيها وان رجع من عن الجمعة فيضي في موضع الامام ان امكنه ان لم يكن الامام لقيه او انحكما فان خالف ففيه تكلمت اصحاب ان انحكما فان كانت الجمعة فالمنافات انه يرجع وان لم يمكنه وان كان لم يتم ركعة ابتدا صلاتها **وقال سحنون** بانيا على احرامه وقال اشهب انها تمنع او يبني على احرامه ان علما عملها ان اجمع المعنا والتابعي احرامه قولان وذا كان يرغب في الثانية والثالثة معا او احدها وعلى الثانية جلوسه في الثانية ان لم يكن فيه قولان ويتبع الفذ والنابع جاء اذا لم يكن ثانية متنافر وقيم ان نابه صلاة خوف في حين

وعلمه [illegible]

كتاب فرائض الوضوء وفرائضه

تعتبر النية على الاصح وفي التمرايه انما تعتبر دفع اخلامه كرفع الحدث او استباحة شيء مما لا يستباح الا به واما في صفته ووقتها مع اول واجبه وقيل مع اول له وعن وقتها تعزب مغتفر وفي الفصل اليسير بينهما قولان وفي تأثير رفضها بعد الوضوء وأثناء ولو فرق والنية على الاعضاء فقولان بناء على رفع الحدث عن كل عضو او لا الا كمال ومنه لو تعاهد المغير بل يغسل الا ان يرد فاما خلافه ابن القاسم وابن الماجشون فيمن احدث قبل تمام عمله ثم غسل ما بقي من اعضاء وضوئه ولم يجدد نية فقال ان الاول على ما ان نوى حين ما معهود بما نا ينا غير اجزاه ودون الحدث يتيقن والحائض تغتسل من الجنابة قولان فان نوى المحدث بها والمخصوص في لنا كره ومخرج الناجي نية لغاية الحائض فان حجمه في جا عن فسرت الشافعي كما لو اخرج في احد الثلاثة فان اخرج بعض المستباح فالناسخ ما نواه دونه ولو نوى ما تستحب له الوضوء كالتلاوة على المشهور ولوسط

في الحدث وطئا لا يجب فيه وضوء أو توضأ مجددا فتبين حدثه فيجزئ وفي وجوب الإعادة قولان
ولو نوى الجمعة فاغتسلت ثانية بنية الفضيلة فقولان ولو نوى الجنابة والجمعة فيهما أجزأ
عنهما وفي المدونة ولو خلطهما لم يجزه بناء على اتباع الناسي بحصوله ولو نوى الجنابة
ناسيا للجمعة أو بالعكس فعن ابن القاسم لا تجزئه عن المنسي وقيل تجزئه في الأولى لا الثانية
وقال ابن حبيب بالعكس والصحيح وهو الكافي لا غسله لكن النية تغني للجنب لحيض
الزوج على المشهور ○ والثانية غسل جميع الوجه بنقل الماء إليه مع الفرك على المشهور والوجه
من منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع وفي البياض
[illegible] الذي بين العذار والأذن [illegible] ثالثها يجب في ذي الشعر والمرد
عند الوهاب [illegible] منه ○ ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه وقيل وكثيفه حتى
اللحية وعنفقة ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر كمسح الرأس ○ والثالثة غسل اليدين
مع المرفقين وقيل دونهما ولو قطع المرفق سقط ويجب تخليل أصابعهما على الوجوب والندب وفي
إجالة الخاتم ثالثها يجب في الضيق وإلا فلا ○ والرابعة مسح جميع الرأس وروي أشهب
مسح ثلثه واحدة ما يجزي في الحجة وقيل الثلثان [illegible] مسح بعضه لم يجزه على
المنصوص ○ وقال ابن مسلمة يجزيه الثلثان وقال أبو الفرج الثلث وقال أشهب
الناصية [illegible] وغسله ثالثها يكره ويجزئ في الغسل اتفاقا وفيها ولو [illegible] أو قرنه
لم يعد [illegible] والظاهر [illegible] وحكي عن بعض العلماء أنه يعيد
الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وقيل دونهما [illegible] الناتئان في الساقين وقيل [illegible] معقد
الشراك وفي تخليل أصابعهما الوجوب والندب والإنكار ○ السادسة الموالاة وقيل سنة
والتفرق اليسير مغتفر والكثير ثالثها لابن القاسم يفسد عمدا لا نسيانا وقيل [illegible]
يفسد في الرأس [illegible] خامسها في الخفين

السنن ست الأولى

غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء [illegible] وفي كونه للعبادة أو للنظافة قولان لابن القاسم وأشهب
[illegible] ○ الثانية المضمضة ○ الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء
بأنفه ونثره بنفسه وأصبعيه ويبالغ غير الصائم ○ والاستنثار [illegible] ثالثها كالمضمضة
أو كلاهما [illegible] ومن تركهما فصلى [illegible] ويستحب [illegible] الثلاثة في
الوقت ○ الرابعة [illegible] ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بأصبعيه [illegible] في
صماخيه [illegible] قولان [illegible] بماء الرأس [illegible] ○ الخامسة
رد مسح الرأس [illegible] ○ السادسة أن يرتب على المشهور [illegible] مع الذكر
[illegible] بالسنة ولو نكس ناسيا [illegible] بحضرة الماء [illegible]

الفضائل

[illegible] قال ابن القاسم [illegible] وقيل [illegible] وما بعده
التسمية وروي [illegible] والسواك ولو بأصبعه [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] التكرار المكروه [illegible] المغسول [illegible] الزيادة
[illegible] مسح [illegible] وقال [illegible]

[illegible] استنجاء

والواجب [illegible] بالحجر [illegible]
[illegible] والملاعن [illegible]
[illegible] ومن جواز [illegible]
[illegible] قيام [illegible]
[illegible] ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] والخارج ○ [illegible]
[illegible] وقال ابن حبيب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] والعظم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] جميع الموضع [illegible] والثالثة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] ابن القاسم وأشهب وقال ابن [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
على الأصح ○

نواقض الوضوء

[illegible] أحداث وأسباب الأحداث
المعتاد من السبيلين [illegible] من البول والمذي والودي والغائط والريح وقال ابن [illegible]
[illegible] وقال [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] بالتشريك [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] للصحيح [illegible]

وكالقبلة والفرج ولو ظفرا نفيا عادة بصبية الغناء وبالمتاحين فقولان
الأسباب ثلاثة وهي ما ينقض بما يؤدي إليه كزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر
وفي النوم ثلاثة نص والمختصر الطويل الثقيل ينقض ومقابله لا ينقض الطويل الخفيف
يستحب ومقابله فقولان الثانية مثلها وفي الثالث فقولان الثالثة على هيئة فتيسر بيسيرها
الطول والعرض كالقاعد ينقض ومقابله كالقائم والمحتبي لا ينقض وفي الثالثة كالجالس
ليس بمستند والراكع كالساجد فقولان الثاني لمس المتلذذ بلمسها عادة بلا حائل ولو ظفرا ...
صغيرة لا تشتهى فإن وجدها دائما وقصدها أو لم يقصدها فإن قصدها ...
المنصوص ... من الرجل فهو لا ينقض والمشهور أن اللذة في الفم تنقض الوضوء
والحائل الخفيف كالعدم وفي غيره فقولان والمرأة بالنكر ... على الأصح ومن الإنعاظ
الكامل فقولان ... الثالث مس الذكر ورجع إليه بتفسير فيها ...
بباطن الكف وباطن الأصابع ... أشهب بباطن الكف في المجموعة العمل العراقيين والمرأة
وما ضع زائدة فقولان ... إن كان حسيا ... الأشهر ...
ولا مراحي وقيل ينقض المشهور ... مس المرأة فرجها ذلك روايات ... زيادة ...
القادح ... النساء ... فقالت له ما ... الشعر ...
فقيل ... وقيل ... ولا ... وجه ... على ... المرأة
... عن ... وإن ... في الجنس ... خرج على ...
في الحدث ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فيهما ... الوضوء فقيل وجوبا وقيل
استحبابا وقال اللخمي خمسة ثالثها ... في صلاة وخامسها يجب ما لم
يكثر ... ولم يرد صوتا ولا ريحا ولو ... في ...
وجب الوضوء باتفاق وأما المستنكح فالمغتفر أول خاطر به ويمنع الحدث من الصلاة
ومس المصحف أو جلده ولو بقضيب ولا بأس بحمله ... وما أشبه ذلك
حمله ولا بأس بالقاسم والدراهم والألواح للمتعلم والمعلم ... والجزء
كاللوح ... وقيل والكل **الغسل** من جنابة خمسة الجنابة وهو خروج
المني المقارن للذة المعتادة من الرجل والمرأة أو مغيب الحشفة أو مثلها في فرج آدمي
أو غيره أنثى أو ذكر حي أو ميت والمرأة في البهيمة مثله ... الصغير كبيرة
... فلا غسل عليها على المشهور ... الصغيرة على الأصح ولو ... في ...
... وقال ابن القاسم لا غسل عليها ... وإن ...
... حكم ... فقولان ... على النفي في الوضوء
قولان ولو ... خرج ... وإن ... على

وجوبه لو كان ... عادة فقولان وعلى النفي في الوضوء فقولان ولو انتبه فوجد
بللا لا يدري أمني أم مذي فقال ... فقال ابن شعبان ...
في الحدث ولو رأى في ثوبه احتلاما اغتسل ... وفيما قبله من أول نوم فيه أو من أحدث نوم
قولان والمرأة كالرجل ومني الرجل أبيض خاثر كرائحة الطلع والعجين ومني
المرأة أصفر رقيق والثاني انقطاع دم الحيض والنفاس ... ولو بغير دم ففي وجوبه
الثالث الموت الرابع ... لأنه جنب على المشهور وقيل ... عليهما ...
وقال أشهب ... وإن كان جنبا ... والوضوء ...
بتيمم والجنابة كالحدث ويمنع القراءة على الأصح ... المتعوذ ...
المحدث ... والجنب ... وكل
... والتيمم ... فقولان ... الحائض
قولان ... للشابة ... وأجنبية ...
... ولو كان ... وإن كان ...
... عصبة ... الأصح ولا يجب
... ولا ... كامل ... الصماخ
... المرأة ... وجوب تخليل اللحية والرأس ...
ولا ... كر ... وفي تأخير
غسل الرجلين ... وعلى ...
روايتان ... والموالاة كالوضوء ... الغسل عن الوضوء
والوضوء عن غسل محله ... ولا ... الأكبر ... الأصغر ...
في ... وغيرهما ... ثانية ... على القول
... فقال ابن القاسم لا أدري ... فقيل
... التيمم ... المرجح ... بالقربان
... الجاهل الصحيح ... الوقت على المشهور ... ابن حبيب ... عنه ...
التيمم لو خشي فوات الوقت ... الحاضر ... على المشهور
وصلاة الجنازة للحاضر ... على الأصح وفي ...
كالفرض قولان ... على الأصح ...
... لا يشبه مثله ...
من الناس ... الطلب ...
الثلاثة ... على المشهور ... وفي ...

او بغير عذر وهو محتاج لبعضه شرعا لم يلزمه الثمن ما لم [illegible] له عوضه [illegible]
فان وجده ولكن يذهب الوقت لتناوله او لاستعماله تيمم كالخوف على نفسه او
على ماله على الاصح او كخوف عطشه او عطش من معه من آدمي او دابة وكخوف
تلفه وكذا زيادة مرض او تأخر برء او حدوثه على الاصح وكمحتاج لمن [illegible]
وهو جنب او محدث الوضوء ومن محدث وكذا لو لم [illegible] رجل وليغسل ما
صح ويمسح على الجبائر [illegible] كصحيح وجريحا لا يكفيه فغسل [illegible] الباقي [illegible]
مع المسافر الوقت ولم معه من الماء ما يكفيهما وقيل لا ان يحصل [illegible]
الصحة النافلة ان [illegible] اوليه ووقته بعد دخول الوقت لا قبله على الاصح والمشهور
ان الآيس اوله والراجي آخره [illegible] في الجميع [illegible] التراخي
وقيل آخره [illegible] دون التأخير [illegible] الوقت فان قدم دون
التوسط [illegible] الوقت [illegible] وجد [illegible] قبل الصلاة بطل التيمم وفي الصلاة
لا يبطل ولو كانوا جماعة يوجد ما يكفي احدهم فان [illegible] احدهم لم يبطل تيمم [illegible]
[illegible] ومن تيمم في وقته وصلى [illegible] بلا اعادة
الا [illegible] في الوقت [illegible] مع العلم بوجوده والمطلع عليه
بقربه والخائف والمريض [illegible] المناول لمقصر [illegible] وفي ناسي الماء في رحله
قالها لا ان الناسي يعيد في الوقت فان [illegible] في رحله [illegible] بلا اعادة
وكل من امر ان يعيد في الوقت فنسي [illegible] وقال ابن حبيب [illegible]
صاحب الماء ومعه جنب [illegible] الجنب [illegible]
ولو كان بينهما [illegible] بالصعيد وهو وجه الارض [illegible] والحجر والرمل
والسبخة [illegible] والنورة والزرنيخ [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] خاصة وفي الثلج روايتان [illegible] ابن القاسم واشهب وفي الملح قولان [illegible]
[illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] الوجه واليدين [illegible] تخليل
[illegible]
[illegible] الكفين [illegible]
[illegible] الكوعين [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] والترتيب والموالاة [illegible]
[illegible] على النوافل [illegible]

حسبي و [illegible]

وكذلك [illegible] وقوله [illegible] على المشهور
[illegible] ولو نوى فرضا [illegible] على المشهور [illegible]
على الوقت ولو [illegible] لكل صلاة على المشهور [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
في الوقت [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] الناسي [illegible] والثلاثة [illegible] ولا اشهب [illegible]

المسح على الخفين

[illegible] رخصة على الاصح للرجل والمرأة في الحضر
والسفر [illegible] ان يكون خفا [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] على الخف [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] على الخف [illegible] على المشهور
[illegible] على الاصح [illegible]
[illegible] على المنصوص [illegible]
[illegible] يمسح [illegible] يمسح [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يمسح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] ويمسح الجبائر [illegible]
[illegible] على عصابة [illegible] الغسل
والوضوء [illegible] التيمم [illegible]
وغسل [illegible] الماء
والتيمم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]

فليتأمل وأغنى عن مسألة التيمم وقرن بينهما بأن ينقض الوضوء كالوضوء بالله تعالى

الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على
خمسة عشر يوما من غير ولادة وفي بنت ست والآيسة كبنت السبعين وفي الخمسين
تسأل النساء وإن ميزته في العادة غير محدود والأربعة حيض والحمرة والكدرة حيض وأكثره
خمسة عشر يوما ودونه فهو قول ابن نافع ثمانية عشر يوما وأكثر الطهر غير محدود
وأقله خمسة عشر يوما على المشهور ابن حبيب عشرة سحنون ثمانية ابن الماجشون
خمسة وقيل تسأل النساء والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل فالمبتدأة تمكث خمسة
عشر وروي أيام لداتها والمعتادة لأيامها وروي ابن وهب ثلاثة أيام استظهار
والمعتادة ... خمسة عشر وعادتها ... الاستظهار وقيل على أكثر ورجع إلى
عادتها وقيل على أقلها والأيام للاستظهار على قوله حيض وما بينه وخمسة عشر يوما
تبل... وقيل ... تصوم وتقضي وتطأ ويمنع الزوج ثم تغتسل ... والثالث
عادتها خاصة وفيما بينهما وبين خمسة عشر القولان والرابع خمسة عشر يوما والاستظهار
... والخامس قال ابن نافع واستظهار ثلاثة والحكم سحنون والحامل تحيض
... في الثالث ... خمسة عشر
يوما ونحوها وفي ستة العشرين ونحوها وعنه ... ثلاثة ... من أوله
العادة والاستظهار وفي الثاني مثل العادة خاصة وفي الثالث ثلاثة ... وكذا
يسير ... وقال ابن ... عادتها خاصة ومتى تقطع الطهر غير تام على
تفصيله كملت أيام الدم على تفصيلها ثم هي مستحاضة وقال ابن مسلمة ... الدم
أكثر ... أيام الطهر ... حيضا جديدا ومتى ميزت المستحاضة
... حكم بأنه حيض ... الاستظهار ...
... ومتى انقطع دمها استأنفت طهرا تاما والطهر علامتان الجفوف والقصة
... والقصة البيضاء وهو ماء أبيض كالفضة وهو ... ابن القاسم
القصة أبلغ ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ وعنه ... وقيل ... معتادة
... الرفق المختار وقيل ... وأما المبتدأة فقال ابن القاسم ... وابن
الماجشون تنتظر الجفوف ... وقال الباجي ... ابن القاسم ... ابن عبد
الحكم ويمنع الحيض الصلاة مطلقا والصوم ... ودخول المسجد ومس المصحف
والطواف والطلاق ويمنع الوطء في الفرج إلى ... وقال ابن ...
... الاغتسال وفي جوازه بالتيمم ... ما ... على المقيم
... النفاس الدم الخارج للولادة ... يسير ...

ثم ... ويكون الدم ... ثم ... ما ... قولان ... وما يعين ...
تام ... فإذا ... ووجهه كالمني ... وصنع ... كالحيض

كتاب الصلاة

... أداء وقضاء ... ما قبل ... والقضاء ما بعد ... فأما الاختيار
... وقيل ... إلى ... الظهر أوله زوال الشمس ...
... وآخره ... القامة مثلها ... يكون
... ثم ... القامة ... واختار التونسي
وقال ابن حبيب ... ابن ... الظهر ...
... الشفق ... ورواية ... حتى ... الشفق
البياض ... ويكون ... الاشتراك
... الشفق ... الليل وقال ابن حبيب ... الفجر المستطير
لا المستطيل وهو ... طلوع الشمس وقيل ... الإسفار ...
... الثاني ما كان ... وهو ... وقيل الجماعة
... الجماعة تأخير الظهر ربع القامة ... في الحر ... الجمعة والعصر
... أفضل ... المغرب والصبح ...
أفضل والعشاء ... تأخيرها ... الشتاء ... رمضان ... الثالث الضروري
... والقدر ... لتجنب الحر ... حيض
... وقت ... عن صلاته ... ركعة وقيل الركوع ... طلوع الشمس
في الصبح وقبل الغروب في العصر وقبل الفجر في العشاء ... والمغرب ...
... الحيض والنفاس والكفر ... والصبا والجنون ... والنوم
والنسيان ... وأما ... في الجمع ... عشر ... وفي غير ... والتابع
... وأما ... والحكمة ... وإن
... قال ... ركعة ... فلا قضاء ... والحائض
... قضاء ... وقال ابن القصار ...
وقيل ... الوقت ... الإجماع على ... الصبح
الوتر وإن فاتت ركعة من الصبح ... حتى ... الاختيار
... ولا يقضي المسافر ... القادم
... والعشاء ... ركعة ...

بلغه على مقال الاولى عند ابن القاسم واصبغ وعلى مقال الثانية عند ابن عبد الحكم
وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون وعليهما اختلفوا اذا صلى الحائض لا يدع
قبل الفجر قال اصبغ سألت ابن القاسم اخر منقلبه فقال العصر واختار ابن عبد الحكم
وقيل سحنون بعكس ولو طهرت المسافرة لثلث فحضرية لا ربع على العكس فلو جامعنا بكل
قابل بشغوله ما ادرك فلو كانت الخمس الى الثلث والثانية لاربع او اثنين فيحصل
الاتفاق في الظهر والعصر ولو سافر لثلث قبل الغروب فسفريتان ولما دونها فالعصر
سفرية ولو قدم لخمس فحضريتان ولما دونها فالعصر حضرية ولو سافر لاربع قبل الفجر
فالعشاء سفرية ولما دونها والرواية ايضا سفرية [illegible] رواية حضرية ولو قدم
لاربع فالعشاء حضرية ولما دونها كذلك وخرجها [illegible] ومن اعتبار مقدار
التقدير فيهما لا ابن القاسم لا الكافر لانها عذرية [illegible] والمغمى عليه ولم
يختلف في الصبي فلو طهرت فاحرمت او بين ان الماء غير كاف [illegible] بالقضاء على
الاصح لتخفيف الوجوب قال ابن القاسم ولا يعتبر مقدار منسية تركها [illegible]
لاربع فاذا من [illegible] فانها تقضي المنسية ثم تقضي ما ادركت وقته ثم رجع فقال لا تقضي
[illegible] الاصح وقال [illegible] اذا حاضت لاربع فاذا نسي [illegible] ناسية لتقضي
لانها تطلب في الذمة بخروج وقتها ثم رجع فقال لا تقضي لانه وقت تستحقه وعشر
من الحكمة [illegible] الاصح وعليهما لو صلى لاربع او نسي [illegible] ناسية
فان لم تطلب العصر صلى الظهر فصلاة فيهما [illegible] بالاكثر بصلاة الظهر
[illegible] العصر لتحقق وجوبها وا وقات المنع بعد طلوع الفجر في غير الصبح
[illegible] حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد الجمعة
حتى ينصرف [illegible] على المشهور وتقضى الفوائت [illegible]
الليل [illegible] عن عادته ما بين الفجر وصلاة خصوصا ومن الجنازة وسجود التلاوة بعد
صلاة الصبح [illegible] وبعد صلاة العصر [illegible] المنع [illegible] والجواز
المؤونة والجواز [illegible] الصبح [illegible] حبيب [illegible] وممنوع [illegible]
الميت ومن [illegible] ونهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة
الطريق وبطن الوادي والمقبرة ومعاطن الابل [illegible] النجاسة
والمقبرة لو كانت المقبرة مأمونة [illegible] على المشهور [illegible]
الكنائس **والاذان سنة** [illegible]
[illegible] على كل [illegible] ومن [illegible]
[illegible] الوقتية اذا قصر [illegible]

خمس
ووقف

يحصر بعد الخلاف وقيل لا [illegible] المتأخرون [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابن المسيب ولا اذان لغير [illegible] ولا لفائتة وفي الاذان في الجمع [illegible]
[illegible] لكل منهما **وللاقامة** سنة [illegible] والمرأة كالرجل
على المشهور وصفته معلومة ويرجع صوته وبالتكبير [illegible] على المشهور ويقول بعد
الشهادتين [illegible] ولا يجمعها [illegible] صوته [illegible]
الترجيع وهي [illegible] الصلاة خير من النوم في الصبح على المشهور [illegible] الصلاة
على المشهور [illegible] الفاعل [illegible] لنفسه ويجوز راكبا ولا يقيم الا نازل
ووضع اصبعيه في اذنيه [illegible] راكبا قاله ابن الحاجب واصبغ [illegible]
[illegible] عن القبلة [illegible] ولا يفصل بكلام [illegible] فان [illegible]
ولا يرد [illegible] الاشارة على المشهور بخلاف الصلاة [illegible]
[illegible] المؤذن ان يكون [illegible] ولا يعتد [illegible]
ولا [illegible] ولا [illegible] ولا يقيم من [illegible] الصلاة [illegible]
الاقامة [illegible] ان يكون [illegible] وان [illegible]
[illegible] واجزاء جماعة [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] من الجماعة [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
في النافلة لا الفريضة [illegible] على الصلاة [illegible] يوم الجمعة
ولا [illegible] الوقت الا الصبح فان [illegible] الخلاف
[illegible] العشاء **وللصلاة شروط وفرائض وسنن**
وفضائل الشروط [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] والبدن والمكان الثالث ستر العورة [illegible]
خاصة ومن [illegible] والسرة [illegible] جميع البدن [illegible]
[illegible] والكبير والامة [illegible] الرابع [illegible]
اذا [illegible] الوقت [illegible]
اذا [illegible] والمكانة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] سحنون [illegible] اركان [illegible]
قبل الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] ستر العورة [illegible]

بل

وهل النفي في وجوبه للصلاة قولان وقال القرافي في شرحه مختلفا والثاني الشبه
كالعدم وما يصف لونه أو لحجريه مكروه كالسراويل خلافا لابن بشير والقاضي تصلي
عريانا وإن اجتمعوا في [illegible] لم [illegible] الجلوس [illegible] ومن الصلاح
كالمشكوك فيه [illegible] الماء ... ونص ابن القاسم واشهب في المحرم تصلي [illegible] عريانا
كان [illegible] ابن القاسم [illegible] واشهب بالنجس [illegible] في الصحيح قولان [illegible] الوقت
ولو صلى بالحرير مختارا عصى وثالثها يعيد إن كان ساترا [illegible] وفيها ولو صلى وهو رافع
[illegible] الصلاة ولا [illegible] وحمل على [illegible] من [illegible] الرابع الاستقبال وهو شرط في الفرض في
القتال [illegible] النوافل إلا في السفر الطويل للراكب [illegible] توجهت به دابته [illegible]
[illegible] بخلاف السفينة [illegible] وروي [illegible] كالراكبة ويومي
الراكب [illegible] والسجود أخفض منه ولا [illegible] على [illegible] يعرف
[illegible] والمشهور جواز النفل في الكعبة [illegible]
[illegible] في الوقت ويحمل على الناسي [illegible]
[illegible] والصلاة على ظهرها [illegible]
[illegible] المستقبل
والفرض على [illegible] من الاجتهاد وعلى الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible]
الاجتهاد [illegible] قولان [illegible]
كان [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
مكلفا عارفا [illegible] الأدلة [illegible] والبصير [illegible]
فقال ابن عبد الحكم يصلي حيث شاء [illegible] تقليد
غيره [illegible] ثلاثة أقوال [illegible]
حكما [illegible] في الوقت [illegible] الواجب
الاجتهاد [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] وبه قال ابن [illegible] والقاسم والعامل
[illegible] على المشهور [illegible] الكلام الخامس [illegible] أفعال الصلاة وسيأتي ٥

الفرائض ٥ التكبير للإحرام والفاتحة والقيام لها
والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والاعتدال والطمأنينة على الأصح والجلوس للسلام
والتسليم ٥ **والسنن** سورة مع الفاتحة [illegible] والقيام لها والجهر

حسن

٥ ٥ ٥

والإسرار والتكبير وسمع الله لمن حمده والجلوس الأول والتشهد والزائد على قدر الاعتدال
والتسليم [illegible] والصلاة على محمد [illegible] **والتضاعيف**
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عدد الركعات قولان [illegible] جائز [illegible]
[illegible] مشهور [illegible]
[illegible] الله أكبر [illegible]
غيره والقاضي [illegible] النية [illegible] الصلاة [illegible] رفع اليدين [illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] **الفاتحة**
في الفريضة [illegible] بالاعتماد [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الركعة [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] يتعين الوقت
[illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] في كل ركعة [illegible]
[illegible] البسملة [illegible]
[illegible] الأمام [illegible] في [illegible]
[illegible] والجمعة والسورة
[illegible] الصبح [illegible]
[illegible] والعصر والمغرب [illegible]
[illegible] والثانية [illegible] القنوت [illegible] الصبح قبل الركوع [illegible]
[illegible] المختار ٥ [illegible] الآخرة [illegible]
[illegible] الضحى والعصر [illegible] والمرأة [illegible]
[illegible] النوافل [illegible] قولان [illegible] القيام وإن كان [illegible]
[illegible] العشر [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] عن أبي حنيفة [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] على الصحيح [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] على [illegible]

ناسيا اجزأته ، والرمل يتنصر من القيام وغيره كغيره وفيها في فادح الماء اعتبارا
وعلى ما ذكر في الحج فيه وقال اشهب يخير وهو الصحيح ثم حيث خف المعلوم انتقل
الى الاعلى ولا يتنفل قادر على القعود مضطجعا على الاصح . الركوع واقله ان ينحني
بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه ويستحب ان ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي
مرفقيه عن جنبيه . الخامس الرفع فان اخل به وجبت الاعادة على الاشهر ولو لم يعتدل قال
ابن القاسم اجزأه ويستغفر وقال اشهب لا يجزئه وقال ... فان قارب اجزأه وعلى وجوبه
فهل الاعتدال فرض او سنة وعلى وجوب الطمأنينة فيه وفي غيره قولان وفيها لا اعرف البرك وجهه
وروى اشهب يستحب فيهما ويستحب المنفرد في الرفع سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ... والمأموم الثاني وروى ابن القاسم ... والامام ... وينصب
كل ... السجود وهو تمكين الجبهة والانف من الارض وفي الحاقهما قالوا ان كانت
الجبهة اخرجها وتقع بريه على خبثه احسن وناحيتهما اعاد ابدا وامّا اليدان
فقال سحنون ان لم يرفع يديه بينهما قولان ... الركبتان واطراف القدمين فسنة
فيما يظهر ولو سجد على كور عمامته كالطاقتين او كمه صح ويستحب ان
يمكن يديه ... ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه وضبعيه ويستحب مباشرة
الارض بالوجه واليدين ومن عجز عنهما مجزئ فان عجز عنهما لا اثر فيه وفيها لا يعجبني ان
اوله . الرفع منه ولا اعتدال فيه والطمأنينة كالركوع والثانية مثلها
والسنة التكبير حين الشروع لا ... الجلوس فانه يقول حتى يستقل قائما الافعل الا في تشهد
عن ركعتين . جلوس التسليم ويستحب في جميع الجلوس جعل اليمنى على الارض
ورجله من ... قدمه اليسرى واطراف ... وكفاه ... على
فخذيه ويعقد في التشهد ... وعشرين ... الشهادة على ...
ويشير بها عند التوحيد وقيل ... وقيل لا يحركها وفيها اختيار التشهد التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويستحب
الدعاء بعد . التسليم وتعيين السلام عليكم فلو نكر فقولان
وفي اشتراط نية الخروج به قولان ... بالتسليم ... الامام والمنفرد ... واحدة ...
من ... المأموم عن يمينه ... على المشهور امامه ثم يساره ان كان ... احد
وقيل ... ثم امامه ... المشهور ... الترتيب في ... الفوائت ومن المفسد
ما ... وقيل ... مع الذكر ... على الوقتية
وان ضاق الوقت ... المشهور ومن ... قضاء الوقتية ... عن ...

لا يعاد فقولان لابن القاسم وقال ابن وهب ان ضاق فصالحة بالوقتية وقال اشهب يخير فلو تذكر
بالحاضرة سهوا على المنسية واعاد في الوقت ومن تعين وقت الاختيار او ... على
قولان ورجح انه لا اعادة على ... وعمدا كذلك . وروى ابن القاسم
بعيد ابدا ... على انه شرط اذا كان ذكر فانه في وقته ففيه وجوب القطع والشفع
به قولان وفي الامام ركعتين ان لم يعد ركعة قولان فان كان اتمها فكالقطع ابتداء وروى
ابن القاسم يتمها يشفع ويرجع اليه وقيل رجع عنه وروى ابن القاسم لا يشفع
ويستخلف وان كان ماموما تمادى وفي وجوب الاعادة قولان فان كان من جمعة فلا
يقطع ... وقال اشهب ان خاف فواتها تمادى ... فلما وما ... وقطع
وقضى ... ان ذكر ... في فرع من الجمعة فاكثر ... يعيد في الوقت
ورجع ابن القاسم ... وفي وجوب ترتيب كثير الفوائت قولان ... على
الوقت ابتداء وقضى ... في الروايات ... فان شك ان ... لا
يجزئه ... السكوت ولو نسي صلاة لا يعينها صلى خمسا ولم يعين ...
ابتداء وكذا لو علم اعيان بعضها ونسي الترتيب وخرج اعتبار من الشاذ فيمن
نسي ظهرا وعصرا من يومين مختلفين ... الشافعية ... ظهرا وعصرا
ظهرا ... والصحيح ... وقيل ... التقديم ...
تعين التوقيت ... في ... ابدا منها ... ثم ...
... الثلاث ... وفي ... ثلاث عشرة ومن الخمس ...
... والصحيح ورجع اليه ابن القاسم ...
عقبهما ... على ... والصحيح ...
في القضاء فلو نسي صلاة وثانيتها ولم يدر ... مرتبة فلو نسي صلاة
وثالثها صلى ستا ... ثالثتها وفي ... رابعتها ... خامستها ... سادستها
فلو نسي صلاة و... سادسها ... من ... الخمس ... كذلك
... عشر ... ستة عشر . وللسهو سجود ... قبل السلام ... بعده
قولان ... الزيادة بعد السلام وفي النقصان ... ان ... وروى ...
وسجود المتمم للسنة ... على المشهور ... الموسوس ... عليه
قولان ... المسافر ... روايتان ... من ... المعرفة قولان ... الحرام
للمعرفة ... الشيخ ... على المشهور في الجهل والوجوب ...
وقيل ... وقال اشهب ... عمره ... ان سهى عن المعرفة
سجد ... لو ... فان كان في صلاة ... ان سهى عن ... سجد ...

يكن او يجرب فان كان احدهما فثانيها تبطل ان كان ... يبطل لانه زيادة واما تبطل
ان ... عن الجلوس او الفاتحة وخامسها تبطل ان ... عن عمد كبير تكبير او سمع الله
لمن حمده من ... ان كان في صلاة وجمع يبطلان ولا يجبرا لذكر صلاة فان لم
يجمع يبطلا بها لسهو وانتفيا بطول وجرت سهو كما ... تعظم صلاة وليلا زيادة
او حده ... في فرض بطل يبطله وبعثر الطول بالعرف وقيل يقبل الكعة على
القولين ... لا ضحك ... ولم ... تبطل ان كان ... ولا ... بقل ... لا ...
تبطل ... مطلقا نقل في فرض ... على ... سببه زيادة او ... في فرض
او نفل وكثير الفعل مبطل مطلقا وان وجب كقتل ... وانقاذ نفس او مال او
القليل جدا مغتفر ولو كان لغير حاجة او زيادة ونحوه على المشهور ... من مشي ...
وشبهه ... او مضاعفة ... مشي ... او ... او دفع مار ... حفيف مشروع وان كان لغيره فان احال الاعراض ... وعمد ... سهو
... ونحوه وفيها لو وضع من اشتغل من كل ... تبطل وفيها ان الاكل او الشرب
في الصلاة اجزأه سجود السهو فقيل اختلاف وقيل لا وفي ... الكثرة الا ...
مع السلم واما ان فيها الاكل ... ومن ... شرب ... قليل ... يبطل
... الفعل من جنس الصلاة ... عمد ... وبطل ...
ان ... وقيل ... وقيل ... وقيل ... بالتنبيه ... فيلة ... مغتفر ... عمدا متكلما ... الامام الحاجة
من ... وجهها وحمل ... يكلمه ومن ... وتبعه ... يحكمه ونقل
الكلام ... والشاك على الاختيار ... كالسلم ... فان ... او ...
من ... اتباعه وتبعه ... ومسائله ... فيها ... والرابع ... والتاسع
... ويلزم الجالس على ... لانها ... وفي اعادة ... التاسع
... من ... المشهور ... عن ... عشر ... تبعه ...
... فمن ... رجع ... او ... وتسعر ...
... وان ... او ... التشهد ... ثانية
... واما ... لم ... وان ... وجب
لانه ... وتشهد وسهو ... واما ... وفي ... التزكية
فان كان ... في محله ... بتسع ... التفهيم ... فان
... بالتنبيه ... على ... ولا ... ابطل ... بطل
... بقول ... وشك ... وقد ... كما انه ... وقال

اشترى ما باعه بخمسة عشر وقيل ربح سلعة مال عرض له عشرة ثالثها ان نقد شيئا من ماله
يزكى من النقد معه من الشراء ... فاستقبال ومن ربح المشترى ... مثله ... من
ثلاثة ... والشراء ... استقبال ... البرايا ... يجرد لا عن مال
من زكاة كالفكاك والميراث ومن ... الفنية ... ثم ... الثانية اتفاقا
فلو ... او ... عند ... الثانية ناقصة فعم ...
الزكاة فيهما قولان لابن القاسم واشهب بناء على اعتبار حول ... جمعهما ان كان
كانت كاملة ... على حوليهما فان نقصت الاولى ... حولها وكانا ناقصة
فلو ... الاولى ... ناقصة وفيهما مع الثانية نصاب فالمشهور ... كما
انتقلنا الى الثانية ... والمحصور ... بالنسبة الى الثالثة كالاولى بالنسبة الى الثانية
ومن ... ربح التجارة ... ان العرايا ... زكاه قولا ...
... التجارة ... والغلة ... عن ...
... وجبت زكاة ... عينها استقبل
... العروض ... للتجارة وربح التجارة ...
... التجارة واستقبل ثمنها وان كان اجرها للتجارة
... الخيم ... على الثلاثة ... وجبت
زكوة ... استقبل ... الجميع ... كتابة المكاتب ...
... والربح ... زكاة وفضة عينا زكاة
... حوله ... زكاة ... المقبوض نصابا بنفسه او ...
... جمعه ... وجزء ... فالعين قولان ...
... فضة ... ابن القاسم ... فضة ...
فلو تلف ... على ... عشرة ...
... عشرة ... على الزكاة ...
... جول ... او حبس فضة ... ابن القاسم واشهب
... حول ... ناقصا ... مع الثالث نصابا
... ولو ... بكل سلعة باعها بعشرة
فان ... او باع ... اخرى ... ولا ...
المبيع ... مع الربا ... والثانية ...
على ... ابن القاسم واشهب ... من جنس ... او من جنس ... ولو
ومنه ... بغير ... قيمته ... فقولان ... عل

تركيته فهو بخطاب تركية تلته ان كان قبل انمايها وان بيع كراضه عينا ميزه كالعينه
بغير زكيته فان كان عن سلعة تبيته فقولان وهذا الاختلاف اجوالهم فتخلفهم ضاحي
الفوايد ومن اقوايل الجمهور العكس اشهبهم اللخمي جملا وسكنا كما تارغة
انه فيه فيمه افتضاه الى البايه قبله او بعده فان حمل افتضاه قبل حولها بعمها [illegible]
كالغلبه الوسط لو نيف المتقصي ثم حل بحولها فقولان كالماز [illegible] فيه اعا
يكمل به اخرهما ان كاننا [illegible] كميه ما لا يكمل به الفولان وان كمل به كل منهما
زكي الجميع والعرض المملوك بمعاوضة التجارة ان كان اصله بيده عينا او عرض
للتجارة ورضا به الشفوف وبيع بالعين فكالدين فان نوى الغلة والتجارة او القنية
احتمل الترجيح على الاولوية فيهما فان لم ينو شيئا فكنية القنية ط كان بمعاوضة للتجارة
عرض القنية فقولان والنية تنقل عن التجارة الى القنية ولا تنقل القنية الى التجارة الا
بحوزها لا بمعاوضة للتجارة فقولان واما عن الحيوان والاذية ودينهما فالزكاة فيهما
ثم يقبض حول يفتض من يده عينا [illegible] وان لم [illegible] فالزكاة بالتقويم كل
حول ولو زاد بعد حول في تحلى بحول اكثر ولو كان [illegible] بالعرض ولا
ينقض شيء فالمشهور لا يجب [illegible] لا اختلاف لا حول او ليضعون [illegible]
دار كالنقد وعلى الوجوب من اخراج العرض قولان [illegible] شيء فالمشهور التقويم
الجميع ومن جعل العوار [illegible] دارة كاسية من قبله الرجح التجارة [illegible] عمل
فولاه والثانية قال اللخمي [illegible] الاول فقولان ومن يحرم المراة بالعادة او بعاميم قولان
[illegible] اخمع نوعا العروض [illegible] حكمهما [illegible] تبعا [illegible]
اكان المحكوم [illegible] اكثر للنماء منه جوابا فالمشهور كسلعة لا كالدين وعلى
المشهور ان كان [illegible] لا زكي عدده وان كان من جلد زكي قيمته على المشهور
تقويم [illegible] فولان وان كان لغير النماء كالسلب [illegible] كالدين [illegible] قولان
وان كانا الى الغير وشبهه لا ملكه غير كامل ولا على سيده لا انما [illegible]
فان [illegible] يشتغل حولا بالنقل والماشية واما غيرهما فعلى الخلاف فيما يجب به من الجيب
[illegible] والعداه ونحو من [illegible] والحابس [illegible] وتخريج اللخمي [illegible]
[illegible] على المحجور [illegible] ولا زكاة على [illegible] او غيره [illegible]
[illegible] بخلاف العرض والماشية والحرث ولا [illegible] من مال المفقود والاسير
لامكان [illegible] ومن [illegible] الزكاة [illegible] عليهما لو اخرى زكاة نصاب فطرح
الحول الثاني ان نقص [illegible] وان [illegible] يستقبل [illegible] ومن [illegible]
الولد الى [illegible] قولان بخلاف الزوجة [illegible] قولان [illegible]

[illegible] الزمانة من لبس [illegible] وشبهه [illegible] وازالة شعث ويحرم على الرجل لبس
المخيط [illegible] الجبابة والقميص والبلس كالبرنس والسلاح منه ولو [illegible]
[illegible] جاز [illegible] وان لم [illegible] ولا زر [illegible] الفدية ويحرم على الرجل تغطية راسه
و[illegible] بما يعد ساترا ونحو [illegible] من [illegible] وعليه الا ان
لامنه من [illegible] وحوايه وغيره فان حمل [illegible] او التجارة فالفدية قال [illegible] لا ان
يكون [illegible] ويجوز استظلاله بالبناء ولا خبية [illegible] على المحمل
و[illegible] باعواد [illegible] قولان [illegible]
[illegible] ولا اذنه ويجوز [illegible] المحرم لنفقة نفسه وله ان [illegible] نفقة
[illegible] على [illegible] فالفدية فان [illegible] على [illegible]
ففي الفدية قولان [illegible] الحمل جايز [illegible] الفدية [illegible] العشر
ضرورة قولان ومن [illegible] او راسه افتدى وان [illegible] كبار
افتدى ولو جعل قطنة [illegible] على [illegible] لعلة افتدى [illegible] قولان
ويحرم على المراة [illegible] وجهها [illegible] وكفيها ولو [illegible]
[illegible] ويحرم على الرجل لبس الخفين والقفازين
فان [illegible] والمراة لبس الخفين
و[illegible] القفازين قولان ويحرم التطيب ويجب الفدية باستعمال [illegible] كالزعفران
والورس والكافور والمسك [illegible] قولان [illegible]
الريحان والورد والياسمين وشبهه [illegible] ولا فدية ومن [illegible]
افتدى واستحب [illegible] الكعبة وهو [illegible] وفي الفدية
فيما [illegible] من غير [illegible] روايتان [illegible]
قولان [illegible] لم [illegible] في [illegible]
الطيب ولا فدية [illegible] قولان [illegible] والخروق [illegible]
[illegible] والحمل في الفدية سواء [illegible]
[illegible] الطيب عليه فلو تراخى [illegible] لزمته ولو [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وجوب الفدية [illegible]
قولان [illegible] ويحرم [illegible] والحناء [illegible]
[illegible] اوخلية [illegible] الفدية [illegible] ازالة [illegible] الفدية
ومن [illegible] قولان [illegible] الفدية [illegible]
ونحوه ومن [illegible] الفدية على [illegible] ان كان لضرورة [illegible]

فلا فدية وان كان لضرورة فالفدية وقيل لا فدية عن الرجل عليه الشعر الحلبي ويحرم الحلق والقلع
وازالة الشعر مطلقا بحلاق او حجامة وان كرهها الا لضرورة ٥ اما التساقط بالتخليل
في الوضوء والغسل في الركاب او باصبعه من انفه فلا فدية ويكمل الفدية على ما في
به وبين ازالة الاذى كالقملة وموضع الحجامة وقص الشارب وشعر الانف وللانف اما
لو نتف شعرة او شعرات او قتل قملة او قملات اطعم حفنة بيد واحدة وكذلك لو
طرحها كالبراغيث والقراد ونحوه وفي تقريد بعيره قولان كالحلق والعلق ونحوه
ولو قلم ظفرا واحدا اماطة للاذى افتدى [illegible] الا ان انكسر فيزيله فلا فدية ولا شيء
عليه ولو فعل الحلال بالمحرم ما يوجب الفدية باذنه فعلى المحرم وبكرهه فعلى الحلال
به وان حلق محرم راس حلال فلا شيء عليه وقال ابن القاسم حفنة لمكان الدواب
ومشى [illegible] ويكتب وحلق قفا فيه فدية تخرج على المشهور ولو [illegible]
كما لو [illegible] الكفارة [illegible] اليوم والشهر [illegible] ولو تداوى [illegible] بطيب من [illegible]
الا ان [illegible] فدية ولو احرم [illegible] لو تداوى [illegible] اخرى [illegible] ولبس
لسراويل [illegible] فكذلك ولو قدم [illegible] لبس [illegible] وان [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الفدية [illegible] فالنية [illegible]
كالتنزه ولو [illegible] فلا فدية [illegible]
الفدية ٥ ويحرم بالاحرام والحرم صيد البر كله ماكولا او غيره [illegible]
[illegible] او [illegible] والتشفي [illegible] والعقرب والحية والكلب
العقور [illegible] الاسد والنمر ونحوهما [illegible] من الغراب والحداة غير المؤذي
قولان [illegible] صغارهما [illegible] غيرهما [illegible] ولا يقتل الجميع [illegible] الجزا
قولان وفي الضبع [illegible] فقتله [illegible] وقال ابن حبيب [illegible]
عليه [illegible] على انه [illegible]
من [illegible] صغار الكلب قولان [illegible] الجرادة فعليه [illegible]
[illegible] كقتله [illegible]
[illegible] والتسبب [illegible] كلب او [illegible]
او [illegible] الصيد [illegible]
في الحرم قولان لابن القاسم واشهب [illegible]
[illegible] قولان ولو [illegible]
وقال اشهب ان كان [illegible]
ولو دل المحرم على صيد [illegible]

١٢

[illegible] فلو اكله [illegible] على المشهور [illegible] التطوع اذا عطب قبل محله [illegible]
[illegible] بالفقراء ٥ ومن هدي الفساد قولان [illegible] وفي جواز اكله [illegible]
[illegible] اكله قولان [illegible] عليه وعليه فلو اكله فثلثه مثل [illegible] وقيمته [illegible]
وقيمته [illegible] وان لم يكن [illegible] التطوع [illegible]
[illegible] ولا شيء عليه [illegible] موجب فعله [illegible]
[illegible] ومن [illegible] جملة قولان [illegible]
او [illegible] عنه [illegible] الضحية [illegible]
[illegible] غلطا [illegible] الغلط [illegible] وعليه
[illegible] وان كان تطوعا ولا يشترك [illegible] التطوع [illegible]
ما [illegible] قبل الوجوب قولان [illegible] التطوع [illegible]
[illegible] وجب [illegible] التطوع [illegible]
[illegible] البدل [illegible]
[illegible] الصيد على التخيير مثله او اطعام او صيام [illegible]
النعم في النذر والظهور [illegible] وفي النعامة بدنة [illegible] الفيل [illegible]
ابن [illegible] بدنة [illegible] وفي [illegible] وفي حمار الوحش [illegible]
[illegible] الوحش [illegible] ومن الضبع [illegible] والضب [illegible] شاة [illegible]
مكة [illegible] وفي حمام [illegible] وفي حمام الحرم [illegible] قولان
ومن [illegible] والنافذ [illegible] الحمام قولان [illegible] الصغير [illegible] الكبير
ومن [illegible] والذكر والانثى سواء [illegible]
[illegible] قولان [illegible] قولان [illegible]
والطعام [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بالطعام [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] مع [illegible]
الطعام وعلى المشهور [illegible]
[illegible] واضح [illegible]
[illegible] منه [illegible] وتخير [illegible]
ومن [illegible] والصيام على الطعام [illegible]
[illegible]

بالله فيما شاء من ذلك فيحكمان عليه وفي قولين ان يكونا في تحليق وفيما وليه ان ينفصل
بعد ذلك وقالهما ما لم يثبته ○ وفدية الاذى على التخيير من صيام او صدقة او نسك
والنسك شاة فما علاه والطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين من طعام الكفارة والصيام
ثلاثة ايام وفي الاخيه ايام منى قولان والجنة الغراب والعشا ما لم يبلغ ما يبلغ عن ثمن
وما حج عن غيره ... التي سبه ملك يم صيام الطعام ونا وله بالج الفرع الغنم
فمن لم يجد صيام عشرة ايام ... على الوقوف كالتمتع والقران وافساد
والفوات وتعدي الميقات صام ثلثة ايام في الحج من حين يحرم بالحج الى يوم النحر فان
اخرها اليه فايام منى وبعد ما بعدها وصام سبعة ايام اذا رجع من منى الى مكة او غيرها
وقيل اذا رجع الى اهله والتتابع في كل منهما اليسر بلازم على المشهور وان عجز عن نفس
بعد الوقوف كمن ... فيه حلوا في ... بغير منا او ... يكمل
ثلاثة ... صام منى ... وكذا ... بمكة يجزي ومن اخر فاتت الصوم او
وجد مسلفا ... الخروج وفي ... فله ان ... ان
كان ... يوم من اعرف يوم جمرة العقبة والمروى عن ... وقال يصوم ان
ان شاء الرؤية لا يصوم عنه احد واما ... فلا شيء عليه على المشهور وما يلحق الواجب
من صيفته او ... من بعد ... الحج عشية ولو ... على
... ومكانها منى ... على المشهور ... طوفات
... او ... ايام ... بمكة ... الواجب ... ينها
... ايام ... والحرم ... اخرجه الى الحل
ونحوه مكة ... ○ واما النسك فلا يختص
بزمان ولا مكان كالطعام وصيامه الا ان يجعلها هديا فيكون مثله
ولا يلزم المعلومات يوم النحر ... والمعدودات الثلاثة بعده ... الى
التشريق

كتاب الايمان والنذور ○

... والنذور واليمين الموجبة للكفارة اليمين بالله تعالى وصفاته غير لغو ولا
غموس ... والله ... وعلمه وقدرته وارادته وسمعه وبصره وكلامه ووجه الله
... ووجوده وعزته وجلاله وعظمته وعهده ... مما يجتهد ... لا ...
كالحلف الى ... اليمين ... والامانة ... الى ... وفيه الكفارة
... الصيغة والمشهور الكفارة في ... والمصحف ... رواية ابن ... وقيل
... والحلف ... واليمين ... واما اليمين ...

والعتق ... ولا ... فان اعتقد تعظيمها فيستغفر ولا حجاز ○ ولا كفارة في لغو
اليمين ومن اليمين ... على ما يعتقده فيتبين خلافه ماضيا او مستقبلا وقيل ما سبق
اليه اللسان بغير عقد ومن ... العولان ولا في الغموس ومن اليمين على ما يعتقده
خلافه ... وان حلف على ما يشك فيه فيتبين خلافه ... ولا ... وفي
... ولو قال اخلف او اقسم ولم ينو بالله ... بعض الكفار ... قولان
ولو قال ... على ... كفارة اليمين ... وان ...
... تخصيص والجمع ... وفي ... او ... ان ...
... وصدقة ثلث المال ... كفارة ...
... سنة ... اليمين ...
... واجمعوا ... اختلف ...
... ولو حلف على متعلق ... على المشهور ... ممنيه
... ولا ... على ... ○ واما ... متعلقا ... ويحوها ...
... الجميع ... فخره ...
... على المخصوص ... ولو كان ...
... ○ ... على ...
... فيعمل الخصوص ... ○ ...
... ○ ... الكفارة ... على
... ولا ... ولا ... اليه ...
بالحنث ... ومن على التخيير اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة
ثم صيام ثلاثة ايام ... والطعام ... الكفارة ...
... او ... من غير ... ويجوز ...
... بالطعام قولان ... والكسوة ثوب واحد ... للرجل ... ثوب وخمار
للمراة ومن ... الصغير كالكبير ... قولان ... ويسكنه ...
... والعتق ... او ... ثلث ...
... ان ... من العتق ... قولان
... ثمانية عشر ... قال ابن العربي ... على ... وقال ...
... والعتق ... ولو ...
... وجنث ... قبله فقولان ○ والنذر ... والعتق
على صفة ... ومن ... واليمين ... على نية الحالف

بيان قيس

بيان انعقاد

يعقد

ومن حلف عنها على نية المستحلف فيما كان على حق وبغية حق او شبهة في نكاح او
بيع ونحوه او باختيار اجل بيع وفيما سواها تنافيهما ان سئل فيما تعلق بنية المستحلف
وضدا فعلى نيته ثم الحالف على نيته ان كانت فيما يقضي فيه بالحنث ومنه الطلاق والعتق
مطلقا وفي سواهما فان خالف نيته فيما كان من النكاح البتة وغيره مما فيه بينة او اقرار
لم تقبل نيته وان نيتها وما قبلت فيه بيمين فان لم يكن كذلك وكان يمينا لا قربة قبلت مثل
لا افعل كذا ولو من شيئها او لا اكل سمنا ولو من بيت غيره او لا وطئتها [illegible] فهي
طالق او امرأتي [illegible] الزوجة [illegible] ومثل الحلال علي حرام [illegible] غير
الزوجة قولان [illegible] له نية فيشبه اليمين مقدم على العرف فان تعذر الحمل على
المقصود بنا على العرف وبنا على الشرع وان كانت [illegible] تقضي [illegible] ان كان فيها
ثم على [illegible] وان كان النكاح محتملا لاقل واكثر حنث بالاقل على المشهور [illegible]
لا ما لاكثر [illegible] مثل لا اكلت رغيفا ولا اكلته والتمادي على الفعل كانشائه في البر
والحنث بحسب العرف فيمنع الثوب وينزع الدابة ولا يحنث وفي [illegible] على الاصل
على المشهور وكذلك [illegible] وصومه ومنع عليه [illegible] في الصلاة [illegible]
على العرف وخرج [illegible] قوله ان حلف ليصومن [illegible] بكر باسبا فلا
شيء عليه ولا يتكرر الحنث بتكرر الفعل ما لم يكن لفظه يدل عليه مثل كلما ومتى
على الظاهر او قصد [illegible] او كان الفرض [illegible] من حلف لا [illegible] الوتر فانه يتكرر
تكرر الترك [illegible] ولمن [illegible] عن [illegible] البينة
والبساط فمن حلف ليقضين غريمه على [illegible] قضاه الا ان [illegible] باكله غدا
ونحوه ومن حلف لا اكل [illegible] سويقا او لبنا حنث [illegible] ومن [illegible] لا
يحنث عليه [illegible] فحلف على زوجته ان [illegible] اخرى [illegible] حنث [illegible] لم
يحنث ومن حلف لبعض [illegible] اسماء فجمع [illegible] عالم [illegible] على [illegible]
ومن حلف ليقضين غريمه الى اجل فقضاه [illegible] او بعضه او وهب او احال [illegible]
او تعجيلا او [illegible] حنث وهو مشكل ولو قضاه عن الغير [illegible] لم يحنث وكذلك
فلو وهبه له حنث ولو باعه به شيئا فاسدا [illegible] قبل الاجل وفيما [illegible] لم يحنث
[illegible] حنث وان لم [illegible] فقولان [illegible] ولو غاب [illegible] او [illegible] [illegible] او جماعة
المسلمين ومن حلف لا [illegible] غريمه [illegible] حنث على [illegible] زوجه
ولا ما [illegible] ولو حلف لا [illegible] شيئا فاكل [illegible] لم يحنث ولو اخذ
[illegible] قولان ومن حلف ليس [illegible] حمام او [illegible] لم يحنث [illegible]
ولو [illegible] او اشتغل فقولان ولو حلف ليكسا [illegible] جانيا فقولان

ولو حلف لا عارة فوهبه او وهبة فاعارة او تصدق عليه حنث ولو حلف لا اكل
لحما او بيضا او رؤوسا فهي حنثه بلحم الحيتان وبيضها ورؤوسها قولان لابن القاسم
واشهب وكذلك لا اكل خبزا فاكل [illegible] كعكة والكعك ولا اكل عسلا
فاكل عسل القصب ومنه لو حلف لا كلمه فسلم عليه في الصلاة وقال [illegible] لا
حلف فيما يخرجه من الصلاة وفيما لو حلف لا كسا امراته فافرغ [illegible] وبيعها
لا يكلمه [illegible] حنث [illegible] وهو مشكل [illegible] على الجميع والنهي
ولو حلف ليرتحلن [illegible] حنث بالبقاء [illegible] ما سكنت ما لم يبادر [illegible]
يوم وليلة قولان ولو [illegible] حنث على المشهور [illegible] الا بالله ولو حلف لا سكن
فخرج لم يحنث [illegible] مثلها ولو حلف لا اكل [illegible] فقط او [illegible] الطلع او من
البلح فاكل خبزا [illegible] حنث ولو [illegible] وبلحا وكعكا وكبا
والتمر والطلع والبلح لم يحنث على المشهور [illegible] حنث [illegible] فقولان
ولو [illegible] التمر ومن الطلع ومن البلح حنث على المشهور واما الشحم فالمذهب
انه [illegible] الشحم [illegible] العكس ولا حنث في البيض [illegible] حلف على العنب
والزبيب والتمر [illegible] او [illegible] منه ولو حلف على [illegible] واصاب الرعب [illegible]
كالحمل [illegible] حنث على المشهور ولوله الشمس [illegible] حنث على
المشهور ولو [illegible] حنث [illegible] ولو حلف [illegible] حنث [illegible] وكذلك المشهور على
[illegible] وقيل [illegible] لقوله تعالى [illegible] الشهور ولو حلف [illegible] فكذلك وقيل
ثلاثة ايام وقيل شهر ولو حلف لا كلمه او [illegible] او شهرا او سنين
فالمشهور [illegible] الجمع وصحح [illegible] حنث ولو قال حينا فالمشهور سنة
وكذلك [illegible] زمانا [illegible] ولو حلف
لا كلمه فكتب اليه او ارسل رسولا فالمشهور انه يحنث بالكتاب لا بالرسول ولو كلمه
ولم يسمعه فقولان [illegible] حلف لا [illegible] ولم يسمع ولو كتب المحلوف
[illegible] قراءة لم يحنث ولو قراه [illegible] ولو حلف لا [illegible] فجعل بينهما
حائطا فتمسك مالك وقال ابن القاسم لا يحنث ولو حلف ان [illegible] بعض
على [illegible] الجمعة او لا [illegible] العصر قولان ولو حلف [illegible] الفضل
[illegible] ثلاثة شهور ونصفه ومثله [illegible] ولو حلف لا دخل عليه
بيتا حنث بالحمام [illegible] ولو [illegible] لم يحنث ولو دخل
عليه ميتا قولان ولو [illegible] لا ادخل عليه بيتا يملكه فدخل عليه ميتا فالرواية حنث
وهو مشكل [illegible] الطاعة وان [illegible] على [illegible] النكاح والغضب

سلوك الحاج وغيره وما لا يخرج منه مثل علي بزرتكا اليمين بالله وبما ذكر من
المسكنات وكفارة ومن نذر الخبء الى مكة لزمه ذلك بحج او عمرة وما يلي من نذر الحفا
وفيهما والرجل والمرأة سواء واشترك ثالثها يسقط عن العاجز ثم الهدي وفي
تفصيل الاتمام مشيهما عمرة وغيرها فلو قال علي المشي او المسير او الذهاب او المضي
الى مكة بغير نحوه فقولان لابن القاسم واشهب وعنه ان كان خاصة كالمشي ويلزمه
من حيث نوى [illegible] اعتبر العرف وقيل الكعبة فلو كان عاجزا وهو على [illegible] من
حيث حنث ولا [illegible] فقولان وفي جواز ركوب البحر المعتاد او تخصيصه بموضع لا [illegible]
قولان ولا يتعين موضع مخصوص من البلد الا بنذر او عادة ومنتهاه في العمرة السعي
وفي الحج طواف الافاضة وقيل الجمار [illegible] اللخمي [illegible] مكة [illegible] الى [illegible]
الغاية [illegible] ولو ذكر موضعا من [illegible] ثلاثة
كان من المشاعر كعرفة لزمه على المشهور ولا [illegible] على المشي [illegible] بعضه فعليه
شيء والزمه اشهب [illegible] وان لم يمش على المعتاد فان كان لعجز [illegible] وان كان
والعام [illegible] فولان [illegible] كان معينا [illegible] وعليه [illegible] وفي [illegible] المشي
المتفق [illegible] ركب فمجزى ما كان يسيرا [illegible] وعليه دم [illegible]
والشمس [illegible] البعض يسير والبعض والليلة كثير وفيما بينهما قولان
[illegible] باختلاف المسافة وان لم يكن [illegible] رجع [illegible] ما [illegible] وقيل ان لم يكن
موضعه [illegible] ولا [illegible] فان [illegible] لم يرجع فان [illegible] كالعاجز
فولان ولو مشى [illegible] الجميع لم [illegible] على [illegible] ولو نوى الحج لم تجزئه
العمرة وكذلك [illegible] على المشهور [illegible] جعله لعمرة ان [illegible] الحج اذا اكملها
ويكون [illegible] بشيء [illegible] او [illegible] ثم [illegible] لا يجزئه عن
واحد منهما وتجزئه عن النذر وتجزئه عن الفريضة وتجزئه عنهما ما لم يكن [illegible]
معينا واما [illegible] بالاحرام [illegible] على الفور فولان [illegible]
بالعمرة [illegible] الحج [illegible] اشهر الحج وان
[illegible] وجب [illegible]
سحنون [illegible] ما [illegible] العين [illegible]
بنفس [illegible] من [illegible] الناس [illegible]
مكانه [illegible] على [illegible] وان [illegible]
المواز لو كان الموضع [illegible] ان يكون
الثلث مفضوضا والمدينة افضل [illegible] الفرض واما [illegible]

وشاة ومن وجبت عليه بدنة [illegible] فعلى النهي فولان فان قصر عنها [illegible]
[illegible] من الغنم فولان فان قصر فعن الصيام فولان [illegible] الصيام [illegible] او سبعين فولان
والدنانير معينا [illegible] او [illegible] وجب [illegible] فان لم [illegible] وعوض [illegible]
[illegible] او [illegible] فان لم يكن [illegible] ثمنه [illegible]
ان لزمه على [illegible] وفي المعيب فولان [illegible] فيقصر عن التعويض [illegible]
[illegible] والثمن او [illegible] او [illegible] ثلاثة فان كان [illegible] بالمنصوص
يلزمه شيء [illegible] ان [illegible] على المشهور فان كان [illegible]
فالمشهور عليه [illegible] فان لم [illegible] والتمر [illegible] فان كان [illegible] فالمشهور
لا شيء عليه وان كان [illegible] مزيد [illegible] ولا شيء عليه
[illegible] كفارة [illegible] وقال اللخمي [illegible] فولان [illegible]
لغير مكة [illegible] لانه معصية [illegible] لم [illegible] او [illegible] مكانه
فولان ومن [illegible] جميع [illegible] فلو [illegible] فولان [illegible]
الثلث على المشهور [illegible] وان كان على جميع المال على المشهور
وما ينقص [illegible] الثلث [illegible] الثلث فولان [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] وان كان [illegible]
واحد فولان [illegible] والمشهور [illegible] وقيل
[illegible] الجميع فولان

كتاب الجهاد

الجهاد واجب على الكفاية بالاجماع ويتعين على من فجأهم عدو [illegible] قوة عليه
فان عجزوا تعين على من [illegible] حتى يكتفوا ويتعين على من عينه الامام [illegible]
ان يكون الغزو [illegible] او [illegible] وجل [illegible]
[illegible] وجوبه [illegible] الغزو فولان [illegible] الدعوة [illegible]
[illegible] والثانية [illegible] الجيش الكبير [illegible]
[illegible] الا [illegible] او [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] بالمجيد [illegible]
[illegible] وجب عليه [illegible]
[illegible] الخيانة [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] فولان [illegible] وان

كان غنيا ثم من يقصد الرجوع عليه وقيل لا فيما يمكن بيونه وفيمن يجوز جلد
ضة وتبع ذمته ان كان غنيا او من رجوع المشاع عليه بالخمس ونحوه ان كان اشترى
المخول لذلك فيقولان لخليل الزيني [illegible] ان كان فقيرا رجع على مثله من الجيش ثم ان الثمة
ان كان ممن يعتق عليه بلا رجوع ثم ان يامره [illegible] فان لم يكن على ما به صح
على الاصح والى وجاز كالتهزيين وامام جعل الخمس [illegible] حقلا [illegible] ان يعرض
بنفسه وقيل لا [illegible] ما لا يعتق عليه ومن يجوز الفداء [illegible] من العدو [illegible]
تخلف [illegible] معه واذا اختلفا [illegible] والفادي فالقول [illegible] على الاصح والمقاتل
ويقتل العدو بكل نوع وبالنار ان لم يكن غيره وحيف منهم فان لم يخف فقولان وان
حيف على الذرية من النار تركوا ما لم يخف منهم ومن كان لا يقدر [illegible] وروى اللخمي انه لو
خاف جملة كثيرة منهم جاز قتل من معهم من المسلمين ولو بالنار [illegible] عما اتهم به
كما الدمه بالكرج [illegible] من الطعن [illegible] على استيصال المسلمين [illegible] العواليس
كالشافعي وامام [illegible] مخير في خمسة القتل [illegible] فان [illegible] الجزية
والفداء والمن [illegible] ولا يقتل الضعيف ومن على [illegible] في النكاية والراهب المقاتل
كالشاب [illegible] قتل النساء [illegible] في النساء المقاتلة [illegible] جاز [illegible]
[illegible] على [illegible] التجارة قولان [illegible] وما معونة
[illegible] قولان [illegible] المسلمين [illegible] عشر [illegible] قولان [illegible]
[illegible] يجوز [illegible] جميع ماله او [illegible] به قولان [illegible] مثلهم قولان
[illegible] المسلمين [illegible] ضمن [illegible] انهم [illegible] قولان [illegible]
انهم [illegible] جواز القتل قولان ويجوز قتل العدو [illegible] والمامه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قولان [illegible]
[illegible] جاز ان كان [illegible] انه [illegible] من اهل [illegible]
[illegible] وجوز امير الجيش [illegible] مخلفا [illegible] قتل [illegible]
عليه [illegible] وكذلك كل [illegible] منها [illegible] او [illegible] قتل [illegible] وقيل
ان كان [illegible] وفي [illegible] قولان [illegible]
والعلم [illegible] في الرمح [illegible] منهم [illegible]
المامنة ويجوز اخراج [illegible] من اهل الكتاب اتفاقا وفي [illegible]
[illegible] بالقتلة [illegible]
[illegible] ومن [illegible] عنها [illegible]
[illegible] قولان [illegible]

[illegible] او ان [illegible] من اهل [illegible] من التخفيف [illegible] قولان [illegible]
اهل [illegible] عليه منها ولو [illegible] ولو لم [illegible] قائمة [illegible] السلطان
فان [illegible] ارادة الرجوع [illegible] قولان [illegible] من [illegible] الزين [illegible] عليه
بلد [illegible] عليه وان [illegible] اخذ منه [illegible] الغنم [illegible] او اشتراه وقيل وان لم
[illegible] او الوصل [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] اخذ [illegible] وانما [illegible]
[illegible] او عشر [illegible] قولان [illegible] عشر [illegible]
على المشهور [illegible] كيفيته اخذه ثلاثة [illegible] والعكس [illegible]
[illegible] اقتصار على نصف العشر فيما يجلب من الطعام [illegible]
قولان [illegible] فان لم يقل فالمشهور [illegible]
[illegible] لم [illegible] كالزيني [illegible] خمس للفقير والمشهور
[illegible] قائمة [illegible] ان يكون معه
ورثته وان [illegible] على التخيير [illegible] قولان [illegible]
[illegible] قولان [illegible] المستامن [illegible]
[illegible] غنيمة [illegible]
فالغنيمة ما [illegible] عليه والفيء ما لم [illegible] عليه وتخمس الغنيمة [illegible] كالفيء
[illegible] مصالح المسلمين [illegible] اخماسها للغانمين [illegible]
[illegible] من الخمس [illegible] مصرف [illegible] قولان [illegible] الفقال
[illegible] المقتول [illegible] قولان [illegible] والمشهور انه
[illegible] وخمس [illegible] قولان [illegible]
على المشهور [illegible] بالغانمين [illegible]
[illegible] الوقعة [illegible] فالمشهور [illegible] والعبد
من الخروج كالمريض [illegible] الضعيف [illegible] فلهما [illegible] قولان
[illegible] او [illegible] منفعة [illegible] او [illegible] والانكار
[illegible] المسلمين [illegible] على المشهور [illegible]
العدو [illegible] على المشهور [illegible] منفعة الجيش [illegible] قولان [illegible]
[illegible] والمستند الى الجيش
من [illegible] كالمتلصص [illegible] الخمس [illegible] في العبد
قولان [illegible] وابن [illegible] كالاحرار وفي

كالفارس الثاني قولان وما استحق الثالث اتفاقا وان كانوا من الشجعان فكل [illegible]
والجبن والضعيف تعرف بها على الذكر والفرس كغيرها خلافا لعبد الملك والبغال والحمير
والمغصوب من الغنيمة او من غير الجيش كغيره ومن الجيش قولان والغلول من غنيمة
الطعام [illegible] القتال [illegible] اجماعا واما الطعام فلكل اخذ حاجته ومن اخذ ما لم يعلم
العلف المرج قولان [illegible] بما يصل [illegible] السلاح ونحوه بنية الرد للقسم قولان [illegible]
الرد بالغنيمة من الجيش [illegible] لم يكن [illegible] المجهول [illegible] على المشهور [illegible]
به ولم [illegible] بخفية من الثلث [illegible] من الغنيمة مال [illegible] قبل القسم [illegible] على تعيينه
[illegible] رد مجانا وان لم [illegible] تعيينه قسم ولم يوقف [illegible] على المشهور
وبعت خدمة المعتق الى اجل والمدبر والكتابة [illegible] الاولى [illegible] ولو
حمل [illegible] او تاول فقسم [illegible] وجب لمالكه فثالثها [illegible] قبل القسم
فلمالكه اخذه بثمنه ان علم [illegible] بقيمته ولو بيع [illegible] تخيير [illegible]
كالشفيع قولان واما قسمته [illegible] جملة [illegible] العدل [illegible]
قولان [illegible] من المركب [illegible] يخير [illegible] بقيمتها [illegible] بقيمتها
[illegible] كان [illegible] او مات [illegible] فقيل [illegible] رجع
عليه [illegible] المعتق الى اجل [illegible] رجع [illegible] وان اسلمه
كان [illegible] فعتك الى اجله [illegible] فيه [illegible] رجع الى [illegible]
جاز [illegible] انواع العتق قولان وكذلك المدبر فان [illegible]
خرج من ثلثه [illegible] من اتباعه بما بقي من الثمن قولان [illegible] وكذلك الخ
لم [illegible] عتق [illegible] وكانوا للورثة [illegible] الجناية [illegible]
كالجناية وان [illegible] الكافر [illegible] ابن القاسم [illegible]
وان عجز [illegible] وعن عبد الملك ان [illegible]
ومن صارت اليه جارية او غنيمة [illegible] وعلى [illegible] حتى [illegible]
واما [illegible] بالعتق [illegible] قولان فان اعتق الى اجل
[illegible] عليه [illegible] او الدية [illegible] عن ابن [illegible]
[illegible] ومن [illegible] اخره بثمنه اتفاقا
ومن اخذ [illegible] من اللصوص [illegible] قولان [illegible] بلا [illegible]
المعاوض [illegible] لمالكه [illegible] وخرج [illegible] الغنيمة وخرجه
غيره على [illegible] قولان [illegible] جميع الثمن [illegible]
للمعاوض [illegible] جميع الثمن [illegible]

مشامنون [illegible] شيئا [illegible] الغير الكفار قولان [illegible]
لمالك الحقيقي [illegible] قولان [illegible] على [illegible] المالك [illegible] المالك
[illegible] والمنصوص [illegible] المسلمين [illegible] عليهم خلافا لابن [illegible]
الولد [illegible] ومن [illegible] كالمالك الحقيقي [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] فثالثها [illegible]
ولو [illegible] فثالثها [illegible] لم [illegible]
المسلمة [illegible] فثالثها المشهور [illegible]
الزوجة [illegible] قولان [illegible] فثالثها [illegible]
للكفار [illegible] وغيرهم [illegible] ومن [illegible] وغيرهم المسلمين [illegible]
[illegible] ثالثها [illegible]
[illegible] وعتق [illegible] حتى [illegible]
فثالثها ان [illegible] الذمي [illegible] العقد [illegible] قولان
لابن [illegible] الذمة تقتضي الحرية [illegible] العقد [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] الردة من العرب [illegible] قولان [illegible]
واضح [illegible] والصغار من [illegible] وعليه الاكثرون

كتاب الصلح

الصلح جائز بالاجماع [illegible] بكل [illegible] منه الفضل
[illegible] فيه [illegible] قولان [illegible] المجوسي [illegible] والسكران
والصبي غير المميز [illegible] ان [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] فثالثها [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
عنه [illegible] على [illegible]
لا [illegible] المشهور [illegible] مع [illegible]
وحول [illegible] اللخمي [illegible] الناسخ
[illegible] الثالث [illegible] مطلقا [illegible] الكثير [illegible]
سوى [illegible] في [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] قولان [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الفعل [illegible]

للمصلين او خمس الصغير عند المالكي ولو زين النعم دا عن النفر بلا توكيل لا
في الزكاة ٥ والزم اللخمي ابن حبيب فيما وقع من مساواة القولين وفرق بنحو التلف
وكذلك النفي خلافا لابن حبيب ولو كان الترجيح منا دينا في الزكاة وكذلك لو
الخصر والنحر بغير مشقة فخلاف في الوازن سلك عليها ثم انها جفلة الناس بغير امتياط
ذا نزل على المنصوص فيهما وخرج اللخمي اجزاءهما على ما اخرى وفي روى ليها الفساد
ثم قال مفهوم ٥ واما الجنين فقال اللخمي ضمنهما الجلد كزكاتها وفيها فولين
النوابض على الكراهة والتحريم واما صحيحها فان سل عليه فاما هو مباح فالزكاة
فان كان مباحا فاما هو مباح بغير ذبح فولان ٥ وقال ابن بشير خلاف في حال ان نص
الزكاة مطلقا صح والاول ٥ ولو ان نيته وما كان صح على المشهور ولو اخطى في
الجارح ونسل ولو من فولان بناء على ان الغالب كالمحقق او لا وفيما امكنت الزكاة
نعينه وما كعين بغيره وخرجه ولو ان اخر من اتباعه في ذكاته فثاني فبل معاينته
اكل ما لزمه بالصبر والا بل لا ان يحققوا انه لو لم يتراخ لم يدركه ومن يخفى من النعم
ولو اشتغل بالة الذبح ومنى من موضع بقطع الخلقوم فمات لم يؤكل وان لم يكن
معه ولم يكن بيده او من كمه ونسيه فمات اكل ولزم ان كان ما امكنته الزكاة
فتركها فمات فالمنصوص لا يؤكل وخصه المازري بما يخصها والا فقولان كفته
على الشرط كالنغل وما حمل عليه فوقع كغيرها تخليص منه وتلك نفسه اوما
بين او شبهها فنه او بامتشاط ونبه ان ترك المراعاة غصه وبحوها او ترك المراعاة
الواجبة فيفصل بطعام او ماء الحاضر او مشاجر او لزرع وكذلك من ترك المواساة بالفضل
او حسب بيع الحائك في زمن الغالوب فيقع وتبعه فضاع ما بهما ضمن وان فرط ضمن
جواحمل ولو غصب ما صاده وعلى ان الشافع له ما الذي كان غير ما فماله
ابنا فان كان يالسيف والشبكة والجبل والقاصب اتفاقا وعليه اجرة مثله والفرس
كالسيف وان كان جرحا فعل فولين بناء على ان الشبكة بمعنى الحولو كما في الكلب
ناصر ان يقع من الجبالة ولو لا بما لم يقع فبينهما بحسب فعليهما فان لم فصاد وهو
على الاسر فلربها ولا يخفى بعينها فله ٥ وهمالك بالصيد على ذكر الصاد لكن وانها
ان كان فلتلبث نو عليه من يحترس من عين الكلب فولان ونزل في عادة كان ثم انها كالمال
في التاسي كرمستنزه فعال محمد مثلها وقال ابن الكاتب المشتري ولو من هو اخر جماعة
فباذن غيره ونلماذن ولكن الي على فعلو رفع فاجر فللجميع ٥ ولا تلزم من الصيد ان كان
نصفه او اكثر منه اكل وان كان يسيرا بغير قطعه فقولان الا ان يكون كحشيشه بلا

كتاب الذبائح

الذبائح وللاجماع على تحريم الميتة واباحة المذكى اذا كولا والنظر في الذبائح
والمذبوح والالة والصيغة ٥ وتصح ذكاة المسلم المميز بالمخرج المجنون والسكران
وتصح من الصبي المميز والمراة على الاصح ٥ وفي الصبي يسلم او في تميزه قولان وما الكافر
الكتابي المرتد لا تستحل الميتة فان ذبح لنفسه ما يستحله فيذكي وما لا يستحله ان ثبت
بتشرعنا كذي الظفر فالمشهور التحريم وما فالعكس فان ذبح لمسلم فعم الصحة فولان
وما ذبح لكنيسة او كنيسه كره بخلاف ما ذبح للاصنام ٥ واما من يستحل الميتة فان
غاب عليها لم يوكل وفي صحة ذبح الكتابية كالمجوسي ٥ والمذبوح فما كان ما لا يفتقر
من البر حيث مباح ٥ والخنزير حرام واما ما يفتقر ففيه التحريم والكراهة وثالثها ما
بغير وجوه حرام كالسباع الضرار واخرجها مكروه كالضبع والهر واما الفيل والفرس
والضب مما قبل بمنسوخ فاثنها الجواز ومن البغال والحمير التحريم والكراهة وفي الخيل
ثالثها الجواز واشتراك مالك على التحريم بقوله تعالى لتركبوها ٥ والكثير كله مباح
ووقع في المدونة الكراهة ٥ واما دواب السموم فيحرم لسمومها فان امنت حلت
واما غير ذلك من المستقذرات فالمذهب المنع والغالب على الجواز وحيوان البحر
كله مباح وفي الخنزير البحري قولان توقف مالك في خنزيره تسميته وفي الطير الريش
كره ذو قولان ٥ والجلالة كان ضيعا او بقلع وغيره من البحر والنحو في البحري الخلاف
فاما والذبح في غيرهما فالنحر او الذبح او بالعكس لم يوكل وعقيب ضرورة
والمشهور التحريم وثالثها يوكل ان كان ما وقع في مهواة بعجز عنه وكمعن في جنبه
او كتف ونحوه لا يوكل على المشهور ومحل النحر اللبة ومحل الذبح الحلقوم
فماذا فيها مغفولة ويستحب في الذبح الضجع على الايسر للقبلة ويرفع محل الذبح
ويسمي ومن ترك التسمية عامدا لا يوكل على المشهور وان ترك التسمية فالكثير
وان قطع الحلقوم والودجين والمريء اتفاقا وان ترك المريء صحت على المشهور
وان ترك ودجا او جملة لم تؤكل وان ترك الحلقوم فولان بيان ذلك الحلقوم لم تؤكل
واجاز اللخمي خلافه من قوله تحرية اذا بين اولا وجاج وفي قطع نصف الحلقوم
قولان وكذلك لو قطع الجوزة واجاز ما بين ولو رفع الاله وردها فان كان
لم يؤكل ولا فقولان ولو سحرا ففي تقطع صغيرا اكلت بخلاف مقيل التمام فال
ابن القاسم بتع العكس اطعوه وما شك فل ميته من الزكاة فقولان بخلاف ان تعض
قبلها وتحرك بعدها فالوا وكذلك ان ضرب بعينها ان تحت في نفسها وعليهما
الخلاف فيما انفرد بعاطلة او اصابه ما تباعب الحيوة المتنفس كالموقوذة وما معها
وذكاة الجنين بذكاة امه ان كان كامل الخلق شعر ولو خرج حيا فمات لم يوكل

عن زياد يموت فقولان وأما ما لا نفس له سائلة كالجراد فالمشهور تفتقر وتكفي
قطع رؤوسها أو شيء منه وفي الحمير وغيره قولان وقيل غير الجراد يفتقر بباقي

كتاب الضحايا

الضحية وفي وجوبها قولان وفيها تستحب لمن قدر أن يضحي وفيها قال القاسم ومن
كانت له أضحية فأخرها حتى انقضت أيام النحر أثم وحمل على أنه كان أوجبها وتجب
بالتزام اللسان أو بالنية عند الشراء على المعروف فيها كالتقليد والإشعار في الهدي
وبالذبح وإذا لم يوجبها جاز إبدالها بخير منها لا بدون ولعله على الكراهة لا اقتسامها
جواز البدل ملزومات أشبه لو رأيته عليه فإن وجب فإنما ترك ثم في جواز
قسمتها ابنه انتفاع بما شركه قولان بناء على أن القسمة بيع أو تمييز ويباع
في الدين ما يباع العتق والمرتد وما أخرج عن عيبه لا يجزئ به صنع ما شاء
وعن عيب يحدث وفي واحدة فكلاهما وفي أخذ ذلك من غيره واجب قولان
وحكم لبنها وصوفها وولدها كذلك وفيها ولا يجز صوفها قبل الذبح إلا أن
يجيء الوقت فكلاهما ويشركها أن يكون من النعم وفيها لو ليس الشيء منها
قولان ويضحي بأفضل الضأن ثم المعز ومن أهل بلد تعال على النعم على الإبل فقولان وفي
أفضلية ذكرهما والإناث قولان وكذلك الفحل والخصي وفي أفضل الأبيض
أفضل وأقل ما يجزئ الجذع من الضأن والثني من غيره والمكسورة والمشقوقة
مكلفان وما يجزئ العجفاء البين عجفها والعوراء البين عورها والمريضة البين
مرضها والعرجاء التي لا تمشي وكذلك مقطوع وما يجزئ على المشهور
بناء على التحريمة والقضم والتهرية وسوما دون الثلث ومن الثلث قولان
والنهي عن الخرقاء والمقابلة والسرقاء والمدابرة بيان للكمال ويعتبر كسر القرن
ما لم يدم وذاك الدامي ولو كانت هتماء فروا في ذوات خلقة ومن الشكاة والبكماء
وكفقدهما والصمعاء حوالها الشكاة بخلاف الجماء قال الباجي وما يختم الجنونة
وراء كالمرض والبشم كالمرض ومن البين الواحدة في فقدين قولان بخلاف الأكل واللقاح
على الشيء ومن البرصة قولان والبحر ومنشكيع ومنتاع غير ناج بين
والمنشكيع ومن المحجف عالية ويجزي عن الصغير لا يشترط فيهما ذكر المضحى إن لم
في ثمن حزمن بعضه من أبانه ولأن الحرمة بخلاف غيرهم ولا يحج بتشبيه
جاز اشتراك من جمع منه القربة خلاف الفرض الدم عن نفسه معين أخرا أنها قولان
ولا يصح استنابة الكافر ولو كتابيا على المشهور ومن تاركي الصلاة قولان
شماتة بالعادة من الذهب كالغريب على ما صح وفي كل المضحى فيذبح ثانيا وتصدقا

ويتصدق ويشبع ولو جعل أجرة جاز وإن تركها اتصل ويكره للكافر ومن
الضرورة استحبابا ثلاثة الثلث والنصف والمشهور نفي التحديد وفي البيع وإجارة
الجلد كالبيع خلافا لسحنون ولها أيان فثلاثة يتصدق وكليهما وكماله ولو اختلفت
تعدل الذبح أو حرمها ففي جواز أخذ العوض قولان وأما فيه والمنصوص له أقسمت
وأجرة فيها ولو أبدله بمتساو فتقارب قولان وجب وإن ذبح الضحية غيره عن المالك
ففي جوازها قولان وأما أخذ عن الواجبة وأنكره إن جاءت فالتخيير مالكها إلا في الوقت
وأيام النحر ثلاثة وقيل إلا من زوال النحر بعد صلاة الإمام وذبحه من الفضل فإن لم يذبح
فيقدر الذبح فقيل قولان ولو توانى قولان تجزئ لمن ذبح قبل إمامه فإن فعل فأخطأ فقولان
وأما الإمام البادي والعباس الذي يجيء مقامه وما يجيء قدر الصلاة في البوادي
بعده على المشهور وفيما يتحقق التسليم على المشهور وأول الفضل ومن بعده الزوال
على أول ما بعده قولان

كتاب العقيقة

العقيقة ذبح الولادة وإطلاقه شعر المولود وهو مستحب للذكر والأنثى بما يجزئ
الضحية ومن بيع لو بليل قولان وقته السابع وما بعده ولو فيه قبل الفجر على المشهور
وفي الذبح ليلا وفي العقيقة فائت فيجري السابع الثاني والثالث قولان
وكراهة عملها وليمة قولان ومن كراهة التلطخ ويزنة شعر المولود قولان
بأس بكسر عظامها ولا يلطخ المولود بدمها

كتاب النكاح

النكاح أركانه الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق والصيغة لفظ يدل
على التأبيد مدة الحياة كأنكحت وملكت وزوجت وبعت ووهبت وقبل الزوج ما يدل
على الرضا ولو قال زوجني فقال فعلت لزم ولو قال لا أرضى بخلاف البيع
والخطبة مستحبة وما قل أفضل والولي الأقرب ثم الابن وإن سفل ثم الأب ثم
الأخ ثم ابن الأخ ثم الجد ثم العم ثم ابنه على الترتيب ثم الشقيق من الأخ
والعم وابنه على ظاهر رواية ابن القاسم والحرقية ثم المولى الأعلى
الأصح ثم عصابته ثم معتقه ثم عصبات معتقه على ما ذكر ثم الكافل ضمامة
العقل وما يجيء وكيل الولي كأمينها ولو كل المكاتب
شركة العضل والوصي يزوج وله النظر
الغير ومن غيرها الذكر
بالبكر ويصح استيفاء والمحجور

وملاك الخيرة
أو ما من ذلك
والزوجة ... بعد

بنت الثيبة دعا رضى كالبكر وفي الثيب بجبر ام قولان وفي القاسم قولان وهي رضاها سنة
الغارة بالمصالح قال ابن القاسم وشبهها ان تعنو وقال ابن وهب ثلاثة وعن مالك
اذا منعها بعد الدخول وطلقت قبل المسيس قولان وفي تجديد تستوي ان بالعرف
قولان وفي الثيب تتلع بعد الطلاق قولان ه وروضتها ووحشة بالانكاح
كالا وفيها في الاخبار وقيل لا يعم الاخبار وقيل لا يلزمه البكر البالغ وقيل
هو والوالي سواء وقيل الولي اولا وقيل لا الاخشى وقال الضبع اذا قال من مه
اذا منه تفرز وجت ابنتي من فلان فجمع على اجازته وتوفي رضاها بالمتكلم وفي
الصحيح قولان وبعقبة ولياه ونجوز البالغ خاصة علي الاصح بانة ها وان كانت
سفيهة وتوكل المعتقة والوصية وتستحب اعلام البكر ان صمتها اذن وقيل
قلنا وقيل اعلمت ان الصمت اذن لم تقبل على الاصح ه والبلوغ بالاحتلام او بالانبات او السن وهو ثماني عشرة وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة وقيل ست عشرة والحيض
والحمل وروجع مالك الرواية لا تزوج اليتيمة وعنه ان تعت جاحة وسلبها تروجت
جاز وقيل تزوج ولها الخيار اذا بلغت وقال ابن بشير اتفق المتاخرون انه يجوز اذا
خيف عليها الفساد وفي المشهور يفسخ وان بلغت وان طال واذا تعلق الفعل على
لفظ فالثيب بعقبة فرينا فسخ والضمان بما عنى العقد وان احبت ان ذلك لم
تزوج حتى صن الوكيل ان ادعاء الزوج ذالك الحكم تكشف فيها بعرفه لبشهد من
على رقبتها ان لم تثبت ولم يصن الزوج فهي وتوقفه على احاتها قولان ويجب على الوالي
تزويج البالغ اذا دعت الى كفء فان عضلها امر ان يمنع زوجها الحاكم وعضل
الاب في البكر لا يتحقق برد خاطب او خاطبين حتى يتبين واذا كان اولياء جماعة
في درجة واحدة صح فان تنازعوا فالحاكم ثم اسبقهم جاز نشاء وعقدوا جميعا
فان اختلفوا فروى ابن القاسم ينظر السلطان وفي المدونة واذا اذنت لوليين فعقد
على كفئين فالاول الا ان يتلذذ الثاني حين بصاحبه حتى عقد احدهما فهي الثاني دخل
بها حكم بذلك عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة ولم ينكر ومعاوية والحسن على
انه يحل وقال ابن عبد الحكم الثاني بالعقد الاول الا ان يكون دخل مع علمه بتقدم الاول
وكانت تلذذ او ادخل كان مخلفا او متا فان الحق بان العقد الاول واحتمل قبل الدخول فسخ نكاحه
وقال ابن بشير توقف بالطلاق وجاز تزوجها احدهما ان يقع عليهم طلاق وان تزوجها
غيرهما وقع عليهما فلو مات قبل الحكم فهي كذلك قولان قال ابن القاسم ثبت
الطلاق ولو مات الزوج جاز فلها الارث وباصداق ولو شهد بينتان بسبقهما فكنا لو
تحققه يقضي بالارجح البيع واذا اقامتا فهي عنده بعينه زوجها الحاكم وقيل اق

ووقع

تكون مولتا وقال الضبع مولى وهو غلط نعم ولو وهم حتى تبين فقيل في اكثر حول
نعم حق المطالبة اذا مضت اربعة اشهر قيام الحاكم بالفيئة او الطلاق فان ابى
طلق عليه وان اجاب اختبر مرة وثانية فان تبين كذبه طلق عليه والفيئة تغيب
الحشفة في القبل في الثيب وافتضاض البكر كما بالغا قلته وفي لو نسي الحمل قولان
وفي كتاب الرجم لو جامع في الدبر الحاص بالله لا يكون فيئة والعطل لا بالقول
سحنون وقال فيما في الثيبة كما الاعتراض في الاعتصار بالطلاق العنة ولا مطالبة
لمنع وحيضها لو نوى ومرض او حيض وفيه حنثه ان لخلته اليمين في العزلة
كذلك بنوا زنا ونحن النفقة لا تاولم ثم ه الكفار تشبيه من يجوز وطئها
من لا يجوز ويتخلص كظهار المشرك وكظهار الرجعية والضعيفة والحائض والمحرمة
وعن الكتابية لو تحل قولان فتح ومما يتلخص كالطلاق وتنجيزه البر ممن
ان يكون متعلقا علق بالفاء ولخطاب المشكل كالطلاق فيه وتنجيز كظهار القاضي عن
الركعتين لاعن فيه او فيهما كالمجبوب والرتقاء وقال سحنون لا يصح وعليها علاد
ان امتناع وفي تنجيزه فيما لا يجوز فيه الطلاق ومثل لاحد سنة او مائة سنة قولان
ولو قال ان لم اتزوج عليك فانما يلزمه عند الياس او العزيمة واذا اعطله لم يصح
تفريع الكفارة قبل لزومه ولو كرره لم يتعدد الا ان ينوي كفارات كاليمين فقيل لو تعدد
ثم كان مرتين ولو كان بكلمة عن اربع اجزاته كفارة مثل انتن كظهر امي كظهر
من دخلت فهي كظهر امي ه والثانية صريح وكناية ظاهرة وخفية فالصريح
ما فيه كظهر مؤبدة التحريم مثل كظهر اختي او عمتي ونحو ففي تنوينه بالطلاق نويت
الطلاق والثلاثة ه والكناية الظاهرة سقوط احدهما مثل كامي او كظهر فلانة
لا خفية ونوى في الطلاق واما الوحيد منفيا في الكرامة وليس بكامي بلا شفقة
وينسه هين مؤبدة التحريم فالثالثة كامر لا ان ينوي الطلاق ورابعها عكسه
ولو شبه بكظهر حتى مثل كظهر امي او علامتي فقال ابن القاسم كطلاق وقال ابن حبيب
ليس كطلاق ولا بطلان فلو قال كامي او علامتي فقال ابن القاسم تحريم ولو قال انت
حرام كظهر امي فعليه في عدد منهما لزم احدهما وقال عبد الرحمن بن طلاق وبه
يتمسك الطلاق والثالث كظاهر لفظه ان صاحبه مثل انت حرام وحنث بانت طالق
ثلثا وانت علي كظهر امي وانما يتمسك منه فالم ينتجر وحرم به الجماع والاستمتاع
الا التكفير وجاز ان يكون معها في بيت ان امن ويجب الكفارة بالعزم والعزم في
المرط العزم على الوطء وقيل الامساك معا وفي المدونة على الوطء خاصة وروي على
الامساك خاصة وروى العودة الوطء نفسه فلو عاد ثم اباها او مات فبعض

سقوطها قولان ٥ والكفارة اخرى ثلاثة مرتبة العتق والصوم والاطعام ويجزئ
عتق من يجزئ في الصيام وظاهر ان ومن رقبة مؤمنة غير ملفقة محررة سليمة
عن شوائب العتق والعوض فلو اعتق نصفين من رقبتين لم يجزه ومن واجرة بعين
فعتق قولان ولو اعتق نصفا والباقي له او لغيره بكمل عليه لم يجزه على المشهور
ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزه واستثنى بعضهم من كان العرفا منعه فادخلوا
والعيوب ثلاثة ٥ ما يمنع كمال الكسب ويشين كالابكم والاعمى والاصم
والمجنون والهرم العاجز والمريض الذي يرجى برؤه فلا يجزئ مع الناس ما لا يمنع
الكسب ولا يشين كالمرض الخفيف والعرج الخفيف وكالابله فيجزئ والثالث
ما يشين ولا يمنع الكسب كا [illegible] والصمم والعور والمرض الكثير
المرجو والبرص الخفيف والعرج البين والخصاء وما ضعيف فقولان ويجزئ عتق الصغير
فلا د الجنس والكبير اولى ويجزئ المغضوب ولا يجزئ المنعقد الحر ويجزئ عتق
المرهون والجاني ان يقل ولا يجزئ مكاتب ولا مدبر ولا معتق الى اجل ولا مستولدة
فلو اشترى مكاتبا او مدبرا فاعتقه فكالجاني ولو اعتقه على مال لم يجزه وفي
اخرا ما عتق عنه غيره ثالثها ان لم ياخذه لا بن القاسم واشهب وعبد الملك ٥
الصيام وفرضه العجز عن العتق وقتا تاما وقيل وقت الاخراج وان كان عندها خط
او عبد من عين او دار او غيرهما المنصب اوفهم ضيه او لغيرهما فلو يبيع في العتق
ثم ايسر لم يلزمه العتق وفي اليومين قولان وفي المدونة حسن ليس بواجب اما لو
ابيع لعسر يسيره وجب العتق فلو كانا من مراضه لا يملك غيرهما الخادمة على الاعراضه
لا ينتقل الى الصوم اتفاقا ولو تكلفه المعسر فاعتق جاز ومن فارك كل مولود امام
الاعسر سنين جوز كالسنة امرانه بفرضه الصيام وان لم يطالبه صبر والعبد كله
او بعضه لا يصح منه الاعتاق وان اذن ولكنه وفرضه الصوم ان قدر عليه ولا الاطعام
الا عن العبد الا انظر ولو حاز منع الشيخ له الصوم ان اضر بخدمته الا انها
ان لم يكن خراجا لم يمنعه ومن المدونة واجب الى ان يصوم وان لم يلزمه قبل الاطعام
وحمل على ما اذا منعه من الصيام ويتوقف شهرين متتابعين بالاهلة فان انكسر تمم المنكسر
ثلاثين من الثالث ويجب نية الكفارة ونية التتابع واما انقطع التتابع استانف
وينقطع التتابع ويقص الكفارة [illegible] لنا بجهل وغيرهما وبعض التتابع بجهل في
المرض والحيض ومن الخطا والنسيان فيقطع بالخطا وينقطع بالعبد وفي الجاهل
قولان فيقضيهما متصلة فلو صام شعبان وهو من مطر الكفارة ومرتهنه فتصير ثلاثة
اشهر ويلي القطع والتتابع لو صام اربعة عن ظهارين ثم ذكر يومين ثم معتين

بان في موضعها فقال ابن القاسم يصوم يومين متصلين يقضي شهرين وقال سحنون
شهر ثم فى على اتمامها واحدهما فقال ابن القاسم مثلها وقال سحنون شهرين
على الخلاف بين حكر يتبعوه من اخرين في كفين قال ابن راجها عما ان نفيه انهى
وفي اليومين قولان ٥ ثم الاطعام وشرطه العجز عن الصيام فلو عاد تمنى قدره في
المنفصل فقولان ويعود ستين مسكينا احرارا مسلمين لكل مسكين مد بمد هشام وقيل
النبي صلى الله عليه وسلم ومد هشام مد وثلثان وقيل مدين وقيل ثلثه والجنس
كالكفارة وبالتكميل ٥ اللعان يمين الزوج على زوجته بزنا او نفي نسب ويمين
الزوجة على تكذيبه ويصح مع الرق والفسق وشرطه الملاعن ان يكون زوجا
مسلما مكلفا ٥ والنكاح الفاسد كالصحيح وبلا عان بعد بعدهما بالزنا ضوعا
في نكاحه من قبل او بعد ان كان زنا او حمل لم يكن بعله او استلحقه وقال
الحمل حيا فلو نفاه من نكاحه حد وشرطه على نفيه بالرؤية وقيل كالمشهود
وقيل بعينه وينفي الولد او الحمل وشرطه على انه لم يصبها بعد وضع او في مدة يلحق
فيه الولد لكثرة او قلة ويعتمد على الجماع ما استبرأ والرؤية على المشهور ان
يه لستة اشهر وما عدا اعتماد الرؤية ٥ وما استبرأ حيضة وقيل ثلاث ومن اعتماد
على تحريمها واتيان ولو نفته حيا وميتا فلو استلحقه ميتا فان كان الميت ولد
ويكفي في نفي الام المتعددة لعان واحد وكذلك في الزنا والولد جميعا دان لم
يذع ظاعتماد وفيه حرة قولان في الجميع ومنعه عبد الملك في الحمل لجواز انفشاشه
وزعم بان العلاقة عنده لا عن في الحمل لظهوره كاعتماد النفقة والرد بالعيب
وما يعول يعتمد على عزل ولا مشابهة لغيره ولا بالتواطئه ولا على الوطء بين الفخذين
ان انزل لا على وطء بعد انزال ان كان انزل قبله ولم يبل ٥ وبلاعن الاخرس بالاشارة
والكتابة ان فهم ويلاعن الاعمى في نفي الولد اتفاقا لا تبين انتهاء عنه فان نكح مشرقي
مغربية فاتت بولد من غير امكان حد او كان صغيرا جدا الخال او مجبوبا فلا
لعان قبل نسبتها الى المشكل او وطء شبهة لا عن لنفي الولد ولا تلاعن هي اذا عضب
الغضب ٥ وشرطه في الولد لا بكالها بعد الرؤية او العلم بالوضع وان اخر
بعد العلم بالوضع ٥ وشرط الملاعنة ان تكون زوجة مكلفة ٥ ولا عن الزوجة
لرفع العار فان ابت ادبت ٥ والكافر والجهل لا يمنع من العدة وفي الاباء قولان
واما في الولد فتصير في كل من لحقه ولو ماجنة او ميتة لا ملك بعينه فلو فرقها
بعد العدة ولا حمل حد ولو اشترى زوجته ثم ظهر حمل فان ولدت لاقل من ستة اشهر
فكحملها فيه حكم الزوجة وان ولدت لستة اشهر فاكثر فحكمها فيه حكم الامة ٥

كتاب اللعان

وصفته ان يقول اربع مرات اشهد بالله وقال محمد بن اللبيد لا اعلم [illegible] لرايتها تزني
وفيل ويزيد كالشهود وقيل يكفي لرايته على الخلاف المتقدم وفي نفي الحمل لزنت او
ان الحمل ليس منه وقيل لا بد من ذكر مسيس الاعتماد كالاول ويقول في الخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين وتقول المراة اربع مرات اشهد بالله ما رآني ازني او ما
هو منه او لقد كذب في المسيح وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ويتعين لفظ الشهادة واللعن والغضب بعدهما فلو بدات المراة باللعان فقال ابن القاسم
لا تعاد وقال اشهب تعاد ويجب في اشهر امكنة البلد ويحضره جماعة اقلها اربعة
وفي اثر صلاة فولان وعند مالك بعد العصر احب الي ويستحب تخويفهما وخصوصا
عند الخامسة وبفال انها موجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ولو نكلت فيما
خمسين جلدت فولان وعلى حده في وجوبها علانه فولان ولو لاعنها فرجمها
ثم لم يجد عليه شيء ومتى استلحق المنفي لحق وحد وقيل ان كان النفي عن قذفها بالزنا
وحكمه رجع القذف عنه والتعذيب كالامة والذمية واما بها على المراة التي تجوز الاقرار
بالله تلاعن وتحرم بينهما ابدا بلا عدها ولو اشتباها وافر بالكذب والفسخ الحمل لم يجل وقيل
بلعانه وقطع النسب ان نفى الولد فان نكل عن اللعان حد فان عاد اليه قبل وفي قوله
من المراة فولان وحكم التوءمين حكم الواحد وكذلك ولدت لهما اخوة لعان اينما
ومتى استلحق احدهما لحق الاخر فان نفى احدهما لم يثبت شيء العدد عدة الطلاق
وعدة الوفاة والاستبراء وفي ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر والحمل فالعدة على مطلقة قبل الدخول
واما غيره فيجب وان تحادثا على نفي الوطء حيث امكن فتعلمها منه وتسقط النفقة
والسكنى ولا يعتبر نصف الصداق ولا تجب بوطء الصغيرة والرتق وقيل ان
قوي على الجماع ولا المجبوب ذكره واساه وتطلق الخصي القائم الذكر ولا على
صغيرة لا يطيقه الرجل وتجب على الحرة عدة المطلقة من كل نكاح فاسد بعد
الدخول من حر او عبد وبينهما من كل وطء من زنا واشتباه ولا يطا الزوج ولا
يعقد وان لحق الولد بطلاق المطلوق الصحيح وفي عدة الغاصب والفاتن عليها
ولا من جمع الفولين وفي المحبلة منها الولي ابن فحكمه ذلك فولان وتامة والمتزوجة
كذلك وعامة الزنا وتعتد النساء بحيضة او قرائن معتادة وفي تابة تنا خير الحيض
وصغيرة ويابسة وحامل وفي تابة تحمل المعتادة ثلاثة قروء الحرة وقرءان الامة
والقرء الاطهار ولا تعد لعدة الحيض فيه معه كثيرا على الناسخ وعدة الطلاق
بعد ثلاثة وبحيضة فيقبل ما فوق الحيضة الثالثة فان كانت في حيض حلت بانقضاء الحيضة
والامة عدتها وانما حاضت حيضا و[illegible] بعدها يسل النساء ايكون ما ذا حيضة او

الثالثة ايضا ولا تكون حيضة يوما او بعض يوم وانزلت مثله لا يكون اقل من ثلاثة ابن الماجشون
ومتى يحيض لا يكون اقل من خمسة وكذلك قال سحنون لا تنقضي باقل من اربعين وقيل
تسع الحيض في الحيض والمرتابة تعتبر سبب معتاد حرة او امة تربص تسعة اشهر
استبراء ثم ثلاثة اشهر فيحل عقيب السنة كما قضى عمر وكذلك قال مالك عدة
الطلاق وعدة الوفاة فبل المرتابة فان حاضت في السنة ولو في اخرها انتظرت
الثانية كذلك ثم الثالثة فان احتاجت الى عدة اخرى قبل الحيض تعتد ثلاثة
اشهر وفي كون ذلك تكميل للامة المستبراة في العدة بعد مضي تسعة اشهر بالنسبة وحسب
معتادة بعد ثلاثة اشهر بعد مستيقنة بعد انقضائها انقضت عدتها فولان وعلى
انتظارها تحل بانقضائها والمرضعة تتربص ثلاثة قروء ولا تقيم الا بها فاذا انقطع
الرضاع تربصت حينئذ كالاول والزوج انتزاع ولده فرارا من ارثها او ليتزوج
اختها او رابعة في حال ومالك فيه الرجعة الا ان يخشى الولد والمريضة قال ابن
القاسم كالمرتابة تعتبر سبب وقال اشهب كالمرضع واما المستحاضة فان كانت مميزة
فالمعتبر في وان ابن القاسم يعتبر الحيض المميز اذا وجد كالمرتابة وغير المميزة
كالمرتابة واما الصغيرة فالبالغة حرة او امة فثلاثة اشهر بالاهلة فان انكسر
الاول تمم ثلاثين من الرابع قال مالك وتلغي اليوم الاول فان الحسب به الى وقته
فان رات الدم قبل تمامها عادت الى الاقراء وما راته من الحيض مثلها لا تعتد به وما
تراه البالغة يسال النساء عنه فان كان حيضا انتقلت اليه لا يكون الا كالمرتابة
بعد حيضة والتي لم تحض ولم تبلغه الثلاثين كالصغيرة واما ما تحمل فوضع جميع
حملها لا باخر التوءمين ولا فرق بين الكامل والعلقة كالاستيلاد والمرتابة
بحس بطن لا تنكح حتى تمضي امد الوضع وهو خمسة اعوام على المشهور وروي
اربعة وسبعة وقال اشهب لا تحل ابدا حتى يتبين والنساء كلهن فيه سواء ولو اتت
بعد العدة بولد لدون اقصى الحمل لحق الا ان ينفيه باللعان ومن اقرانه كلها فانه في
سفر او غيره ولا بينة لها بعد العدة من يوم اقر وورثته ولا يرثها وان رجعة له
ان العضو بدء العدة من يوم طلاقه اقراره وان كانت بينة فالعدة من يوم طلق وورثه
المتوفى صغيرا او كبيرا بنكاح صحيح غير الحامل منه تعتد صغيرة او كبيرة مسلمة
او كافرة مدخولا بها او لا اربعة اشهر وعشرا وان كانت امة فشهران وخمس وقيل
الحرة الذمية ثلاثة قروء فلا عدة عليها قبل الدخول فلو علم بعد ذلك تعتد كالحرة
والمطلقات من حيض او ثلاثة وقال اشهب لا بد من حيضة او ما يقوم عنها في المرتابة وقال
ابن الماجشون لا تجاح الا بها والمشهور ان تمت قبل عادتها حلت قبل فيهن وان لم تاته

ولا تحل بمجرد مضي العدة ايضا قالوا وانما تحل بما تحل به ضامنة في الاستبراء من حيض او موت معها
وعلى انه ان لم تحل الى وضع مضغها والحامل بوضعها ولو مضغة ولها غسل زوجها
ولو تزوجت نكاحها وشبهه ان يكون لاحقا عن نكاح صحيح وانما وضع لا نقص
ستة اشهر او لحق ولد الصبي او المجبوب فلا بالحمل ولا تنقضي به العدة ٥ والموت
ينقل الرجعية الى عدة الوفاة ولا ينقل العتق الى عدة الحرة ولذلك لو عتقت الرجعية ثم
مات فعدتها حرة الوفاة لان الموت لما نقلها صادفها حرة ولو مات ثم عتقت فعدة
امة ويجب الاستبراء بحصول الملك ببيع او غيره من ارث او هبة او صدقة او وصية او بيع
او اقالة وغنيمة اذا لم توقن المراة بوجه فمن ايقنها فلا كالتي ... ولو كانت لا تحيض
او انقطع حيضها اذا كانت ممن يحمل كبنت ثلاثة عشر وخمسين فان امنت فكصغيرة
او يوطؤ ● فمن كان لا تشترى لم يجب ايضا اما كمن لا يحمل الوطء وكمن حاضت تحت
يد زوجته او لولده صغير ولم تخرج او اشتريته او مودعة ولم تخرج ولم يدخل
عليها سيدها وكالمبيعة بالخيار لم تخرج عن يده وان امنت بوجه فمن مهمين ما استبرا
فقولان وهو من ترتيبه ٥ فان الحاضرة من اول الحيض فيكفي الا مضي مقدار حيضة
استبراء ٥ والثاني من تحت يده اذا كانت لا تخرج ان كانت لغائب او مجبوب او امراة او
صبي او كانت متى ترى في محجوبة ويشتري اشتراه من الطرف قال ابن القاسم يجب وقال
اشهب لا يجب ٥ والثالثة كالمعيبة الوخش والباقية الجملة عادة وعرف بينة
وبين ما تقدم المرتهنة لغير تنبيه ٥ والرابع كالوخش والبكر ٥ والخامس كالمشتراة
متزوجة فتطلق قبل البناء وقال سحنون يحل محاجمها وتجب بحق عتقها من غصب او
سبي وتجب بزوال الملك بعتق او موت سيد ام الولد في غير المتزوجة او المعتدة
منهما ولو استبراها وانقضت عدتها ثم اعتقها استانفت ام الولد وعدتها واستانفتا
في الموت معا وتجب بتزوج امة ويحل غير السيد فلو اشتراها من زوجها استبرا
ولم يطاها بعد تزوجها فقولان ولا استبراء المعتادة فرد واحد وهو حيضة على
المشهور والمرتابة بتاخير الحيض قيل تربص تسعة اشهر وقال ابن القاسم ثلاثة
ويكفيها النساء فان زادت فتسعة وكان يقول ان كانت لحيض ستة اشهر انتظرتها
والمرضع والمريضة كذلك والمستولدة كذلك وقيل تسعة والمستحاضة ثلاثة
اشهر وقيل تسعة اشهر وقال ان كان ... اعتبر ... والقولان في الصغيرة واليائسة
ثلاثة اشهر والحامل بوضعها والمشتراة تحمل البكر اقصى امد الرضاع ٥ ويحرم في زمان
الاستبراء جميع الاستمتاع ابن حبيب ولا يحرم من الحامل من زنا والمستبرأة الوطء انزال
واذا كان موجب قبل تمام عدة او استبراء وان كان الرجل متحللا بفعل ما هو اعلم منه

الاولى واستانفت ثم مات من امله من اقرائه او شهور ان تحيل كالمرتجع ثم يطلق او يموت
منه او لم يمسها ان يحصل ضرر بالتطويل فتبني المطلقة ما لم يمس وكالمتزوج زوجته
البائن ثم يطلقها بعد البناء او يموت عنها فتبنى ان بقية فانما تستانف وقيل ان وفاته قبله
فانقضى ادا جلين ٥ اما لو طلق قبل البناء لم يتزوج ثم ما سواه ما انقضى جلين كالمعتقة البائن
تكون المطلقة او غيره وكذا فاسد الرتبة او اشتباه ان نكاح فاسد كالمعتدة في طلاق
او وفاة تتزوج وتدخل وقال ابن الجلاب ثم ثم تستانف عدة وكالمستبراة من وطء
فاسد بطلقها الزوج او يموت ووضع الحمل الذي لحق بالوطء الصحيح عن غيره
ووطئه من الفاسد مع انها الفاسد ولا يهدم في المعتدة للوفاة اتفاقا فعليها اقصى الاجلين
وفي المعتدة للطلاق قولان وعلى ان لا يهدم فقيل اقصى الاجلين وقيل انه بعد عدة
ومنهم ابن عبد الحكم نحيضة لحق ... فان كان نفر حيضة لحق ... ان ... اللعان
ويلحق بالاول ولا تلاعن ... لانه نفاة الرجل فان نفاه تلاعنا وان كان نفر حيضة
فالامر بالعكس ثم لا من استاجعة لحوق والمستبراة في العدة عليها اقصى الاجلين حيض
حين الشراء ومن تخرج لم يستبرا المكاتبه عن وطئه ومن اشترى زوجته قبل البناء او
بعده لم يستبريها لحل الملك فلو باع المدخول بها او مات عنها او عجز المكاتب قبل وطئه
الملك لم تحل لسيد ولا لزوج الا بقرء عدة فسخ النكاح وكان بقول حيضة ثم رجع
وبقي بحيضة لا زوجها فقط العدة ومتى اشتبهت ام ولا اخوك كالمراتين احداهما
بناء قاسيا او احداهما مطلقة ثم مات الزوج ولم يتبين ايهما فعدتهما اقصى الاجلين
فان تبينت المطلقة وكالمستولدة المزوجة تموت الزوج والسيد ولا يعلم السابق
منهما فان احتمال بينهما عدة الامة بما تحل به باربعة اشهر وعشر من موت الثاني حيضة
منهما او الحامل تسعة اشهر وعادة على ان استبرا المستولدة بالك لا على انه ثلاثة اشهر
سنة فان لم تحمل فاربعة اشهر وعشر وحيض الحيضة على عدة الحرة للوفاة ولا يكل
ما تحل به الامة المعتدة للوفاة من موت لاول ٥ ويجب الاحداد للوفاة دون الطلاق
وفي زوجة المفقود والكتابية قولان ٥ وهو ترك الزينة المعتادة فلا تكتحل ولا
تختضب ولا تلبس ثوبا ملونا الا المصبغة ولا تمتشط بحناء وكتم ولا بالخضاب ولا بالحلي والحمام
ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وتمسحه نهارا وقيل في الضرورة وتلبس
المشط ولا تلبس مصبوغا الا الاسود ولا الذكر والحلي وتلبس الابيض ولو
او بيتها عليها عصب اليمن وابيض الخز واسوده وليس لها ترك في العدة والمعتدة
المدخول بها مطلقا من وفاة او طلاق ولو فسخ النكاح وان نقلها وكلفها وان رجعت
الاول ولو خرجت بها الى الحج ثم مات رجعت في الثلاثة ايام ما لم تبعد وتحرم ترجع

ومن غير البحر اذا وجدت نفقة فان كان الشعر الا تنقل العرب فمن احب بها او في مكان
الموت ان قلنا بانت واعتدت وللمحبوسة الرجل مع اهلها لا مع اهل زوجها ولها مطالبة
المسكن لعدم لا يمكنها المقام معه وتخرج من حوزتها بما ان وصى من النقل والعدة
اجرة من الورثة والفرق ما بين المسكن المملوكة او المنفوذ كراءه فان كان محرجا غير منقود
فمن المدونة لم يكن احق ويخرج ان يكرها الورثة كرى مثله وروي انها احق في
المدونة المعينة واختار عبد الحق وحمل المدونة على غير المعينة وليس للزوج بيع
الدار الا في ذات الاشهر ومن ان توقع حيضها اذ الشركة فولا ان الحكم في
المتوفى عنها الحوازو قال محمد فاسد لجواز الريبة ثم اذا بيعت وان تابت فعاد الى الكنى
احق بالمقام واجب الثاني ان يكون للمشتري الخيار والبيع بشرط زوال الريبة فاسد
سحنون لا حجة للمشتري وقول محمد شبر لانه دخل على العدة قال الباجي ومن قال بالجواز
ولا بلا تاثير للشرك ومن الزوج في المعار والمشاحن اذا انقضت المدة ومن الحبس
حياته تسكن عن مما ولو حضر سنين من اشياء المنت علاقة سنين معلومة وكذلك
حبس منجر بر ه وقال ابن العطار ليس حبس منجر بر كالحبس عليه وام الولد
تعتق او بموت عنها السكنى وكذلك كل من يجب عليه بسببه وامراة المفقود تحبس
دون كل سنين من حول الاجل ان يرفع امرها الى الحاكم فيؤجل الحر اربع سنين والعبد
سنتين من بعد العجز عن خبره بعد البحث ثم تعتد كالوفاة فان جاء قبل تزويجها فامراته
وبعد الدخول الثاني في رجوعه قولان عند الاكثر بعضد الطلاق وروايتان وقبل
الدخول فان ثبت العقد فرجع رجع ولا يتبين وقوع الطلاق الا بالدخول فلو
طلقها الثاني بعد الدخول وكان عمل بطلقها انتفت جلت له ه اصبغ لاحل له
وردها اللخمي وسئل ابن القاسم عن نساء مفقود وقعن واجرة كما تقلع فيعكس
ثم قال ارى ان يضرب الاجل الواحدة لجميعهن والنفقة من ماله في الاجل دون
العدة فان بلغ انها اخذت شيئا بعد وفاته رد له وكذلك الاولاد ولا يقضي في الاسير
اجل ويعتق بولي تعتق وحمل بموته وكذا في الموت كالمكروه ويعتق ثلثها وقوعه
تمالك وبعد المفقود بين المسلمين تعتق زوجته بعد انفصال الصفين وروي
بعد التلوم بالاجتهاد وروي بعد سنة وروي سنة بعد العدة وفي قسم ماله
اربعة قولان وروي ان كان بعد الحالة المفقود وقعه ماله وبين المسلمين والكفار
ثلثة كالاسير كالمفقود وتعتق لغير سنة بعد النظر ه

كتاب الرضاع

الرضاع محرم بشرط المرضع ان يكون اما منه انثى بلبن بلو كان من غير لبن لم يحبس ويفتقر

الى بن انا لم يحتمل ولو توكاتها وفي اللزوم نقضته عن سن الحيض قولان ه وفي لبن
الميتة قولان ه وشرط المرضع ان يكون محتاجا الى الرضاع وصل اللبن الجوف من بابا في
حلوكا وفي لعود المطلوب في الحالة قولان لابن القاسم وابن الماجشون كما من جنبه
الشاتجع والرضاع والوجور سواء وفي الحقنة والسعوط وشبهه قولان ه فلو كان
بعد الحولين مدة قريبة وهو مستمر الرضاع اعتبر ومن العربية اول الايام يسيرة وشهر
وشهران وثلاثة فلو كان في الحولين ثم استغنى به بمدة قريبة فقولان ويحرم بالرضاع
ما يحرم بالنسب سوى الصغيرة خاصة كذا الصاحبة اللبن صاحبه ان كان والد ذلك
جاز ان يتزوج اخوه من اخته وامه من الرضاع وهو صاحبه من جهة الوطء
فان كان من وكمن يحل فيه فقولان ه والمنكوحة اخراجه يحبب بشبهة فانه يولد
محمل عليهما ان ينسب اليه الولد وقال محمد لهما ولابن القاسم لصاحبه الذي منعه
ولو طرأ من بعد كثير وقيل الى ان تلد وقيل الى ان يحمل وقيل الى ان يكاتما زوج تاوجبه
لم يحكم بانقطاعه فالولد لهما ومن ارضعت صغيرة كان زوجها حرمت على صاحب
اللبن اثما زوجة ابنه ومن ابان صغيرة حرمت عليه من ارضعها لانها ام زوجته
وعكسه بنته زوجته ولا ينظر الى التاريخ في مثله ونحوه في المنحرة فان ابتداء لا
حرمت عليه ه ولها الصغير الزوج جاز على الرضاع فسخ ولها صداق قبل الدخول وان اراد عانة
فان كرت اخذ بافراره ولها نصفه وان الرجل فانكره لم يرجع الا ان يحرم بينه
بقولها قبل العقد ولا يقبل على طلب المهر قبل الدخول فيها اقرارهما قبل النكاح
كاقراريهما ولا يقبل بعده ويثبت الرضاع بشاهدين ويامر بين ان كان فاشيا من قولهما
وبها قولان عن الرجل والمراة مثلهما ه وفي امراتين فاشيا من قولهما قولان وفي
امراة ام احد الزوجين او ابيه قولان ه وبشبهة التنزه ولو باجنبية لم يفش من قولها

كتاب النفقات

النفقات ومن لنكاح وقرابة وملك ويجب في النكاح بالتمكين مما يجب به الطلاق
ويعتبر حال الزوج والزوجة والبلد والسعر انصافا وان رفع حاله والغنى بقدر
حال المدة في البوم وقال ابن القاسم وشيء ويختلف في الشهر ثلاث لان ما لك
في المدونة وابن القاسم بمصر وقال ابن اكل الناس من الشعير حليته وانهم ام كل فارق
من ضعف الغسل والمشط والحلوى والبا ظهر وبين من الخل والزيت والحطب والماء
واللحم المرة بعد المرة ه قال وليس المرضع كغيرها فيراد ما يقوى به وامر الكسوة
كذلك مما يصلح الشتاء والصيف من قميص وجبة وخمار ومقنعة وازار وشبهه
مما لا غنى عنه وعطاء وكمايه وشادة وسرير ان احتاج اليه لعقارب او براغيث

أو فيراث قال أشهب ويمنعها من لبس كتان السود لانه أصبغ وأجاز لبس كتان الصوف
الأسود قال مالك ولا يلزمه الحرير تبعه ابن القاسم وتأوله ابن العطار للمرتفعة لعادتهم
ولا أهل لها من نجاح النبيه بعرض وما من زيادة في معنى التجرد لا يفرض وما هو من
التوسع بالنسبة إليها ولكنه عادتها فيه قولان ٥ وقال عبد الملك ولا يلزمه ما يحتاج
من شعرها التي من صرافها من طيب وعطر وكحل ولا له عليها للاستمتاع معها به ولها
من الزينة ما يستضر بتركه كالكحل المعتاد والحناء والدهن المعتاد به وعن ابن القاسم
المكحلة ولا يلزمه دواء ولا أجرة حجامة ويلزمه أجرة القابلة المولدة على الأصح وأم الطفل
كذلك ولها أخدامها بشراء أو كراء إن كانت ممن يخدم مثلها وكان الزوج مليا وفي إلزامه أكثر
من خادم في الرفيعة ثالثها إن كان لها خادم مملوكة لزمه فإن كان لها خادم وأرادت
[illegible] الزوجة نفقتها فإن لم يكن أهلا للخادم إن كان فقيرا فعليها الخدمة الباطنة
من عجن وكنس وفرش ونحو ذلك دون الغزل والنسج وشبهه وليس للزوج منع أبوي المرأة
وولدها من غيره أن يدخلوا إليها فلو حلف أحنث ولو حلف على منعها من
الخروج لم يحنث ويجوز أن يعوضها عن جميع لوازمها ثمنها إلا الطعام ففيه قولان
وتقدير من النفقة على حال الزوج فمن يكون باليوم أو بالجمعة أو بالشهر وقد
يكون بحسب الصوف وتسمه [illegible] وكذلك النفقة ولزمها قبله أن يحاسبها ويرد ثمنه
إن كانت موسرة ولا قبله ٥ وتسقط النفقة بالنشوز وهو منع الوطء أو الاستمتاع
أو الخروج بغير إذنه ولا يقدر على ردها ٥ وأما القادر فنفقتها قبلها ابتاعه بالنفقة
وتسقط بالطلاق البائن دون الرجعي ٥ والبائن في السكنى ونفقة الحمل كالرجعية
والملاعنة في السكنى لا نفقة الحمل والمتوفى عنها وتجب بثبوت الحمل بالنساء وفي
رجوعه فإن تبين أن لا حمل رجع وإنما عليه ويسقط بالإعسار في زمن عسره
فإن كان موسرا ثم أعسر استقر الماضي في ذمته فرضه الحاكم أو لم يفرضه ٥ والقادر
بالكسب كالقادر بالمال إن اكتسب ولا يجبر على التكسب ويثبت لها حق الفسخ
بالعجز عن النفقة الحاضرة لا الماضية ما لم تكن رضيت به قبل العقد فيأمره
الحاكم بالإنفاق أو بالطلاق فإن لم يفعل طلق عليه بعد التلوم وروي شهر وروي
ثلاثة أيام والصحيح تحديده بالرجاء فإن رجي العزة بسار بقوم من واجب
مثلها فله الرجعة ويعتبر العجز عن القوت وعن ما يواري العورة ٥ قال مالك ولو
من عليه الكتان غنية كانت أو فقيرة فإن وجد ما يسد الجياع والصحة خاصة
ففيه قولان ٥ وفي الغائب ولا مال له حاضر حكم الفاجر فإن كان له موجود بيع
وفي [illegible] إنما [illegible] ولو [illegible] في الغيبة [illegible] قال ابن

القاسم إن قدم معسرا فالقول قوله ولا يقبل قولها وإن ثبت عدمه في غيبته وإن ثبت إنها
وثالثها المشهور إن كانت رفعت إلى الحاكم فالقول قولها فإن لم فالحاضر فالقول قوله في
الغيبة ٥ ويجب على الأب نفقة ولده الحر الفقير على قدر حاله ونفقة الذكر
حتى يبلغ عاقلا والبنت حتى يدخل بها الزوج فلو عادت بالغة لم تعد ولو عادت زمنة
[illegible] إن عاد سعيه فيشتغلها أو الولي ٥ ويجب على الأم الإرضاع إن كانت
تحت أبيه إلا أن تكون شريفة ولا مانع من علو قدر بغير أجرة ٥ وكذلك إن كان [illegible] غيرها ولم
يقبل غيرها فإن قبل غيرها فالمشهور وجوبه ٥ وفي [illegible] ويجب على [illegible] في
أجرة الاستئجار عليها إن لم يكن لها [illegible] وما عدا ذلك فعلى الأب فإن لم يقبل غيرها
تعين [illegible] عنها
[illegible] فإن لم يكن غيرها ففيه قولان

كتاب الحضانة

والحضانة في النساء ٥ للأم ثم أمها ثم جدة الأم ثم أمها ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم جدة
للأب أبيه ثم الأخت ثم العمة ثم بنت الأخ ثم بنت الأخت وفي إلحاق خالة الخالة بالخالة قولان
وفي الذكور للأب ثم الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ثم في الموالي الأعلى
[illegible] قولان [illegible] ثم أمها أولى من الجميع [illegible] مع [illegible] تقدم على
من بعد الخالة ٥ وقيل [illegible] أولى من تقدم [illegible] الذكر ونفقة النساء أولى من تقدمة
الذكور ٥ وأما الولد فهي كالحرة [illegible] والأمة المتزوجة على الأصح والوصي
أولى من جميع العصبة على المنصوص وقيل كولي النكاح وإذا اجتمع المتساوون
رجح بالشفقة ثم بالصيانة والورع ثم بالسن فإن علم [illegible] فأما [illegible] إلا الشقيقة ٥
وشرط الحاضنة أن تكون عاقلة أمينة خالية من زوج دخل بها إلا جد الطفل على
[illegible] ولا يشترط [illegible] على المشهور ولا يعود بعد الطلاق وإن [illegible] على المشهور
ويسقط عن الأم وغيرها من الحضانة إذا سافر ولي الطفل إلا أن يكون سفر نقلة ستة
برد ولو كان رضيعا لا سفر نزهة وتجارة إلا أن تسافر معه ٥ وقال الأصح [illegible]
وسفره أن سفر [illegible] يرد [illegible] لا يسقط وفي إسقاطها الحاضنة عنها شيئا
قولان [illegible] على أنه حولة أولها وعليها شيئا وإن استغرقت إن ما بها وقعة ولها
أجرة ٥ ويجب على الولد نفقة أبويه الفقيرين [illegible] إن كانا مسلمين أو كافرين
كبيرا أو صغيرا [illegible] زوجهما ولا [illegible] تزويج [illegible]
فإن كان الأولاد موسرين [illegible] وفي [illegible] على الرؤوس أو على اليسار [illegible]
إعفافه ونفقة زوجته وأخدامه قولان وتسقط نفقة الولد [illegible] اليسار [illegible]

على الموسر بمضي الزمان بخلاف الزوجة الا ان يفرضها الحاكم او ينفق غير متبرع
ولا تجب نفقة جنين الا ان حرة الا ولد ولو وتجب نفقة ملك اليمين ولا يجبر عليه
وكذلك الدواب ان لم تكن في مرعى ولا يجوز من لبنها الا ما لا يضر بنتاجها

كتاب البيوع

البيع وله اركان الاول ما يدل على الرضى من قول او فعل يقتضي المعاطاة ولو نفي
فيقول بعتك وبيعه لو وعمها المبيع فقبل تخ فقال ما بيع فقال اخرجه فعال الا ويحلف
ما اراد البيع الثاني العاقد وشرطه التمييز وقيل السكر والتكليف شرط
اللزوم وما سلم شرط المبلغ والمجيد وفيها يصح ويجبر على بيعه وله العتق
والصدقة والبيع بخلاف الزمن وباتي به مرتقة وقيل بل يعجل وفي رده عليه
بعيبه ان شرطه لا في العاصم واشهب نبا على انه فسخ او انتزاع ولو كان الخيار
لبائع منع بيعي جواز امضايه قولان بنا على انه تقرير او انتزاع وفيها التصغير
كالمسلم وقيل لا وفي البيوع مع المضامن قولان وفي الكتابي يشتري غيره كان
لها يبيع في الصغير وجبت على اخراجه الثالث المعقود عليه كان مبيعا
به معلوم على تسليمه معلوم وفيها منع العذرة ورابع الزبل محرما والزيت النجس يبيع
في كاكثر بناء على انه لا يطهر وفي وجوده في غير النجس وعمله ما بين قولان وفي
عظام الميتة انها يجوز في باب الفيل وفيها منع جلود الميتة وان دبغت وقيل
يجوز وفيها جواز جلد السبع المذكى وان لم يدبغ وقيل لا يجوز وفي كلب الصيد
والسباع قولان ولا يباع من في السياق ويجوز بيع المريض الخوف والحامل المقرب
على الناجح ولا يباع الكثير من النمل والنحل من ما حوله من الشارع في الجبهة لا
شنه صاعة والمغصوب الا من غاصبه ولو باعه الغاصب ثم ورثه فله نقضه بخلافه
لو اشتراه من ربه لتسببه والمرهون بيعه على رضي المرتهن وملك الغير على المالك
وقيل لا يصح والعبد الجاني يبيعه على ربه الجناية فيه اخر القول العبد والتسليم والمنافع
دفع للارش في كونه عيبا في الحكمة قولان وفيها بيع العمود عليه بنا البايع
وبنيه المازري باشتا بيما صاعقة ويا من الكسر وفيها الهواء فوق هواء وبظن البائع
لا منعل وقيل يوضع البناء وفيها عرض في حايطه فقال ادخل كذا باجارة
تصح بالسراسه لانه مضمون والجهل بالثمن والمثمون جملة وتفصيلا مبطل كرنة
حجر مجهول وكتراب الصواغين بخلاف معادن الفضة وفي معادن الذهب قولان
ولو كان منها فى سلمها على انا شتر بخلاف بيعها قبله وبخلاف بيع الجمعة في السنبل
والتين قال الزيت والزيتون على الكيل او الوزن وكذلك الزيتون على ان البعض على انه شى

وبخلاف كل عاع او كل رطل بدرهم من صبرة معلومة الصيعان او مجهولتها وفيها بان
جهل التفصيل كعبدين لرجلين بثمن واحد فقولان بخلاف سلعة وخمس على ان عبيد
وعلى التجبه نفسه فيهما فان باع ملكه وملك غيره فيه وكان وجه الصفقة
بلمشتري الخيار والتغيير الا عوض من عوضه او ان ثمنه يجوز جزافا وغده ماله
الغايب ويخو الفجع في التبن بخلاف بيع الزرع القائم وكذلك الجموع على انه شمس
والمسكوك والمنعام بالوزن يجوز جزافا وبالعدد لا يجوز وقيل فيهما قولان ويشترك
الجزاف استواءه مما في الجمل بصيرة وان علم المشتري بجهله بفيل العقد علة الخيار وروي
بعض اهل كالفخر والشعير والصرار كحشو الرمان والبيض كامية والهوية يتغلع
بها لا يتغير بيها كالبية والقول قول البايع في نفايه خلافا لاشهب ويشترك
في الغايب ومجهة تما يخلط الثمر بيع وفيها كان في الجواز من غير صفة والخيار
والكوة قايمة ولا يكون بعيدا جدا كما في بيعه من خراسان وكان جابيا عن رويته
من غير مشقة على انه شهر فان كان بصفة جاز على انه شهر وفيها بيع ما غاب على
الزنا بع بخلاف الساج المدرج وشبهه فرق بينهما عمل الماضين واجازتهما
وغرامها فانه يوم ومنهما فرق ثم ان وجب الصفقة بلا خيار والقول قول
المشتري في وجع في كونه عليما الا من الغربية وما لا يخشى وضعه قبعه وضمانه بالجمعة
وقيل الا ان اطلع والنقد في الغايب بغير شرط جائز فان شرطه من العقار
وشبهه جاز وان بعد خلافا لاشهب وفيما قرب من الحيوان قولان وفيه قربه
خمسة يوم ويومان ونصف يوم وفي الطعام بلا ذي وفيما قرب من غيرهما باتفاق
وضمان الغايب بعد العقد التام من البايع الا ان يشترطه وان ما ان كان عقارا
فمن المشتري على نصيب المشتري بواسطة علي وفي كان لما رجع ان الشهادة
والضمان قبض قبل العقد والنسا وفيما يتعلق جنسه من النقود ومن المطعومات
الربوية فلا شك من المعاملة والمناجرة ويحرم النسا خاصة فيما عدا النقود
ومن المطعومات مختلفة النقود العلة بلعيما في الثمنية ومن الحسن وعليهما
الفلوس فالتمائكرة المناجرة والمطرقة اختيار ان يمنع المناجرة وقيل لا
الغريبة ومن الغلبة قولان ولو وكل في القبض وغاب فالشهور المنع ومن غيبته
النقل الشهور المنع وفي المواعدة مشهورها بكره والتأخير كثيرا كالمفارقة
ومن الخيار المشهور المنع ووضع الذمة وضع الاثر الذي في الحال يصح خلافا
لاشهب والموكل المشهور المنع واما نسليما او اجرتهما وكذا يبطل لغاية وان لم
يكن صح خلافا لاشهب والمغصوب الغايب ان كان مصوغا فالمشهور المنع

كتاب الصرف

فان ذهب فعلى خلافه في الزيف انه يضمن قيمته او زنته فان بقي على حاله جاز ان
اخذ العين او التضمين فعلى خلاف اجبار الغني وخلافه في الزيف وان
كان مشكوكا فالمشهور الجواز قال الباجي هذا على ان النقود لا تتعين وذكر
ابن بشير ان المشهور تتعين وبالايقاف ومرجع وفي الشبهة وعلله بان الاغراض تتعلق بها
بالوزنة وثالثها في بعينها والزيوف والعالية والمتناجر والوديعة ان كان موقوفا
كالمغصوب وان كان مشكوكا فالمشهور المنع والصرف على التخيير ومع الموزون
او الصفة ممتنع خلافا لاشهب ونقض المقابل بالحضرة ان رضي به او باتمامه فانه
صح وان لم يرض وكان غير معين اجبر الممتنع ومن المعين قولان وان كان نقص
المعارفة او الكوال فاقام به نقض على المنصوص كما اخبر النقص وان لم يقع حالها
ان كان بالاصح والقليل ما تختلف به الموازين وقيل احد ثلاثة في دينار ودرهم في مائة
ونقص الصفة ان كان بحضرة صح على المقابل انه ينقض وان كان مغشوشا فان رضي به صح
وان لم يرض وكان غير معين فقولان النقض وجواز البدل ومن المعين قولان
جواز البدل والنقض وانما قيل بالنقض للمنتقص مطلقا لحرمته وقيل ينقض الجميع
مطلقا وقيل ان لم يسم لكل دينار وقيل دينار وقيل اقل صرف ان كان النقص مقابله
او اقل وقيل ما قابل النقص وشرط البدل الجنسية والتعجيل خلافا لاشهب فيهما
والمزيد بعد الصرف كجزئية وقيل كالهبة ولو استحق المسكوك بعد المعارفة والكول
او التعيين انتقض على المشهور فيهما بالعكس ولو استحق المصوغ انتقض مطلقا الا ان
كان لم يفترقا [illegible] فالمستحق اجازته على المشهور فيهما بناء على ان الخيار
الحكمي ليس كالشرطي وان اجتمع بيع وصرف او نكاح والنكاح والبيع ممتنع خلافا
لاشهب الا في اليسير فان كان الجميع دينارا فيسير وقيل مع كون احدهما ثلثا
فادنى وقيل مع كونه كالدرهم نحوه وان كان الصرف في اكثر من دينار فاليسير
ان يكون البيع باقل من دينار وقيل ان يكون ثلثا فادنى وانما اذا كان البيع اكثر لم
يجز الا [illegible] واما من دينه واما المستثنى اليسير [illegible] الدرهم ورد
الثلاثة ورويت [illegible] دينار كسلعة بدينار الا درهما فان كان نقدا فجائز
وتاجيل الجميع ممتنع ومن تاجيل [illegible] وفيها وينقض [illegible] وقيل
بدراهم ويتعاوض تاجيل السلعة او احد النقدين ممنوع على المشهور فان استثنى
دراهم من دنانير فانما يجوز في النقد فان استثنى جزءا جاز مطلقا وقيل كالدرهم
بناء على ان حصة [illegible] على الفضة او ورق [illegible] المواتلة ولكلب [illegible] منع بيع
دينار [illegible] درهم او غيره بدينار او درهم او غيره فاذا درهم بنصف فادونه [illegible]

او كطعام فجائز لا في الثمن [illegible] وباكثر من نصف ممتنع وقيل لا يجوز الا في اقل من نصف
وقيل لا يجوز الا في [illegible] وقيل لا يجوز بحال وان [illegible] في التبر [illegible] المصاغ
دار الضرب واجرته ويأخذ وزنه قولان وكذلك الزيتون [illegible] بامر
النقدين بصنفه فان كان الحلي تبعا جاز معجلا على المشهور ومن المؤجل قولان فان
لم يكن تبعا لم يجز وان بيع بغير صنفه فان كان تبعا جاز معجلا فقط ومن المؤجل
قولان وان لم يكن تبعا جاز معجلا فقط والتبع الثلث وقيل دونه وقيل النصف
ويعتبر بالقيمة وقيل بالوزن مع قيمة الحلي والثوب الذي لو سبك خرج منه
عين كالحلي فان لم يخرج فقولان والحلي من النقدين في جزء او مع سلعة ممتنع
بغير احدهما اتفاقا فان كان احدهما تبعا لم يجز بصنفه لانه كثير وفي صنف التبع
قولان والتبعية بالقيمة وقيل بالوزن والمغشوش مقتضى الروايات [illegible] ان
تبعه بصنفه الخالص وزنا لانه كالعرض وقيل لا يجوز وكذلك المغشوش بالمغشوش
ويكسر الزائف [illegible] ويعتبر الربا بين اليسير وغيره على المشهور
والمراطلة [illegible] بيع العين مثله وزنا فان كان سواء او احدهما اجود جاز اتفاقا
وان كان احدهما بعضه اجود وبعضه ادنى امتنع اتفاقا وان كان احدهما بعضه
اجود وبعضه مساو جاز خلافا [illegible] والوزن بصنجة جائز [illegible]
ومن اعتبار السكة والصياغة كالجودة [illegible] قولان الثالث تعتبر الصياغة
خاصة والثالث [illegible] العوضين [illegible] انما اختلف العوضان
والمبادلة [illegible] في المسكوك [illegible] في العدد دون الوزن [illegible]
[illegible] القليل [illegible] والتعامل بالعدد والثلاثة قليل والستة
كثير وفيما بينهما قولان [illegible] الدينار وقيل [illegible] نقص
[illegible] ممتنع [illegible] الجودة سكة جائز عند ابن القاسم
ممتنع عند [illegible] وهو مشكل [illegible] السكة تختلف [illegible] فيمنع كما منع
[illegible] الفضة والفضة بالمثاقيل [illegible] جائز
[illegible]
جائز [illegible] ممنوع [illegible] كالمراطلة
[illegible] من النقود كالعرض [illegible] والسكة والصياغة
في القضاء كالجودة اتفاقا وخرج اللخمي [illegible] او سلف فانه وزنا جاز ان
يقضي [illegible] وزنا [illegible] ابن بشير بان التعامل بالوزن [illegible] العدد ولو
[illegible] فالمشهور [illegible] والعين

وفيما لا تقتضي المجموعة من القائمة والقلادة وتقتضي القائمة منهما وتقتضي القلادة
من القائمة دون المجموعة، فالمجموعة المجموع من موجود من وزن وناقص والقائمة
جيدة تبر له اجمعت والقلادة جيدة تنقص بسببه، فالقائمة بفضل الوزن والجودة، و
مقتضي منع المجموعة من القائمة منع القائمة منهما، وفي قول المجموعة لا يقتضي في
الرمية لاعتبارهما بالوزن الغني العدد فصار الفضل في جهة، المطعومات ما
يعد طعاما لا دواء والعلة عند فيات وهي معناه اصلاحه وقيل ادخار وقيل
غلبته وقيل اقتيات وادخار وعليه قال ... وقيل ان ... فيه ادخار والكره
اللخمي وقال القاضيان اقتيات وادخار للعيش غالبا والكره اللخمي ويبدل
يقوم فيه اقتيات واجب بان عموم وجوده كالادخار وبالخلاف في الجوز مما اتفق
فيه وجوده ما هو ربوي كالحنطة والشعير والسلت والعلس والأرز والدخن والذرة
والقطاني والتمر والزبيب والزيت واللحم والملح والزيتون والقمح ونحوه البصل
وشبهه لما تقتضي منهما والبصل والثوم والسكر والعسل ... في التين انه عيش
مقتات بالحجاز ... من الزبيب ... ويجري فيه ... كالحمص
والترمس والقصب والفواكه التي لا تقتات ولا تدخر وكذلك ما ليس بمطعوم
كالتبن والزعفران والما ... وما اختلف فيه ... كالموز
والتين والجوز واللوز والجلجلان ... لانه يدخر ولا يقتات او لا يدخر الا نادرا
وكالتين انه يقتات ولا يدخر وكالعنب الذي لا يزبب والرطب الذي لا يتمر
لانه يدخر غالبا ولا يدخر وكالرمان والكمثرى والخوخ مما يدخر في قطر
دون قطر انه يدخر غالبا انه لا يقتات وقد يكون التخفيف العلة كالبيض
فيل يدخر وقيل لا يدخر وقيل يقتات وقيل لا وكالتوابل كالفلفل والكزبرة و...
... والشمار والكمون قال ابن القاسم مطعوم مصلح للقوت ... وقال
اصبغ ... وكالبصل والثوم وكالحلبة ... ان اخضرا
مطعوم واليابسة دواء والثالثة فكالمطعوم ... وقيل والخبيص
ولم يختلف في المذهب انه ربوي والمعروف ان الماء مطلقا ربوي وخرج اللخمي
من المدونة ويجوز سمن بلبن اخرج زبده فقال لو كان ... ليس
ليس ... بالسمن ... والبا ... وان ... فاما بلبن
فيه زبد ... والمعروف ان الماء ليس بربوي ... منع بيع الماء
بالطعام الى اجل ... الطعام غير الربوي ايضا، واختلاف الجنسية
مع التفاضل والمعول في ... على ... وقيل ... فمنه ما اتفق على جنسيته

كأصناف الحنطة وأصناف التمر وأصناف الزبيب وكلحوم ... واتفق ... مقللها
وكلحوم الطير ودواب الماء وكالجراد وكالعسل التي تتشابه في ... الزيت
والخبز، ومنه ما اتفق على اختلاف كنقص ما ... ومنه ما اختلف
فيه فالقمح والشعير المنصوص الجنسية لتقارب منفعتهما في القوت وقيل والسلت
وقيل والعلس ... والأرز والذرة والدخن على المشهور ... في جنسيتها قولان
واختلف في القطاني فقيل جنس وقيل اجناس وقيل الحمص واللوبيا جنس
والبسلة والجلبان جنس والكرسنة قيل من القطاني وقيل لا واختلف في ... في
بالقمح المطبوخة المختلفة والمشهور انها جنس، واختلف بين التوابل على انها
... فالمشهور اجناس قال ابن القاسم الانيسون والشمار جنس والكمونان
جنس وكرهه الباجي، واختلف في الاخباز المختلفة الحبوب وفي الخل ... يختلف
... الخبز والكعك ... والمشهور انهما جنسان والصنعة متى كثرت او طال الزمان
نقلت عن ... لا ان المصنوع يصير معه ... كالتمر وخله والزبيب وخله
ومتى قلت ... لم تنقل عن ... كالتمر ونبيذه والزبيب ونبيذه، والمشهور ان اللحم
والخبز لا ينقل وان كانت ... تقتضيه ... ينقل وان كانت لزيادة ابازير كشوا اللحم
بما ... تشبيها ... او غيره او خبز الخبز ... قلي القمح وشبهه
نقلان، ومن ... في النص ... وفي القول ... فلا تعتبر المماثلة حالة
الكمال ... بيعها ... لتوقع الربا ولانه مزابنة وكذا اللخمي انه
كالنيء الطري باليابس والمشهور جواز الرطب بالرطب، وفي الحليب بالحليب قولان
ويجوز الزيتون بمثله اتفاقا كاللحم باللحم واختلف في ... لما بينهما من النقص
والمشهور منع القمح المبلول بمثله وجواز ... المشوي ... بالقديد ... وتعتبر
المماثلة بمعيار الشرع فيه من كيل او وزن فان لم يكن فبالعادة العامة فان اختلف
فبعادة محله وان عسر الوزن ... في التيسير، وفي القمح بالدقيق ثلاثة
اقوال ... بالوزن لا بالكيل والثانية الثالثة والمشهور ... وقيل ...
وكذلك ... والخبز بالخبز ... وفي التحرية ...
بالوزن في خبز الصنفين ... في الصنف، وقال الباجي يتحرى الوزن
والمذهب ان ... ولا يجوز بيع الحيوان باللحم ... عند مالك
على الجنس الواحد للمزابنة ويجوز بيع الكثير ... الغنم وبالعكس ... القاضيان
بالحي الذي لا ... وما لا تطول حياته ولا منفعة فيه الا اللحم كاللحم خلافا
... وفيهما روايتان فان كان ... او كانت المنفعة يسيرة كالعرج ... اللخمي قولان

ومن ثم اختلف في بيعه بالطعام نسيئة والطعام المطبوخ بالنيء متفاضلا، ومنه
المزابنة وهو بيع معلوم بمجهول من جنسه فان علم ان احدهما اكثر جاز فيما لا
ربا فيه فلو دخلته صنعة معتبرة جاز فيهما كمنع بيع الفلوس بالنحاس نقدا لانه مزا
بنة وجواز بيع النحاس بالتور النحاس نقدا واستشكله [illegible] وفرق بعلة الصنعة في
الفلوس، ومنه بيع الكالئ بالكالئ وحقيقته بيع ما في الذمة بثمن مؤخر ومن ذلك
بيعه بمنافع وقيل لا بمنافع عين وفي بيعه بمعين يتاخر قبضه كالدار الغائبة والموا
ضعة والمناخ جراده قولان فان بيع من غير المدين اشترط حضوره واقراره، ومنه
بيع الغرر كالبعير الشارد والجمل والجنين وتعذر التسليم وبعضه متفق قال الباجي البيع
وراءه المتوارث غير مقصود للحاجة اليه والخلاف في بعضها لخفته، ومنه بيع
المضامين والملاقيح وحبل الحبلة في الربا المضامين ما في بطون الامهات والملاقيح
ما في ظهور الفحول وعكس ابن حبيب وفيه حبل الحبلة بيع الجمهور الى نتاج نتاج
الناقة وزعم ابن حبيب بيع نتاج نتاج الناقة، ومنه بيع الملامسة وهو ان يلمس
الثوب فيجب البيع من غير نشر، وبيع المنابذة ان ينبذا ثوبيهما فيجب البيع، وبيع الحصاة
ان تسقط حصاة من يده فيجب البيع وقيل ان يرمي بها على ثوب فيتعين واستشكلهما
المازري، ومنه بيع عسيب الفحل وحمل على اجارته على [illegible]
[illegible] فاما على الاجل او زمان فيجوز ولو سمى [illegible] انفسخت
ومنه بيع وشرط وحمل على شرط يناقض مقتضى العقد مثل ان لا يبيع ولا يهب
غير الحسن العتق لعينه او يعود [illegible] الثمن [illegible] السلف في احدهما فلو اسقطه
جوزه [illegible] الرهن والكفيل [illegible] والخيار [illegible]، ومنه بيع العربان وهو ان يعطي
شيئا على انه ان كره البيع لم يعد اليه، ومنه بيع الكلب ونهي [illegible] الكرامة و
النجس، ومنه [illegible] قال مالك [illegible] فقيل [illegible] وقيل بيع
سنين وقيل [illegible] مطلقا [illegible] ان يجمعا بينهما وقيل [illegible]
ان يجمعا بينهما فان [illegible] ان لم يجتمعا في ملك وقيل ان يجمعا بينهما في
حوز، ومنه ان يبيع على بيع اخيه ويحمله اذا ركن البائع، ومنه بيع [illegible]
ان [illegible] جاز [illegible] قال ابن القاسم [illegible] فان فاتت فالقيمة ما لم
[illegible] قال [illegible] يفسخ كالنكاح [illegible]، ومنه بيع الحاضر للبادي [illegible]
حمله على اهل العمود [illegible] لا سعرا [illegible] ولا بيع [illegible]
[illegible] قال مالك لا يشار على البادي ولا يخبر بالسعر، ومنه البيع بعد النداء الجمعة [illegible]
للمتقين [illegible] فان وقع فالمشهور الفسخ فان فاتت فالقيمة وقيل الثمن

ونفوسهم وفي [illegible] وقال [illegible]، ومنه تلقي السلع وروي في حده
ثلاثة، الميل والفرسخان واليومان فان وقع فالسلعة تعرض [illegible] لكافة اهل [illegible]

كتاب بيوع الآجال

بيوع الآجال [illegible] صورته للتهمة [illegible] جائز [illegible]
في الامام ممنوع [illegible] الاربعة، واجمعت الامة على المنع من بيع وسلف ولا معنا
سواه، فان كان مما يكثر القصد اليه كبيع وسلف وسلف جر منفعة منع اتفاقا
وان كان مما يقل كدفع الاكثر مما فيه الضمان واخذ اقل منه الى اجل فقولان وان كان
بعيدا جدا [illegible] والمشهور جوازه لمن باع سلعة بثمن الى اجل
ثم اشتراها فاعتبر ما خرج وما رجع والغ الوسائط فان جاز [illegible] فان كان
في [illegible] على المشهور [illegible] احدهما [illegible]
عنا على صفة واجره [illegible] اكثر [illegible]
يكون الاجل في [illegible] حال [illegible] اثنا عشر صورة فان
[illegible] الثمنة [illegible]
لو كانت [illegible] في [illegible] حلين منع فان اختلفا
في الجودة والرداءة [illegible] الجودة والرداءة كالكثرة والقلة
فان [illegible] المشهور المنع ان تساويا قدرا وان اختلفا
[illegible] اختلفا [illegible] امتنع لانه صرف مستاخر [illegible] ان يكون
[illegible] الناجز [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] صورة [illegible] اذا اختلف [illegible] اكثر [illegible] على
[illegible] فان اختلفا في الجودة والرداءة او كانا [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] الطعام فان كانا [illegible]
[illegible] كلما [illegible] فان كانت السلعة طعاما او مما يكال او يوزن
فبمثلها صفة ومقدارا كعينها فان اختلفا في المقدار جعل الزيادة والنقص في
المردود مثلها في الثمن [illegible] على العكس فان اختلفا في الجودة والرداءة فيهما
كالزيادة والنقص فان كان غير صفة كالشعير والسلت مع القمح [illegible]
مع [illegible] عن [illegible] جوازه و[illegible] في الطعام [illegible] ان من باع طعاما
الى اجل [illegible] ان يشتري طعاما او يخالفه [illegible] الثمن [illegible]
ان يكون على صفته وقدره، و[illegible] في منع اقل منه [illegible] الثمن [illegible] ابن القاسم
و[illegible] مثله، واذا كانت السلعة [illegible] مثله [illegible] وقال ابن [illegible]

مثله كعينه كمن أسلم ثيابا ثم أخذ مثلها وزيادة ، ولو تغيرت السلعة كثيرا فقيل كعينهما
وقيل كغيرهما ، ولو كان الثاني بعضه نقدا وبعضه مؤجلا ومن ثم منع بين الناسين
أخوذ معجلا وما عجل منهما ثمنا فإن أوطأ زيد أو منع إلا أن المشهور الجواز إن كان
الثاني أقرب مسافة وثمنا ومنع ابن الماجشون ثم على اصطلاح بعض المتقدمين واستبعد أن
اعتباره ○ ولو باع ثوبين بعشرة إلى سنة ثم اشترى أحدهما نقدا امتنع لم يجز ولو
كان نقدا بعشرة ثم اشتراه بخمسة وبعشرة لم يجز لأنه سعد منا وسلعة بزيد إلى
أجل فيهما ، وفيهما مسلما الفرس والحمار ، فإن وافق الأجل فرشا في عشرة أثواب
اشتراه قبل الأجل مع خمسة لم يجز لأنه من بيع وسلف وضع وتعجل وحط الضمان
وأزيدك ○ فإذا البيع والسلف فيبني على المشهور من أن المعجل لما في الذمة مسلف
ثم يقتضيه من ذمته عند أجله كالإقالة وفي تكرر المتناقض من المتناقض الثاني
على أن القيمة تسوى أقل والثالث على أنه تسوى أكثر ○ وقيل يجوز بما إذا كان المردود
رأس المال أو غيره والمردود معجلا فإن كان المردود مثله منعت الصور كلها ○
الثانية إذا باع حمارا بعشرة إلى أجل ثم استقاله ودينارا نقدا لم يجز لأنه لا بيع وسلف
وضع وتعجل أو دين بدين وعوض يزيد مستأخر إما إذا كان البيع نسيئة والمزيد
عينا مؤجلا وإن كان مؤجلا عنه أو إلى مثله فيمتنع أيضا إلا أن في جنس الثمن
إلى أجل جاز إن حقيقته بيعه بالعشرة فإن كان الثمن غيرها معجلا جاز إلا مع
مطلقا وإن كان البيع نقدا والمزيد معجلا جاز إلا مع مطلقا فإن كانت الزيادة
من البائع جاز مطلقا إلا أن يكون مؤجلا من صنف البيع فيمتنع لأنه سلف بزيادة
ويتسع الثاني من بيوع الآجال ما تقاوم ولو على الأصح فإن فات فقيمتها على الأصح
○ بيع أهل العينة ○ مثل المشتري بما ... وإن بعد فإن سمى الثمن وأوجب البيع إلى أجل
بسلف جر منفعة وإن كان نقدا فقولان ، نحو تعجل الثمن ويمنع فإن لم يسم فهو
المثل ○

كتاب الخيار ○

الخيار تروٍّ ونقيصة فالتروي بالشرط لا بالمجلس ○ الفقهاء السبعة وقيل وبالمجلس
بحديث الموطأ ، ومدته مختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة فيها في الدار الشهر
ونحوه وقيل الشهران ، وفيها من الرقيق الجمعة ونحوها ، وقيل شهر لكتمانه عيوبه وفيها
في ركب الدابة اليوم وشبهه وما بأس أن يشترط البريد ما دام في الركوب وما يجوز
الثلاثة ونحو الثوب الثلاثة وما يشبهه لتأمله فخلاف ما يشترطه
علم ما لا يعرف بعينه أنه يصير تارة بيعا وتارة سلفا فإن عقدا بالخيار جميعا على خيار
مقبلا فإن رآه قبل البيع وإن استقصه فخلاف ومنعه السلف وقيل مثله ○ وفيها

أمد المشتري أو باع على المشهور فلا رد فيه فإن اشتراه وإن لم يشأ رد وفيها إن كان باقيا
والخيار بعض البت لازم وهو بعد فيمضي إلا أن المرجحان التصرف والإشكال في الانتماء
نزلة ثم ترجع ونقل المشتري بالعكس والغلة للبائع أم الخراج بالضمان فلو ولدت
فلأمة فالمنصوص فقال ابن القاسم يتبعها كالثمرة وقال أشهب كالغلة فيفسخ وقيل
أن يجمعا في ملك وقيل فيه جيد ○ وما يوهب للعبد للبائع وقيل يخير المشتري
ماله وما يحدث من الشهرة ونحوه من البائع ○ وقال اللخمي فإن جنى البائع كان للمشتري
له ولا يبعد ردّه أو يكون بينهما وقيل في النزول للمنافاة
حمل منها كان اختيارا منهما لم يتمتع به ○ والفعل كالعتق والكتابة ونحو
تقبيل وتزويج الأمة وكذلك رهن المبيع وإجارته وإسلامه للصنعة وتزويج
العبد والسوم بالسلعة خلافا لأشهب فإن جرى ما ذكر من الغير فيفعل الرد فيه
وليس من اختار المشتري إلا بالجميع وفي المجنون يحكم السلطان وفي خيار يوقف
فإن طال فسخ وقال أشهب كالجنون ○ وخيار النقيصة وهو ما ثبت بخلاف ما التزمه
البائع شرطا أو عرفا في زمان ضمانه فالشرط ما يؤثر في نقص الثمن كنا
وكاتب وناصح فإن شرطه بلا غرض ولا مالية فيه لغي على المعروف وما فيه
غرض ولا مالية فيه روايتان ○ والعرف ما تقتضي العادة بأن اشتراه على السلامة
منه مما يؤثر في نقص الثمن أو المبيع أو في التصرف أو خوف في العاقبة فالعمى والعور
والقطع ونحوه متفق عليه والخصاء عيب وسقوط ضرسين عيب والواحد في العلى
والجمال فيهما ○ وقال أشهب في العلى وقيل كونه ولا يشير عيب وقيل السن والسبب
الكثير في العلى عيب وفي القليل منه والكثير في غيره قولان والاستحاضة فيهما
عيب والبول في الوقت المستنكر من الكبار عيب وفيها المخنث من العبد والمذكرة
في الأمة إن اشتهرت عيب وقيل التشبيه فيهما وفيها البغل والسويق ليست بعيب
لما فيه لا يقتضي مثلها والعسر عيب وما أضحك ليس بعيب والزنا وشرب الخمر
والبخر عيب والزعر والولادة عيب والجذام أحد الأبوين عيب وجذام أحد الأبوين
عيب بخلاف تمر الحمار في سواده إلا في العلى قولان ومن أن يبيع الرائع عيب
وفي الرخص قولان والثيوبة في الولادة وكون الأمة كذلك ولو كانت لا منتفق
لم يجز ولكن يلزم المبتاع أن يبين إلا أن يكون ○ وفيها في الصرع في الجدار وشبهه
إن كان يخاف على الدار أن تنهدم رده وإلا فلا وثمة صحح فقال ولكن رجع بقيمته
وصححه وقيل ... والنقص الذي لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب
بعد قطعه لا يرد به على المشهور وقال مالك لأنه أمر دخلا عليه وأما الجوز والتين

وشبهه فهل مثله وقيل ان امكن اختباره لكسر الجوز تبين رديه والتغرير الفعلي
كالشرطي وهو فعل يظن منه كمال كصبغ الثوب بالمراه واصله التصرية فانها
كاشتراط غزارة اللبن فلو كان من غير تصرية فلا رد به فان حلبها ثالثة بعدما ان
كان قد علم اختبارها فهو رضى وقال مالك له ذلك فاذا ردها رد معها صاعا
من تمر ولو غلا وقيل من غالب قوت البلد ابن القاسم ولو رد اللبن لم يصح ولو اتفقا
لانه بيع الطعام قبل قبضه وقال سحنون اقالة فلو تعددت فهل تعدد الصاع قولان
فلو ردها بعيب غيره فهل الصاع قولان واما اشتراط البائع البراءة مما لا يعلم فهل
لا وانا نهيه في الموطإ تعميه في الحيوان مطلقا وراجعه في المدونة في الرقيق خاصة
خامسها بيعه من السلطان فماسمها ومن البراءة لقضاء دين ونحوه والثانية تبطل
ان نقصت او من السلطان وفي غيره قولان وانما فيما علم فلا يبطل فلو باع لحمر بان
مثله فالمشهور لا يبطل وانما براءة من عيب لم تبعه حتى جعل موضعه وجنسه ومقداره
وما في البراءة من غير علم عيبه وكذلك لو اجمل بصفة العشرة بانه [illegible]
او مال من مصر المدونة وبيع السلطان على تفريع البراءة لا يحتاج المشتري لعلمه
فلو ظن المشتري انه غيره فهو قولان في الخيار والنوع واذا فات المبيع حسا مثله
او حكما بعتق او استيلاد او كتابة او تدبير فاطلع على العيب فقيمة العيب من
فان كان باجارة او رهن فقال ابن القاسم اذا عاد في نحو الشهر رده وقال اشهب
ان خلصه عاجلا فان تعذر لعدمه او كان تعذر معاوضة فلا ارش وان
كان معاوضة مع البائع فقيمة الثمن الاول فلا كلام له وان كان بغير المدونة
ثم رجع عليه وان كان مع غير البائع ونقص فثلاثة في الموطإ رجع بقيمة العيب
وروي يرجع بالاقل من النقص وقيمة العيب وقيل لا كلام له فان عاد فالرد
بالعيب او بملك مستانف فله الرد وقال اشهب يرده على من اشتراه منه فان رده
رده والسكوت من غير عذر والفعل الدال على الرضا كالقول فان كان البائع
غائبا فاشهد شاهدين ثم فان عجز اعلم القاضي [illegible] قضى عليه ان اثبت العهدة
وبصحة الملك كالمساهر على الرواية ليس برضى خلاف [illegible] وما لا ينقصه
كالدار ليس رضى لانه علة [illegible] العبد والدابة على المشهور فيترك على الرواية فما
لم تتغير فوجهان والقول ان العيب منع الرد [illegible] علله كالذي كان قبله و
والنقص اليسير في المبيع كالعرج [illegible] والخروج على المقصود معيب [illegible]
بينهما لجبر المشتري في اخذ [illegible] الثمن [illegible] وقع الحادث [illegible] يقبله البائع
بالحادث فيتعين على [illegible] ماذا [illegible] المذهب والمختلف فيه لتخفيفها [illegible] الوعد

٣١

والرمد والعشى من الاول وروي ابن اشهب من الثالث وفيما العمى والشلل من الثالث وقال
ابن مسلمة من الثاني وفيما كسر الصغير من الثاني وقيل من الثالث وعيب الزنا مثله
ومن الثاني مثله وقيل من الاول وكبر الانثيين من الاول وقيل من الثالث وتزويج الامة
مشهورها من الثالث وفي [illegible] قولان وجاء في بيع التدليس ان كان من التدليس
كصبغ ثوب بالسرقة وقيل من حرابة وموته من [illegible] او كان [illegible] او نقص في
معتاد فهي مثله وهو من الثالث فيما يهرب لا يكفيه ولو باعه المشتري ثم كذلك
بعيب التدليس فقال ابن القاسم يرجع الثالث على الاول فان زاد فللثاني وان نقص كمله
الثاني وقال اصبغ يرجع على الاول بقيمة العيب وياخذ الثاني بقية الثمن وقال محمد
يرجع الثالث اما على الثاني بالارش فيكون على الاول للثاني بالاقل مما غرم او تمام الثمن
الاول واما على الاول بالاقل من [illegible] او تمام الثمن الاول فلا يكون على الاول شيء
شيء ولو اجرته زيادة بالصبغ [illegible] وكان شريكا بما زاد لا بقيمته
[illegible] في نحو النسج والحادث [illegible] المبيع ثم ضمنه المشتري وقيل
الحادث يوم الرد واما ثمن البائع جارية [illegible] اجرتها وفي رد اجر المشتري
قولان واذا انقص المبيع فان كان المعيب وجه الصفقة او كان اجر المعيبين [illegible]
[illegible] المعيب بحصته واما [illegible] في العيب الخفي ان برمه فالقول قول
البائع [illegible] العادة للمشتري فالقول قوله وان لم [illegible]
للمشتري قال الباجي ولو كانوا غير مسلمين ويمينه [illegible] وقابله من
عيب بباطن الظاهر ونفيا العلم في الخفي وقال اشهب [illegible] ويمين البائع [illegible]
[illegible] وقيمة [illegible] ثمرة ما اشتراه مؤبرا قولان [illegible] قبل
[illegible] ضمانه قولان بناء على ان الرد نقض من اصله او بيع [illegible]
فعل المشتري وانما صرح الوكيل [illegible] والعهدة على الوكيل وفي المنقصة التي لا
[illegible] الخيار مطلقا والخيار لعيب العارضة [illegible] الثانية
ان كان المشتغل واخره [illegible] قبل الرد [illegible] وان كان عالما غير غائب فالعيب
فلا رد وفي غيرهما قولان والعتق قبل الثلاث وقيل ما خرج عن [illegible] واختلف
في عهدة الثالث وعهدة السنة [illegible] يقضى بها في كل بلد وروى المصريون
لا يقضى بها الا بعادة او يحمل السلطان عليها [illegible] على البائع
والنفقة والكسوة [illegible] على المشهور وفي السنة الجذام والجنون والبرص
[illegible] المدونة [illegible] من المستقبل وقال [illegible] العقد
وفي [illegible] قولان [illegible] المشتري [illegible] للمشتري

ابن الحاجب

استيفاؤهما فهو الفقد فإن حدث ما يمنع الرد كالعتق فقيل يشفعه بقيمتها وقيل تمضي
ويرجع بالأرش وقيل تمضي ويرد العتق ويتعلق الضمان على المشتري بالعقد الصحيح
إلا ما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد وفي الثمار قبل كمال الطيب وقيل يضمنه
بمضي ما يسع القبض وقيل يشترط تمكين البائع وقيل لا ينتقل إلا بالقبض كالمستثنى
والغائب بيقين والمتضمن المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن وفي المعدود بالعدد
وفي اعتبار قبض المناولة قولان وفي العقار التخلية وفي غيرهما العرف وإذا اختلفا
في البداءة أجبر المشتري وقيل يجبرهما على سلم أجيرة فإن حضر قال ابن القاسم إنما
يبرأ القابض إلا بالتمكين وقال أشهب أو بالتمكين أو بنقل الثمن ويقوم وقف ثمانية أو قدر
العقل واستعماله مفروض إذا لم يراح بالثمار ولا ينقل الملك فيه إلا بالقبض والعوض
قال ابن القاسم في الحلي البيع المشترك بالمثل والقيمة في غيره وما حدث في الثمن
بالثمن وقيل بتقويم فإن أولم كان ثمنها زو وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت
السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله على الأصح ويرد الزيادة لأن قيمة نفسه
وتلفه والفوات بتغير الذات وتغير السوق والخروج عن اليد بالبيع الصحيح وتعلق
حق الغير بها كرهنها وإجارتها وتغير فوات العرض المقصود فيفوت الدور بالهدم
والبناء والأرض بالغرس وقلعه وتغير السوق ويعم في العروض والحيوان [illegible]
ويفوت المثلي بالكيل والموزون والمعدود وقيل في [illegible] وفي بيعه قبل
قبضه قولان وفي طول الزمان في الحيوان قولان ونقل العروض والمثلي من بلد إلى بلد
بتكلف وإجارة كتغير السوق [illegible] ولو ارتفع السبب قبل الحكم بالفوات
فإن كان بتغير السوق ثم عاد لم يرتفع وفي ارتفاعه بالبيع ثم يرجع وبالعتق والتدبير
ثم يرد الغريم وبالإجارة والرهن والعيب إذا زال فيه قولان لابن القاسم وأشهب
وتلف المبيع [illegible] بسماوي وقت ضمان البائع يفسخ العقد وبجنسه ثبت الخيار وإتلاف
المشتري قبض وإتلاف البائع [illegible] المشتري و[illegible] حبس الطعام المجهول كيله يوجب القيمة
لا المثل ولا يفسخ على الأصح والضمان في الخيار من البائع إلا أن يغيبه المشتري عليه
ولا بينة وإذا غاب المشتري عليه والخيار للبائع ضمنه [illegible] إلا أن يحلف ففيه
الثمن وقال أشهب إن خير فإن كان الخيار للمشتري ضمن الثمن وقال أشهب الأكثر
ويحلف إذا غاب عليه البائع والخيار للمشتري ضمن الثمن أو الأقل ويحلف والخيار
للبائع والأصح فلو اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار أحدهما قال أشهب والخيار
له فادعى ضياعهما ضمن واحدا وقيل [illegible] لا يكون شريكا في أحدهما وقال أشهب
ليس بأمين فإن ادعى ضياعهما يقبل المشهور ضمن [illegible] الثمن إلا [illegible] وقال أشهب

بقيمتهما أحدهما بالثمن أو بالأقل والآخر بالقيمة فإن ادعى ضياع أحدهما فعلى
المشهور يضمن نصف ثمن التالف وله أن يختار كل الباقي وقال محمد لا يختار إلا نصفه
وعلى قول أشهب إن أخذ الباقي لزمه الثمن أو التالف بالقيمة وإن رده فالعكس على أصله
وإذا جنى البائع والخيار له عمدا فهو رد وقال أشهب كالخطأ وإن تلفت انفسخ وإن
جنى البائع والخيار للمشتري عمدا فله أخذ الجناية أو الرد فإن تلفت ضمن البائع الأكثر
فإن جنى خطأ فله أخذه ناقصا أو رده فإن تلفت انفسخ وإن جنى المشتري والخيار
له عمدا فالرضا على المشهور [illegible] فإن تلفت ضمن الثمن وقال سحنون القيمة وإن جنى خطأ
فله رده وما نقص فإن تلفت ضمن الثمن كله وقال سحنون القيمة وإن جنى المشتري والخيار
للبائع عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن فإن تلفت ضمن الأكثر فإن جنى أجنبي
فالأرش للبائع وقيل إن أمضى البيع فللمشتري وبيع المشتري قبل القبض جائز إلا
في الطعام مطلقا يشترط كونه معاوضة فيما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد بالعوض
والهبة والصدقة للأول دون الثاني جائز وكذلك الجزاف على الأصح فمن ابتاع
جاز له الإقالة [illegible] جاز له بيعه وقيل يمنع في الربوي
خاصة وقيل فيما فيه حق توفية مطلقا وما قبض من نفسه لنفسه [illegible]
العقد كالأب [illegible] والوصي في يتيمه وإن خص في التولية والإقالة والشركة
وقيل دون الشركة فنزل الثاني منزلة المشتري [illegible] العقد في [illegible]
فيما حل وعنهما ٥ **والبيع** مرابحة جائز وصفة الربح العشرة أحد عشر
وزيادة عشر [illegible] أو وضيعة العشرة أحد عشر ونقص جزء من أحد عشر من
[illegible] والعشرة عشرون [illegible] وما له عين قائمة من أجرة [illegible] صبغ
وقصارة وخياطة يحسب ثمنه وربحه وما يزيد في الثمن من حمولة وإنما يحسب
ثمنه ولا ربح له إلا الجنس فيهما كالسمسار والشد والطي وكراء البيت ٥ وإنما أجرة السمسار
فكالثمن على الأصح وقيل من التالف ولا يلزم على المشتري بجميعه فإن المشتري وجب
ذكر ما لزم المشتري به فيه وعليه [illegible] في طول الزمان قولان وما
نقد عن الثمن [illegible] إن كان [illegible] وجب [illegible] قولان [illegible]
كالأول [illegible] ولو كان الثمن [illegible] من جواز البيع مرابحة قولان
[illegible] ولزوم بعض المبيع [illegible]
ولو كان [illegible] الصفات [illegible] وجب بيانه وإن كان [illegible]
[illegible] إن كان عن سلم [illegible] في المثلي [illegible] وجب بيانه
وإن كان زيادة أو نقص في المشهور جوازه ولو كان [illegible]

فولان ولو باعه مرابحة والثمن مختلف ففي فض الثمن والربح قولان ٥ واجمعا كما
لا نقراءة والقائم لكن المقاومة ولو باعها برقعة فالمشهور كما لو نقد وما يحب بها علة
الربح والحيوان وإذا كذب في الثمن والسلعة قائمة فله ردها ما لم يحطه الكذب وربحه
وقيل ولو حط نعت مكتسبه فإن فاتت فالبائع مخير بين أخذ الصحيح وربحه أو قيمتها
ما لم يزد على الكذب وربحه وقيل التصحيح وربحه وفي الغرب مخالفة لما اشتراه قولان وفي ما
يكال ويوزن كالقائم يرد مثله في موضع القيمة ولو دفع على كلها وصرفه أو ما سب
بينه تعليه كما صرفه وربحه أو ردها فإن فاتت فالمشتري مخير بين أخذ الصحيح وربحه
أو قيمتها ما لم تنقص عن الغلط وربحه ٥ وتقويمها يوم قبضها وقيل يوم بيعها ولذلك
ثمار … والدار ونحوها ولذلك شملتها وفي … الآبر والمتعرضا
بالتشريك ولا بد … إلى الانكشاف فإن تأبى السلم فله حكمه وإن … فتشترج
نحو الجميع ولكنهما السقي على … ما أدى … اشتمل … من الزرع الكائن في
الباطن روايتان وفي الحجارة المدفونة على ما هو ٥ والدار تشتمل المرافق كالأبواب
والرفوف والسلم المسمر … ٥ والعبد يشتمل ثياب المهنة التي عليه ولو … له
… بالنقد ٥ وفي الثمار ونحوها قبل بدو صلاحها على القطع يصح وعلى التبقية
يبطل فإن أطلق فكذا في المدونة يصح وقال العراقيون يبطل وبيعها المشتري الشجر
يصح على الأصح … يصح ما لم يستتر نحو البذر من الكتان ٥ وبدو الصلاح في
حائطه كاف في المجاورات فيها وفي البقول ونحوهما باطعامها … كالياسمين
والمشتري فإن اشترى كالموز فلا بد من … ٥ وفي العرايا … من الماء والزيادة
ونفع الضعفاء … وهي ثمرة نخل … من حائطه فيجوز شرا المعري أو
من يقوم مقامه ببيع أو هبة أو ميراث من المعرى أو من ينزل منزلته … بعد صلاحها
بخرصها من جنسها عند العراقيين … قبل … وفي النقد المعروف وعن
مالك وابن القاسم بهما وعلى القول … المشتري قبضها وما جمعها إن كانت كل الحائط
وما شرط جذته ٥ … خمسة أوسق … ولو أعراه عرايا من حوائط ففي
شراء أكثر من عرية … إن كانت بلفظ واحد جاز وبيعها على مقتضى البيوع
للمعرى وغيره قليلة أو كثيرة جائز ٥ وتبطل العرية بموت المعرى قبل حوزها وقيل
… ٥ وقال أشهب … والزكاة
على المعرى … في كل موضع … الرهن
الرهن وعلى … إذا كانت العرية كل الحائط أخرج من غيره … خمسة أوسق
كملها ٥ والثمار من ضمان البائع في الجوائح ٥ قال ابن القاسم إذا كان … فهي

الجوائح

٣٢

كيلها فلو اشترت كالقصب بقصب والبقول والبصل فلا جائحة كالثمر على النخل
وقال سحنون فيه الجائحة ويشترك أن يكون … فيوضع … ثلث
المثمر ٥ وقال ابن الماجشون فيه الجائحة ٥ وقال ابن القاسم الجائحة ما لا يستطاع دفعه
لو علم به فالسرقة ليست بجائحة وفيها القولان … الجائحة ابن الماجشون الجائحة
… السماوية … وفي الجيش جائحة فإن كانت من العطش وضعت
كلها ومن غيره وضع الثلث فما فوقه وفي البقول قليلها كالثمر ويعتبر ثلث المكيلة
لا ثلث القيمة مطلقا عند ابن القاسم وبالعكس عند أشهب وإن كان يخرص أوله على آخره كما
… والعنب فالمكيلة باتفاق وإن كانت أجناسا في … يعتبر كل جنس
على حدة وقيل يعتبر الجميع ٥ وقال ابن القاسم يعتبر مصارف الجنس بالمكيلة وينسب
إلى الجميع بالقيمة فإن … ولا جائحة ويلزم المشتري في ما بقي …
ما اشتري من الطعام … حوله علفها ومن اشترى … فحكمها الجائحة خلافا لأشهب
ومن استثنى من الثمر كيلا معلوما فأجيحت ما يعتبر وضع من المستثنى بقدره وقيل لا
يوضع شيء ٥ وإذا اشترى … ولو اشترى الثمر فقولان ولو …
اختلف المتبايعان في جنس الثمن تحالفا وتفاسخا وفي نوعه كذلك وقيل كالمقدار
الثمن وإذا اختلفا في مقدار الثمن … تحالفا وتفاسخا ما لم يقبض
المشتري السلعة فيصدق مع يمينه … المدونة ٥ المدونة
… بيد المشتري في الفوات أشهب مختلفا فإن فاتت فالقيمة واختار الأكثرون
ويعتبر … عند العراقيين اتفاقا وفي … قولان … الرواية …
بالفرقة والمشهور بالبائع … وقال ابن القاسم يفسخ … تحالفا وقال ابن
حبيب … البائع … وإذا حلفا … الفسخ حلفا … لسحنون …
[illegible]
الناس … الثاني … والحميل
كذلك وإذا اختلفا في … بالعقد … كذلك وقيل
القول قول البائع وقيل في … كذلك وإذا اختلفا في … فالقول
قول مدعي الصحة … وإذا اختلفا في قبض الثمن أو السلعة فالأصل … ويحكم بالعرف
في بعضها كاللحم والبقل … فإن اختلفا في الخيار … وكذا
لو … اختلفا في الصحة فالقول قول مدعيها وقيل إن غلب الفساد فالقول قول مدعيه
ولذلك قال سحنون في المغارسة القول قول مدعي الفساد ٥

اختلاف المتبايعين

إذا غلب الفساد

٥ كتاب السلم ٥

الثمن ولو بشرط وكذا لو تسلم جميع الثمن حتى تأخر الأكثر وجوز اليوم واليومين
بالشرط في المدونة وثلاثة وقيل لا يجوز وان أخره أكثر بغير شرط فقولان وفي جواز
الخيار إلى أمد يجوز التأخير بالشرط هنا بغير ملزم إلا أن يتطوع فسد لأنه ذريعة فسخ
دين في دين وأما غير النقد فيجوز تأخيره لتعيينه ولكن بشرط أن لا يكون
مما يغاب عليه كالطعام والثوب وقيل إلا أن يكون الطعام ولم يحضر الطعام في مجلس
العقد [illegible] ويجوز بمنفعة معين اتفاقا والحوالة في الثمن غير العرض
جائز كالبيع اتفاقا الثاني أن لا يكونا طعامين ولا نقدين لما فيه من ربا النساء والتفاضل وأشباهها
في الأكثر منه فإنه سلف جر منفعة وفي الأقل لأنه ضمان بجعل وكذلك في الجنس
وإن [illegible] إلا أن تختلف منافعهما كجذع طويل غليظ في جذوع [illegible]
[illegible] من [illegible] والحمار من [illegible] وكذلك [illegible] والبقر والغنم بخلاف
الثاني على [illegible] وكذلك كبير في صغير وصغير في كبير [illegible] إلا أن تكون
[illegible] بخلاف صغير [illegible] وكبير [illegible]
بالسبق والركوب [illegible] على [illegible] بالسبق والصنائع
[illegible] كالنحو والحساب وشبهه معتبرة بالسبق بخلاف الغزل والطبخ
[illegible] النهاية وفي الجمال [illegible] قولان وأما المصنوع [illegible]
الصنعة كالغزل [illegible] بخلاف النقش وإن كان كالنسج جاز وإن [illegible]
اعتبر [illegible] والمصنوع [illegible] فيهما فإن كانا مصنوعين [illegible]
المنفعة وفي السيف [illegible] قولان فإن اختلفت الجنس وتقاربت المنفعة كالبغال
والحمير وثوب [illegible] والكتان [illegible] قولان [illegible]
[illegible] والزيت [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وغيرهما [illegible] القمح [illegible]
المقول منه [illegible] غير [illegible] بغير [illegible]
[illegible] واشتراه [illegible] [illegible]
[illegible] الثالث أن يكون في الذمة لئلا يكون بيع معين إلى أجل الرابع أن يكون معلوم
[illegible] تفصيله [illegible] لئلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا [illegible]
[illegible] بعينه [illegible] بيعا [illegible]
[illegible] أو [illegible] ولا [illegible]
[illegible] والمشتري بالخيار في الفسخ [illegible] ولو قبض البعض [illegible]
[illegible] بالمحاسبة وقال [illegible] وقال [illegible] التأخير [illegible]

أشهب في المحاسبة وقال [illegible] المشتري [illegible] جاز التأخير [illegible]
المحاسبة الخامس أن يكون مؤجلا لئلا يكون بيع ما ليس عندك [illegible]
[illegible] كخمسة عشر يوما وقيل [illegible] يجوز السلم الحال
[illegible] ولا يجوز أن يكون الأجل [illegible] ويجوز [illegible]
والدراس [illegible] والحصاد [illegible] الرطب
[illegible] الشهر [illegible] وفي رمضان [illegible]
وقيل إن كان أجلا [illegible] السادس أن يكون معلوم المقدار بعادته
من كيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو غيره والمعدود كالبيض [illegible] والجوز
واللوز [illegible] السابع [illegible]
[illegible] في السلم [illegible]
[illegible] فإن لم يكن [illegible] والثور [illegible]
[illegible] الحيوان النوع [illegible] والسن [illegible]
وكذلك [illegible] في اللحم [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible] جعل الله [illegible]
[illegible] كانت عادتهم [illegible] والطول والعرض
[illegible] في الجميع الجودة والرداءة [illegible] على الغالب [illegible]
[illegible] بصفة يجوز
[illegible] عجلهما وفيهما
[illegible] جاز
[illegible] السلم فيه [illegible]
باع قبل قبضه [illegible] الطعام [illegible] المقتضي [illegible]
الطعام [illegible] بالورق وعكسه والعروض [illegible]
المقتضي [illegible] الأجل [illegible] المقتضي قولان
[illegible] الكثير واليومين [illegible] والمكان [illegible]
[illegible] وكان
في [illegible] قولان [illegible]
القرض [illegible] والبناء [illegible]
[illegible] القيمة
على المنصوص وقيل [illegible] على المشتري [illegible] التصحيح وأصله وصحيحه

وشرطه ان لا يجر منفعة للمقرض ○ والسفاتج ممتنعة على المشهور وفي سلف الناس
بالساحل في الشتوة والدقيق الحاج برده في بلد بعينه قولان ○ قال ابن شعبان ولا يشترط
ويرده لا يجوز ما لم يكن مثلها من او حرا موجب فان وقعت رد فان فاتت فكما
لبيع الفاسد وفي متابعته بالمناجزة الجواز والكراهة ○ ويملك القرض ولا يلزم
رده الا بعد مدة الشرط او العادة وله رد المثل او العين ما لم تتغير ○ المقاصة ان
كان الدينان من بيع وتساويا وصفة فان حلا او حل احدهما جاز على ابن القاسم لان
له التعجيل لتساويهما وان اختلفا في العين وروى اشهب المنع الا ان يحلا او حلولا
انما اتفق وان اختلفت الصفة او النوع واجزاء مختلف فان حلا جاز على ضرب في
الذمة وان لم يحلا منع لانه صرف او بدل مستأخر ○ وقال اللخمي انما كان لا جود
جاز ان حل او في حلول جاز والعرض كذلك الا انه يجوز الزيادة على تفصيل
تقدم وان كانا طعاما من قرض فكذلك وان كانا من بيع فان اختلفا او رونا مثل
او حل امتنع فان اتفقا جاز منع ابن القاسم واجازه اشهب بناء على انه كطعام
بطعام نسيئة او جعل قبضه ان على انه كالاقالة وان كانا من قرض وبيع غير مختلفين
فان حلا جاز وان لم يحلا او حل احدهما منع ابن القاسم واجازه اشهب وقال اشهب ان
حل السلم جاز ولو كان الدينان عرضا مما جاز ان كان احدهما فيعوض عن الاخر فان وقع
في صنع ويعجل او حل السلم وان لم يحل امتنع وقيل جاز ○ وليس من القرض حكم الضمان
لانه يلزم بقوله ويجب بالقبض وتعجل الراهن اعتقا ونحوه تجوز
وامن الصيغة كالبيع ويشترط في الرهن ان يصح منه استيفاء فلا يجوز خمر ولا خنزير
من مسلم ولا غيره وجلد الميتة كبيعه ويجوز رهن الدين من المديان وغيره ولا يشترط
فيه ويجوز رهن غلة الدار والعبد ورهن الشجر والشارع فيقبض قبل موت صاحبه
ولبسه ○ وفي رهن الجنين قولان ○ ويجوز رهن الثمار قبل بدو صلاحها وبعده فان ماتت
الراهن ولا مال غيره انتظر بدو الصلاح ○ فان كان الراهن عليه دين يجوز وله حال
بيع ما فاته فيما يبيع الموت والعلس مخلة دينه فاذا بدا صلاحها بيعت جاز وفي
رده ما اخرج الا فرق بين صاحب التهمة بما يقع في زيادة رده عليهم ○ ويصح رهن المشاع والثلث
جميع المشاع جزء غيره من السلعة في ثمنها ويجوز رهن كامل ورايتها ورهن الولد
دون امه على الصحيح ويكون معه عند المرتهن ولا يفرق بينهما الا ان يجتمع عليه او
يكون عند امين امتنع مطلقا ○ وقال اشهب ان كان فيها القوة اليمنة ويصح رهن المدبر
ويستوفي من خراجه او من ثمنه بعد موته مطلقا ويجوز رهن المكاتب ويستوفي من
كتابته او من ثمنه ان عجز ○ ويصح رهن المستعار للرهن ويرجع صاحبه بقيمته

كتاب الرهون

وقال اشهب بما اذى عن ثمنه وتأخر القبض فلو بيع ذلك بيع المعين المشهور وابتع المشهور
المرتهن ان كان مما لا يغاب عليه فلا ضمان عليه ولو رهنه من غيره اذن فيه منه وقال
اشهب يكون رهنا بما كان ادى فيه والغلة للراهن الا ان يشترطه المرتهن منفعة معينة
معينة جاز في البيع دون القرض لانه اجارة واذا رهن فضلة رهن جاز على الاصح
رضى الاول وحوزه حوزه ○ وقال الاصح ويعتبر رضاه اذا علم التعجيل الجواز فان
كان رهنا وسيوى اجل الثاني فيهما ان الاكثر ربا بيع وقضيا ولو رهنه رهنا في
قرض جاز مع القديم فيسوى ولم يكن رهنا الا في الجديد ○ ولا يصح رهن البيان موجودة
او مغروسة مما بالشركة ○ وكذلك مال العبد وخراجه ويسرح الا خته وفي
الثمر المستخرج قولان ○ شرط المرهون به ان يكون ثمنا في الذمة لا ما ان
المرهون يمكن استيفاؤه من الرهن بلا دين فيخرج الكتابة ولا من عين او مانع
عين ○ والمعين في العارية لضمان القيمة لا العين والله عمل فيه ما عيب وفي
ويجوز على ان يقرضه او يبيعه ان يعامله ويكون بيعتنصفه لا ان رهنا فان اشترك
رهن السلعة في ثمنها الموجل وليس بجواز وشبهه جاز ويجبر البائع وشبهه
في الفسخ في غير المعين ويصح الرهن قبل القبض ولا يتم الا به ويجبر الراهن عليه
ان كان معينا فان تراخى الى الفلس او الموت بطل اتفاقا ولو كان مجدا على انه يشهد
وقبضه كقبض المبيع وقبض الدين بالاشهاد والجمع بين الغريمين ان كان على غير
المرتهن وفي المشاع والثاني الراهن فيه الجميع ولذلك لا يمكن من استغلال
جزء غيره والجوز المتقدم لغير الرهن كالمشاحن كاف على الاصح ويجوز ان يوكل
مكاتب الراهن في قبضه بخلاف عبده ومستولدته ولو والمعير والمدلس كلب
احدهما ان يكون عند عدل فهو اولى فان سلمه دون اذنه ضمن فان اختلفا في عدلين
فقيل ينظر الحاكم وقيل على الراهن هو وشبهه ودوام القبض فلو اعاده لا اختيارا
للمرتهن بطل حوزه بعنه او بحبس او قيام الغرماء وقال ابن القاسم الا في العارية
مطلقا ○ فاما الموجلة او على الرد فله ذلك ولو كان اذن الراهن في وطء بطل الرهن
وكذلك في اسكان او اجارة ولكن يتولاه المرتهن باذنه ○ ويد المرتهن على الموت
والفلس لا يثبت بها الحوز وان اتفقا الا بالبينة انه حازه قبل ذلك بل لا بد من ... به
فلو جاءه قبل القبض فقال اني ثمن مكانه وشبهه قال ابن القاسم ان جاز بعد حجة
ورووا انما يقع مثل القبض وتزيد فاكثر مضي يجعل والا فلا ان يحوز فيه فان كان
باذنه ولم يسلمه فعل الدين ليلا يجل اجله واتى برهن مكانه ○ فان لم يكن رهنه
وان اعتقه او كاتبه او دبره قبل القبض وشبهه بكل البيع قبله ○ ومن رهن تعجيل الدين

ولا يلزمه قبول رهن وقال اشهب وله ان يشترط ذلك المكاتب والمدبر ويستثنى من كتابته
وقال محمد من نفسه ان عجز فان كان مفيتا لغير رهنا ومسوالة ويطالبه منه او من الغير
او من اجنبي نعم واذا تعذر بيع بعضه بغير اجله بيع جميعه ودفع الى الراهن ما فضل
الرهن اذا اعتقه كذلك فلما عجل الثمن من رجع على المستعير بعد الاجل ويرجع من الرهن
فان تعلق بجلته فالولد نسب مطلقا ان كان عيبا فالعتق وان كانت مخالفة ترهب
وتجري قبل يتقض وان كانا صب ويمنع العتق وكذا امته المرتهن معها
فلما زنا المرتهن بما جنى بتبعه عوى الحمل فان كان باذنه لم يحد ولزمه قيمتها
حمله ان الا وقيمة الولد ويحتمل عن الحد وما يشتغل المرتهن بلا اذن
عتق حاول الناظر والمقبوض فان اخذ غلة رده ما لم يفت وقيل السفيه
في الغلة وعلى بالوصول الى الحاكم ويشتغل الامين الذي لم يقل
واذا امتنع الراهن باع عليه الحاكم ورجع المرتهن بنفقة الرهن ان
اولى بانه لا يكون رهنا به خلافا لاشهب فان كان شجرا او شبهه فانهار البئر وقيل ان كانت بغير اذن
وخيف التلف فعن اخبار واذا لم يجبر فانفق المرتهن على الشجر فيرد بنفقته قوله الرهون
وقلعه بانه او بما نفق

كتاب الرهان

الرهان ان كان مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار فمن الراهن ما لم يتبين كذبه
كموت الدابة ولم يعلم بذلك احد وان كان مما يغاب عليه كالحلي
والثياب فمن المرتهن ولو ثبت بينة فان اقام البينة فروايتان بناء على ان الضمان
للتهمة او للاصالة وعليهما لو شرط ان لا يضمن ولم تقم البينة انعكس الحكم
واذا فات بجناية فاخذت القيمة فان جنى بمكانه اخر وقال محمد ان كانت من
جنس حقه عجلها ولا كانت رهنا واذا جنى الرهن واعترف الراهن وجحد فان العبد
كان معسرا لم يصدق وان كان مليا فان شاء فداه وبقي رهنا والا اسلم
الرهن وان ثبتت بينة او اعترفا واختار اسلامه خير المرتهن فان اسلمه كان
الجاني بماله وان تبع الراهن فان فداه كان الفداء في رقبته لا ماله وبدئ على الدين ولا يباع
بغير ماله وقال محمد فيه وقيل ان الفداء في رقبته وماله فاما جاني قبل
بيع بماله وبلا ماله فان كان ماله زاد نصف الثمن مثلا اخذ ما نقص ما فيه
معهم بما ينبغي منه قال التونسي وهذا هو القياس وامثاله جانب الراهن
ثلث بلا يكون رهنا به واذا قضى بعض الدين بقي جميع الرهن في الباقي واذا اختلفا
في الرهنية فالقول قول الراهن والمرتهن في مقدار الدين الى مبلغ قيمته ما لم
يتنبع ضمان الراهن فيحلف المرتهن ويأخذ ان يفتكه بما حلف عليه فان نكل حلف

الراهن ملي يتقص منها فان نقص حلفا واخذ ان يفتكه بقيمته وقيل ما حلف عليه
وفي شهادة ما ميز قولان فان تلف المضمون واختلفا في القيمة تواصفاها ثم قوم
فان اختلفا فالقول قول المرتهن في القيمة عن ابن القاسم يوم الحكم ان كان باقيا ويوم قبضه
ان كان تالفا وعنه ان التلف بقيمته يوم الضياع وعنه يوم الرهن واذا اختلفا في مقبوض
فقال الراهن عن ذي الرهن وقال المرتهن عن غيره وزع نصفا بعدما على الحقين وقيل القول
قول المرتهن واذا اختلفا في الامين والمرتهن فقال بعتها بمائة وسلمتها اليك فانكر المرتهن
عرضنا مبيعا بما انكر

كتاب التفليس

التفليس واذا افتقر الغرماء ان بعضهم الحجر على من نقص ماله عن دينه الحال حجر عليه
ولا حجر بالدين المؤجل ولكن يحل بالحجر والموت كالفلس والبعير العبد لا يغرف
مقوم ملا به بعلسه وقال اشهب ولو كان غيره ولو مكنهم الغريم وللحجر اربعة
احكام منع التصرف في المال الموجود ونقض عقوده وبيع المقر وفي ابتداعها
ما لم اذا لم يكن بعد قولان ويقض به نار كان يقضي من بعض ما حجر عليه فيه
وكذلك بتقلابه وخلعه واشتغاله القصاص عنه وقيل اقراره في المجلس او قرينه
ثم انه لا يقبل ببينة ويكون في ذمته فان قال قراض او وديعة وعلى اصله بينة فقال ابن
القاسم يقبل وقال اشهب دانعيش وقال الضبع وان لم يكن له بينة اذا عينه وكان لم
يتهم عليه والمال المحجور يحتاج الى الحجر نار ان جرت الجمال والكبال ونحوه من مصالحه
الحجر عليه ويحلف المفلس مع شاهده فان نكل حلف الغرماء ان جهلوا ولا يمنع من الحصص
بالدين المؤجل ان لم يحل في عيبته بنو كل من يوجه الثاني بيع ماله ويباع الحيوان
عاجلا ويقسم ولا يكلف الغرماء ان لا غريم سواهم فان كان معروفا بالدين استوني
به في الموت وقيل وفي الفلس وقال الضبع يبادر بعد باب المحجر في جلسه وموته بما
يعلم عنه وتباع بحضرة المفلس بالخيار ثلاثة ايام طلبا للزيادة وثيابه في بيع
رهنه الشمس والنشر نوبه واذا اختلفت الاثمان فروع مخالف النقد جنس الفلس واشتري
بما كان له من سلعته ولا يروع في معاملة مثل فيه وما عرض فيه لا يكون فلا يغلع عرضه بما
في عوض واذا ما ملك فحسب الغائب فلا عزل له حصة الغريم واذا ضمن غريم رجع على
كل واحد بما يخصه وكذلك لو استحق مبيع ولو علم الورثة بالدين واقتسموا الغرماء
رجع من بقي عليهم ثم رجعوا على الغرماء واذا تلف مال المفلس فبالنسبة ان كان عرضا
منه وان كان عينا منهم ورابعها ان كان مقلسا منه وان كان مليا منهم ويترك على
المفلس كسوته المعتادة لمثله وقيل ما يواريه وقدر ما يعيشه وعياله في جنة ويبلغ

نحو الشهر ولا يلزمه ان يتكسب ولا يؤاجر مستولدته ولا مدبره ولا يبيع ماله ولا
ان يقتص ممن جنى عليه ولا يشفع ولا يستسلف ولو بذل له ولا يعفو عن دم الخطأ ولو
ورث اباه بيع وعتق عليه ولو وهبه له عتق وفي انتزاع المجنون بغير حاكم قولان
الثالث حبسه وبحسب المقاتل والمجهول الحال فان سال في البيع وبعوض يحمل اجر فان
شهر بالعقار وجلب وانظروا كان يجب المجهول اخرج ويحلفه بعد الاياس ويحبس الولد
للوالد وفي حبس والده له قولان كاليمين وفي حبس الجد ويعزل عليه مؤنته اي ا ف
ذات زوج لا مؤنة ○ الرابع الرجوع الى عين المال فيأخذ منها ان لم يفت الغرماء او لا
بزيادة من ماله ولو قبض بعض الثمن فله رده واخذها والثمن
بالباقي ولو اخرجها ثم رجعت بيده فله ردها ويحاص او حبسها ولا شيء له ولو كان
لغيرهما او زيادة بغيبة فله ردها او اخذها وقيل حكم مضى ○ ومنها فوات العوض
فلو طحنت الحنطة او ظلت بسويق او عمل الاثر منها او فصل الثوب او ذبح الكبش
فات ○ فلو لم يفعل ولكن اضاف اليه صناعة او عمل اخرى كنسج الغزل وبناء العرصة
كان شريكا بقدر قيمتها من قيمة البناء فاما لو خلطه بمثله فله مكيلته ويأخذ الولد
مع الام والثمرة والغلة ما لم تطب على نصيبها وفي الثمن كان اشتراهما البائع ما لم يجز بان
بعض الثمن في يد المفلس فهي رجوعه قولان بناء على انه نقض او بيع ثان ويأخذ بعض
المبيع ويحاص بما يخص الفائت من الثمن وروي ابن القاسم ولو ولدت ثم ماتت اخذها او
او بيع الولد بكل الثمن وقيل حصته ولو جعلها بعض الغرماء قال سحنون
ملغو ما لم ينقد ولو رهن العبد علمه نفقته وباخذه ويحاص بما له ولا يحاص بما انفق
اذا لبست في خدمته المفلس ○ ومنها ان تكون معاوضة محضة فلا يثبت في النكاح والخلع
والصلح لتعذر استيفاء العوض بخلاف ولا جارة وفي جميع المكري الرجوع بما وبما
وارضه وهو احق بزرعها في الموت والفلس وقيل هو الحق مع حاجته الى المساقي
وقيل الا حاجة الشافعي وبدين على من الزرع بخلاف الا جير على الدابة فلا الا
على ما يشبه والصانع والبناء والنساج شريك بقيمة ذلك فلو اخذه فيما او
ويحاص بما بقي ○ وقيل بقيمته وجميع الصناع احق بما بايديهم للصنعة ومكري
الدابة احق بما حملت وان لم يكن معها والمكتري احق بالدابة المعينة وبغير المعينة
ان قبضها وفي كون المشتري احق بالسلعة فيفسخ لفساد البيع قولان ○ والزيادة السلعة
بعيبه لا يكون احق بها من الثمن ○

كتاب الحجر ○

الحجر اسبابه ○ الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح في الزوجة

وينقطع الصبا بالبلوغ والرشد بعد الاختبار ○ وفي الانثى بعد ان تتزوج ويدخل
بها على المشهور ثم تبقى بعده سنة وقيل كالذكر ○ واما العنسة فالرشد لا غيره وقال
ابن القاسم الا ان يكون لها اب او وصي ○ وبلوغ الذكر بالاحتلام او بالانبات او بالسن
ومنتهاه عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة وقيل خمس عشرة ○ وتزيد الانثى بالحيض
والحمل ○ ويصدق في الاحتلام ما لم تقم ريبة والانبات مثله ○ وقال ابن العربي ينظر
في المرآة عورته ○ والرشد ان يكون حافظا لماله عارفا بوجوه اخذه واعطائه وقيل
وحافظا للشهادة ○ وصفة السفيه ان يكون ذا صرف في اللذات المحرمة يجب لا يعرف
المال او عنده شيئا وقد يتصرف فيه قبل الحجر على الردا كالمحجور عليه على ما صح بناء على ان الرد
بالشفعة لا الحجر وعليهما الفسخ ثم ما تصرف فيه بعد الحجر اذا رشد ○ وفائدة الحجر رد
التصرفات المالية كالبيع والشراء والاقرار بالدين والاتلاف المالي والتوكيل ومنه
الصغير اذا لم يحلف فيهما كالسفيه ولا يحجر على البالغ العاقل في الطلاق واستلحاق
النسب ونفيه والاقرار بموجب العقوبات بخلاف المجنون ○ وولي الصبي ابوه ثم
الوصي ووصيه ثم الحاكم ولا ولاية لغيرهما ولا يبيع عقاره الا لحاجة
اليها او لغبطة او لسقوطه ان لم ينفق عليه ما يكون البيع عنه او لا ويستبدل
بثمنه اصلح ويشتري له وفيما ضر الصغير لا يفعل ولا يعتق ولا يحط ويطلق
في الصغير بعوض بالنظر ولا الاب ذلك في ماشية المحجور وفي غيرهما في المحجور
عليهم وفي البالغ السفيه قولان ○ ويعفو عن شفعته لمصلحة ويمسك والسفيه
المحجور عليه مضيعا او حافظا وتحجر على الزوجة على الرجل المحجور فيما زاد
عن حاجته من اكله وكسوته وتلاوته ويوقف كل تبرع ذي زائد عن الثلث وكذا
تلبسا الصحة ولا يحجر عليه في المعاوضة والمحاباة فيها من الثلث والمحجور عليه في
المرض ما الهلاك به كثيرا كالحمى الحادة والسل والفوالج وذات الجنب والاسهال
بالدم وكالحامل تبلغ ستة اشهر والمحبوس للقتل او حاضر الزحف وقال المذهب
والملجج في البحر وقت الهول بخلاف الجرب والضرس وحمى يوم وحمى الربع والرمد والبرص
ويحجر الزوج فيما زاد على ثلثها بهبة او صدقة او عتق او غيره مما ليس بمعاوضة
وهو جائز حتى يرده الزوج وقيل مردود حتى يجيزه والزوج لمعرفة لاذنه وان لم يعلم حتى تابت
مضى اتفاقا ومنهما مات قولان وانما اثر عتقها ما زاد فله ان يجيز الجميع او يرده وقيل
او يرد ما زاد خاصة كالمريض سوى العتق لانه لا يتبعض وليس لها بعد التبرع بالثلث

التبرع بغيره من الثلث ○ **كتاب الصلح** ○ معنا وهو كالبيع والابراء والاسقاط ○
فالصلح عن الدين كبيع الدين وعن بعض المال الا عن البعض والوضيعة تارة ويقدر

الذهب والمقبوض كالعوضين فيعتبر ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك وبيع الذهب
بالذهب واما الصلح على ترك القيام بالعيب فابن القاسم يرى انه مبايعة فمن فيمنع ما اول
فيفسد ما يحل ويحرم من بيع وسلف وفسخ دين في دين واشهب يرى البيع فاسدا وبانتفا
ومنها عوض عن الشفعة فيعتبر ما يحل ويحرم من سلف جر منفعة وفسخ دين في دين
من الثمن عبدا بمائة نقدا ونحوهما فصالح عن عيب بمعجل ذلك النقد ومن العروض
جاز عنهما ولو صالح بعشرة الى شهر منع ابن القاسم لانه بيع وسلف لانه اشترى
جميع العبد بتسعين واخر العشرة وجوزه اشهب لانها عن العيب ولو صالح فيه نقدا
على تسعين ويؤخر العشرة الى اجل فعكس القولان لانه عند ابن القاسم تاخير لمبيع
مستانف وهو جائز وعند اشهب اخذه بالعشرة لسقط عيب فهو سلف جر منفعة
ويجوز الصلح على الذهب من الورق وبالعكس اذا كانا حالين ويعجله والصلح على الانكار
وعلى الافتداء من اليمين جائز حكمه ولا يحل للظالم منهما فلو اقر بعد ذلك فله نقضه لانه
مغلوب ولو ثبتت بينة لم يعلم بها فله نقضه وقيل لا وان كان عالما بها وصرح
باسقاطها لم يقم بها فان لم يصرح فقولان بخلاف من استحلف مع علمه ببينته ولو
كانت غائبة وشرط القيام بها فله ذلك اتفاقا وان اشهد سرا فقولان ٥ الحوالة
نقل الدين الى ذمة تبرأ بها الاولى وله شروط ٥ منها رضى المحيل والمحال لا المحال
عليه ٥ ومنها ان يكون على المحال عليه دين فلو احاله رجع الا ان يعلم ذلك ويشترط
البراءة فلا رجوع ٥ ومنها ان يكون الدين حالا ولا يشترط حلول المحال
عليه الا ان ابن القاسم اشترطه في نجوم الكتابة ٥ ومنها ان يكونا متجانسين لا
يتقرر الربا ... فيجوز بالاعلى عن الادنى ... ثم ... المحال
الا ان يكون المحيل عالما بالافلاس دونه فلو احال البائع على المشتري بالثمن ثم
رد بعيب او استحق انفسخت الحوالة عند اشهب واختاره ... ومضت عند ابن
القاسم ويرجع المشتري على بائعه بناء على انها كالمعروف او كالبيع ولما جرى
لفظ الحوالة ... على ... وكالة او سلف لم يقبل الا ببينة ٥ الضمان شغل
ذمة اخرى بالحق ... المضمون عنه لا يشترط رضاه ...
اليه ويصح ضمان المضمون له لا يشترط معرفته ولو تحمل ... ويكون
... الضامن ... التبرع فيصح ضمان الزوجة في الثلث ...
... والمضمون له ...
... كالرهن
وقيل ... مضار ... فلا ...

الحوالة

الحوالة

الضامن ولو تنازعا في أنه دفعه محتسبا فالقول قول الدافع الا في نفيه ومهما ابرئ
... وبالعكس ويطالب الضامن من حل عليه ... المضمون ...
فيه والمضمون له يطالب تركة الضامن ثم يرجع ورثته على المضمون بعد ... وقيل
يوقف الى الحلول فان لم يكن ... اخذه الغريم فان ... رواية ... والضامن
المطالبة تخليصه عند الطلب ويرجع ... ببينة او باقرار المضمون ولا يحيل
اقرار المضمون له واذا صالح الضامن رجع بالاقل من الدين او القيمة ٥ ومما يلحقه
تراجع الحملاء ان من غرم ... عنه من حصته من الدين ...
... من غيره بسبب الحمالة ... شريكه ... ويقضي بمسالة ...
اذا اشترى ستة ... سلعة بستمائة ... بالحمالة ... جميع ... منه
الجميع ... اخذه ... على حصته من الدين ...
لغير من الحمالة ... خمسين وخمسين ...
... وعشرين ... اثني عشر ... وستة ...
... الخامس ... منه ... عنه ٥
المضمون ... من الضامن ... لضمان الوجه فلا
يصح ضمان مبيع معين ... مثله ... مستقرا
او يكون ... يصح ضمان ... والكتابة ... الحمل
العمل ويصح ضمان الوجه وان كان ... احضاره ويبرا بتسليمه في
مكان ... او يبرا منه ... عديما ... اجل ...
اجل ... فلو حكم بالغرم ٥ ... باحضاره فقولان فلو كان
المضمون ... وعن ابن القاسم ... وان كلفت ...
... جميل ... بسعر مثله منعه ابن
القاسم واجازه اشهب فان كان ... بالبعض جاز ... دون الجميع
ولو ضمن الوجه ... ولو علق الضمان ...
... جائز وصيغته تحملت وتكفلت او ضمنت ... او علي
او ... ولو قال اردت الوجه فقولان ٥ الشركة اذن في التصرف لهما مع
انفسهما ... كالوكيل ... الصيغة ...
والعمل ... على ... الدنانير
وفي الدراهم ... ابن القاسم ...
بيع الطعام قبل قبضه ومنع في الدراهم مع الدنانير والطعامين ... ويجوز بالعرض

مختلفا ورأس مال كل واحد ما قوم به عرضه فلو وقعت فاسدة فرأس ماله ما بيع
به عرضه ويصح بالعين من جانب والطعام من جانب على المشهور ويشترك في الذهبين
انيا وضرب فيهما لا غير وفي جواز عينه اجر العامل قولان وما بعد من ذلك ان الثالث
[illegible] ان احدهما او اجريهما ويشتريا بهما وان اشتركا بعين ما اشترياه لزم ويسمى
شركة العنان وان اطلق التصرف في الغيبة والحضور في البيع والشراء وغيره مما
يعود على التجارة لزم فلو باع او اشترى مضى على شريكه ويتبرع لا يلزم مما
لم يكن لاستيلاف التجارة ويكالف كل واحد بحكم معاملة شريكه ويرد بالعيب
وغيره ويرجع عليه بالعيب بالبينة انه ابتاعه بالعيب من شريكه بان كان في
الغيبة انتصر فلو افترقا بعد ذلك فاقر لزم الغرم حصته فان افترقا من الشريط
ان يكون ماله من المال بعدا وان القاسم [illegible] وفسخها ۞ وانما لو اشترطا انه
احدهما [illegible] بالاشهاد انه ردهما والربح على المال والعمل على نسبته فان وقعت
على تفاضل الربح او العمل فسخت ولزم التراد في الربح وفي العمل باجرة المثل في نصف
الزيادة والقول لمن ادعى التلف والخسران وما يشتريه لنفسه ونفقتهما وكسوتهما
بالمعروف ملغاة من بلد كان او بلدين والسعر واحد او مختلف وقيل انما يلغى
في غير او كانهما كانا بعيال او بغير عيال فان كان لاحدهما عيال [illegible] حسب
كل واحد نفقته ۞ وينقطع التصرف بموت احدهما واذا نما غائبة فرد
المال جعل على النصف وفي شيء من احدهما فهو للشركة ولو اشترى من
المال جارية لنفسه خير صاحبه في ردها شركة كالقارض [illegible] ولو وطئ
جارية الشركة فللآخر تقويمها او ابقاؤها فلو حملت قومت ولو اشترى من المال
مؤنة او كسوة معتادة لنفسه فهي له [illegible] بخلاف [illegible] نفقتهما
۞ وشركة العمل [illegible] وقيل [illegible] امكان [illegible] احدهما
فله [illegible] ويجوز التطوع بالتعاون منهما ولا يصح شركة الوجوه وهي ان
يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه وقيل هي شركة الذمم يشتريان ويبيعان
والربح بينهما من غير مال وكلتاهما فاسدة ۞ واما المشتري [illegible] البلعة [illegible] ذلك
وكالة مقصورة وان حصلت شركة فيما لو اشترى منه جزءا او زوائما ۞
والمشترك مما لا ينقسم يلزمه ان يعمر او يبيع والا باع الحاكم [illegible] والمنقسم
يقسم ويجبر العلو السفل على الصلاح او البيع ويعلو السفل العلو والسقف ويحكم
له [illegible] وتعليق [illegible] والسلم [illegible] ويحكم
عليه [illegible] من السفل وقيل كالسقف وليس لصاحب العلو ان يبني [illegible]

المرحاض فعلى الشفل وقيل على الجميع على عدد الجماجم واذا انهدمت الرحا المشتركة
فاقامها احدهم اذا ابى الباقون فعن ابن القاسم الغلة كلها لمقيمها وعليه اجرة
نصيبهم خرابا وعنه انهما يكونان شريكين في الغلة بما زاد بعمارته فاذا كانت
قيمتها عشرة وبعد العمارة خمسة عشر فله ثلث الغلة بعمارته والباقي بينهم
ثم من اراد ان يدخل معه دفع ما ينوبه من قيمة ذلك يوم رجعه وقيل الغلة بينهم
ويستوفي منها ما انفق وعلى الجار ان يتساهل في الدخول لاصلاح حائطه ونحوه
وفي باب القاسمة الجدار [illegible] مختلفا ومنها ان [illegible] غير الضرر
ومثله فتح باب [illegible] ولكل المنع في الجدار المشترك وفي جبره [illegible]
قولان فلو هدمه احدهما ضرارا رده كما كان لا لاصلاح قولان واذا تنازعا جدارا
فصاحب البر صاحب الوجه والعقد والكماقات والخروج قولان وفي [illegible]
في الاجنبية للبنيع الخفيف ونصب ما [illegible] انتفاع لا ان [illegible]
خارج عما حضروا وما لا يضر قولان [illegible]
جائز بغير [illegible] المشترك [illegible] كالمالك [illegible] لاذن

كتاب الوكالة ۞

الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة فيجوز في الكفالة والوكالة والحوالة
والجعالة والنكاح والطلاق والخلع والصلح وفي العبادات المالية كالزكاة
وفي الحج خلاف ولا يجوز في مثل يمين ولا صلاة ولا صوم ويجوز [illegible] ۞
والمعتبر الصيغة وما يقوم مقامها فان تراخى القبول فقولان [illegible]
اختيار ۞ الموكل فيه شرطه ان يكون معلوما بالنص او القرينة او العادة فلو
قال وكلتك لم يصح حتى يقيد بالتفويض فلو قال بما الي من قليل وكثير
مضى في جميع الاشياء اذا كان نظرا [illegible] ولو قال وكيل
في كذا تقيد به ولو وكله [illegible] جاز مع [illegible] الثلاثة [illegible]
الموكل [illegible] كالشراء والزمان والسوق فان خالفه فالخيار للموكل الا ان
يكون [illegible] فان زاد الثمن في البيع او نقص
في الشراء فلا كلام ويغتفر اليسير في العكس [illegible] في الكثير
امضاه قولان ولو قال [illegible] لكل واحد [illegible]
[illegible] ابو محمد [illegible] فيها ان المتاع لو [illegible] الثمن للوكيل [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] بالعكس [illegible]
او بالعكس قولان بناء على [illegible] العرض [illegible] اشترى شاة بدينار واشترى

بيدها ثمن فالمشهور إن كان فاسدا علما فيرده أم يلزم الآمر بعين العرض واشترى
لي جارية فاشترى من لا تليق به ففيه خيار قولان [illegible] واشبه وكذلك كالمخصص
بالعرف ولا يبيع بعرض ولا نسيئة ولا بتغابن [illegible] إلا بإذن ولا يبيع من نفسه ولا
ولده ولا يتيمه ولا يشتري وقبل [illegible] ويتولى جنبتي العقد كالوكيل من
كل الجانبين في البيع والنكاح [illegible] ومن جاز أن يتصرف لنفسه جاز أن يوكل
ويتوكل إلا المانع فيهما لا يوكل الذمي على مسلم [illegible] أو يتضمن [illegible] وكرهه
ولو كان مسلما لم يتوكل عدو على عدوه ويطالب الوكيل [illegible] بالثمن وثمنه ويقبض
المبيع وفي الرد بالعيب [illegible] بالعيب كان له [illegible] وشهادة تكفي [illegible]
عينه الموكل ولا رد للوكيل وقال أشهب للموكل في الرد وإن كانت السلعة معينة
ويطالب بالثمن والمثمن ما لم يصرح بالبراءة والعهدة عليه ما لم يصرح بالوكالة [illegible]
فيطالب موكله ولا يلزمه ولو تلف الثمن في يده رجع على موكله ولو علم البيع ولم يشهد
فجحد المشتري الثمن ضمن ولو أمضى الأمر [illegible] وقيل إلا أن تكون العادة الترك ولو
قال قبضت الثمن وتلف [illegible] من الغريم [illegible] إلا في الوكيل المفوض ولو أنكر
الوكيل قبض الثمن فقامت البينة فقال تلف أو رددته لم يسمع ولا بينة [illegible] كذبها
وكذلك مثله [illegible] البينة [illegible] في الربع والمفوض في الرد [illegible] الأخير [illegible]
[illegible] والوكيل بالتعيين [illegible] فيما لا يليق به [illegible] يشتغل لكثرته ولا يوكل
[illegible] أمينا ولا ينعزل الوكيل الثاني بموت [illegible] الموكل وقيل لا ينعزل المفوض
[illegible] الورثة [illegible] قبل بلوغ الخبر إليه [illegible] وفي الغيبة قولان [illegible]
الخصومة فلا ينعزل ولو بحضورهما ولا يعزل نفسه [illegible] واحد الوكيلين [illegible] اشتراه
[illegible] خلافه والوكيل أمين بجعل وغيره والوكالة [illegible] لازمة كالإجارة
وتجب [illegible] بالعمل في جعل [illegible] يلزم الموكل [illegible] وقيل تلزم الوكيل
كالهبة [illegible] فالقول قول الموكل إذا فات
المبيع المختلف [illegible] فالقول قول الوكيل [illegible] ولو اشترى من يعتق
عليه عالما ولم يعينه الموكل عتق عنه ومن يعتق على الوكيل [illegible] وعتق عنه
إن كان معينا [illegible] والإقرار [illegible] الصبي
والمجنون والمبذر والمفلس والعبد [illegible] والمريض [illegible] أو أجنبي
[illegible] الوارث كالبنت مع ابن العم وشبهه [illegible]
[illegible] والمقر له [illegible] حمل
وحمل ولو قال لحمل [illegible] إن وضعت لستة أشهر فأقل من

من ابن الحاجب

الإقرار فإن وضعته لأكثر [illegible] لم يلزمه وإن كانت [illegible] موطوءة [illegible]
[illegible] ولو وضعت توأمين [illegible] والحي منهما ولو وضعت ميتا بطل ولو
أكذب المقر له المقر بطل ولا رجوع له إلا بإقرار ثان والمقر به يصح بالمجهول
[illegible] عشرة [illegible] شهادته [illegible] في الصيغة [illegible]
[illegible] ومثله [illegible] ولو قال لي عليك ألف فقال
[illegible] وشبهه [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] المجمل له علي شيء قبل تفسيره [illegible]
[illegible] المائة [illegible]
وشبهه [illegible]
[illegible] وقيل تفسيره [illegible]
[illegible] وأما كذا درهما [illegible]
[illegible] وقيل تفسيره [illegible] وقيل [illegible]
وقيل [illegible] وقيل تفسيره
[illegible] والوصية [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] وخمسون [illegible] كذلك
[illegible] تسعة [illegible]
[illegible] دراهم [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] أربعة [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] وتسعة [illegible] وثمانية [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible]
[illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] في [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] ألف [illegible]
[illegible] ألف [illegible]
[illegible] ألف [illegible]
[illegible] ألف [illegible]

في تاجيل مثلهما على القاضي بحلف ومن حلفه من الغرماء والبدا بحلفه فحلف او ان اشهد
بما كان بيننا لم يلزمه وبمائة الشاة وبمائة الناقة لزمه الشاة وحلف على الناقة وعليه
من حلف لا بل ... الاولى وفي بعض الملحق بعينه وان كان حاضرا لتوفير له نفسه
فان قال لا نفقة فان عين المقر له ادنا بما اخرة واخذ بما يعين حلف قال لا اخذ حلفه
المقر الخلف ثم حلف المقر له وكانا شريكين ثم استثنى بما لا ينتفع ويحتمل [illegible]
ينتفعه في جلد ثيابا لعشرة الا [illegible] وعلى المشهور عشرة الا تسعة ثم ثمانية يلزمه تسعة .
وان الراجح يلزمه خمسة [illegible] وفي قوله الدار [illegible] البيت وقوله والبيت لي واستثناء غير
الجنس مثل الف درهم الا ثوبا يصح على الاصح وتسقط قيمة الثوب . الاستلحاق
والاستلحاق مجهول النسب يلحق به ما لم يكذبه العقل لصغر او العادة بمولد او الشرع
بشهرة نسبه [illegible] كلام له ولو كان كبيرا وقال سحنون لا يقبل الا ان يتقدم له ملك
او ملك يمين ولو استلحق ولدا عليه وان لم يرثه وكذلك ان لم يكن [illegible] على الاصح
بناء على ان المسلمين كالولد او لا ولو قال لاولاد امته احدهم ولدي ومات ولم يعين
عتق الصغير وثلثا الاوسط وثلث الكبير وقيل الجميع والمدونة
زوجته وغيرهما ولا يعرف [illegible] واختلطا عتقت الفائدة . وقال ابن القاسم في امراة
وجدت مع ابنتها اخرى واختلطتا لا تلحق واحدة منهما . وقال سحنون القافة
وتعتمد القافة على اب [illegible] وقيل وعلى العصبة واما اشهد واختلف [illegible] لم يثبت
الولاء ولكن يتشاركان بالمال [illegible] وقال اشهب لا يرثه ولو شهد
شاهدان [illegible] كان كشاهد
واحد . وروى اشهب يثبت به الولاء ولكن لا يعجل [illegible] واما الاخ
[illegible] النسب [illegible]
عن ابيه [illegible]
[illegible] النصف والثاني [illegible]
باخ [illegible] النصف [illegible]
مع اخيه . الوديعة استنابة في حفظ المال . ومن [illegible]
وشرطهما كالوكيل والموكل . ومن اودع صبيا [illegible] او باعه [illegible]
لم يضمن ولو [illegible] ويتعلق [illegible] العبد المأذون له [illegible]
دون [illegible] ما لم يسقطه السيد . وقال اشهب ان كان مثله يستودع [illegible] المأذون
له وقيل ان استهلكها [illegible] والتلف [illegible]
والمخالفة والتضييع والجحود فان اودع لعذر [illegible] منزله او السفر عند عجز

الرجل لم يضمن وان شرط ربها [illegible] على الايداع امين ضمن [illegible] لم يضمن
فلو استودع حرازا [illegible] نقلها [illegible] لم يضمن ولو سقط من
يده شيء [illegible] ضمن [illegible] جناية خطا ولو [illegible] او خاتمه القفل
عشرة [illegible] لم يضمن خلافا لاشهب [illegible] ولم يوص بها ولم يوجد ضمن ولو
خلطها قمحا بقمح او دراهم بدراهم لم يضمن ولو لبس الثوب او ركب الدابة فهلكت
عن ذلك ضمن [illegible] الوديعة ان كان معدما [illegible] وان كان له وفاء وشبه
[illegible] وقيل مكروه وان كان [illegible]
وغيرها كالطعام فقيل كالنقد وقيل كالعرض وانما تسلف [illegible]
رد مثلها مكانها [illegible]
مشهورة [illegible] واذا قال لا [illegible]
لم يضمن [illegible]
الميعاد ضمنها ولو نسيها في موضع [illegible] ومن اغار على [illegible]
فغصبت [illegible] ضمنها وانما [illegible] البينة لم يقبل [illegible]
ببينة على المشهور ولنكر [illegible] ثم حلف [illegible]
ثم قال [illegible] لم يضمن ولو [illegible] حتى يأتي الحاكم [illegible]
بيده ضمن وقيل [illegible] سنين [illegible]
[illegible] ضمنها [illegible] وقال [illegible]
وكذلك القاضي [illegible]
ولو قال لا ادري [illegible]
لم يقبل [illegible]
[illegible]
وانما [illegible]
الباجي [illegible] العارية تمليك منافع العين بغير عوض
ومن مقلوب الهبة . المعير مالك المنفعة غير محجور عليه فيصح من المستعير
والمستاجر . المستعير اهل التبرع عليه [illegible] المستعار
منفعة مع بقاء العين [illegible] والنقود قرض [illegible]
تستعار الجارية للاستمتاع ويكره استخدامها لغير المحرم والنساء والصبيان
[illegible] العارية [illegible]
ولو قال [illegible] يوما [illegible]

تعريف العارية

تعريف الوديعة

اجارة ابن القاسم ورواه من الرفق ○ الضمان ان كانت مما لا يغاب عليه لم يضمن الا ان
يظهر كذبه وان كانت مما يغاب عليه ضمن الا ببينة على تلفه ○ وقال اشهب ولو
قامت بينة على انه هلك بغير سببه كالسوس في الثوب يجعله ما لا يلبس الا بانتفاعه او بسرقة او بانبراء
انتفاء الضمان فيما يضمن او اثباته فيما لا يضمن بعدي اقامته فيكان او اذا لا عما
كتفر الغاسل او الصبغ فاستعمله او اخذه لم يقبل الا ببينة وقيل يقبل وكلا يبطل
الماء وزعمه بلا ورع ماض وان كثر ولو اخطأ واستعمل مثلها ومن كان زمنه كان
اخذها بعمد او عمل لهم لا الفصاية ولا ما المعتاد في مثلها وفي اللزوم قول القصر
قولان وما انقضت مدة البنا او الغرس فله دفع قيمته مقلوعا بعد تحاسبه
بانية القلع واخلاء الارض او امره بقلعه فان لم يكن له قيمة فقيل يغصبه اخره
فان قيل في المعين فخارج في المدة المعتادة اذا اقتصها انه يغرم قيل قيمة ما نعص
واما تنازعها في العارية فما جاء في القول قول المالك الا ان يكريه الفرج والا الخلطا
في النيابة فان لم يكن بين لا ان الفرج فالقول قول المالك وان ركب اليه فقال ابن القاسم
القول قول المستعير وقال اشهب في صحة الضمان لا في الكرى فيتحالفان بينهما
بيمينه وعادة فيهما بر سوا موافق للمستعير او مخالف كذلك واذا تنازعا في
رد ما فالقول قول المعير فيما لا يصدق المستعير في تلفه ○ الغصب اخذ المال
عدوانا قهرا من غير حرابة ويخرج المغصوب من ملك الغاصب المميز ويودب
واما غير المميز فيقال الحائط في ماله والزم على عاقلته وقيل الحائط كالمجنون
وقيل كالحائط ○ ويكون بالتعدي بالمباشرة او بما انه اليد العاقلة او المباشرة
كالقتل فيما كان قيمته او اتلاف اليد العادية في المنقول بالنقل وفي العقار
او الاستيلاء واذا لم يشكل ويكفي الركوب في الدابة والجلوس في الوديعة
والسبب بالفعل المهيج لسبب اخر مثلها فيجب الضمان على الاصح على ثلاثة
المال والعامر جهة عدوانا او سببه فيهما انسان او بهيمة فان تردى غيره
فعلى المردي تقديما للمباشرة ولو فتح قفصا كان به طائرا او حل دابة فهربا
فيه عنه او نحوهم ومن فتح بابا على دواب فذهبت ضمن وقيل ان لم يكن فيها
اهلها ولو غصب المسكن فانهدمت الدار لم يضمن الا قيمة المسكن ومن اتلف
معصوما ضمن وان لم يعلم ○ ولو قدمه الغاصب لضيف فاكله غير عالم ضمن
ولصاحبه ان يرجع على ايهما شاء صاحبه فاتلفه ثم يكون لعينه ومنفعته ○ فالعين
مثلا في ذلك وتوابعها مثال من المكيل والموزون والمعدود وجميع ما كان قيمة
تضمن اذا تلفت بمثلها وان قيل لا مثل صبر حتى يوجد وعند ابن القاسم وله كلف

القيمة الا ان يغرم الغاصب فان وجده في غير مكانه وهو معه بعينه قال ابن القاسم لا يلزم
الا مثله في مكان الغصب وقال اشهب له اخذه او اخذ مثله في مكان الغصب قال
سحنون ما عدا بما اذا وقال الصنع في البعير كابن القاسم وفي العروض كاشهب
وما خلا ان الغاصب يمنع منه حتى يتوثق منه فان اتلف حليا بعينه وقيل مثله
ولو كسره اخذه وقيمة الصياغة ولو اعاده على حاله اخذه بغير غرم وقيل قيمته
وعلى غيرها بعينه ولو اشترى غيره لا يعضيه وكسره ورده على حاله لا ياخذه
الا بقيمة صياغته لانه لم يتعده ولو قص النجع فمثله وقال اشهب وله اخذه
بغير غرم والمقوم كالحيوان والرقيق والعروض فيتلف بآفة سماوية يضمن قيمتها
يوم الغصب وقال اشهب بالاكثر من الغصب الى التلف فان اتلفها اجنبي خير بين
القيمة من الجاني يوم الجناية ويرجع على الغاصب منه بغلاء الغاصب على الجود
وعن ابن القاسم فيمن باع سلعة فاتلفها غيره اخذ بها فلما تلفت يضمن ما اغتصب
فيها وقال سحنون يضمنها فان وجدها في غير مكانه فثالثها ان كان يحتاج الى كلفة
له اخذه وفي غيره تخيير بينه وبين قيمته ويرجع انما لو نقص يسيره من غير
الغاصب ويخير لو لم يبر سواه كما لو زال الا واذا اخذ بالقيمة ملكه الغاصب فلا
يرجع له في فضل ما يفعله المشهور فان كان فيها موت فله التجوع والقول قول
الغاصب في تلفه وصفته ومبلغه واذا عيب فيما ولي بالتعيب له القيمة او اخذه
بغير شيء او بجناية اجنبي له اخذه وارش ما جنى او اخذ قيمته من الغاصب يوم
الغصب ثم يتبع الغاصب الجاني ويرى حسابه الغاصب كان اجنبي وقيل ان القاسم
واشهب واستشكل الفرق بينه وبين القتل ولو قتل العبد فيما ضمن قيمته
فقلوع رأس فيقيمته فقال ابن القاسم كعيب سلعة فان اخذ القيمة فللغاصب انسلاخه
ان قرأه وان اخذه فيقيمه بكذلك وقال اشهب فيما الشيء لو يعرف به لو الحج بحج
فان اقام فيمته ان جاء به وان كان العصير خمرا فمثله وقد خير بهما وان طار
الخمر خلا نفيس لا ان يكون لذمي فيخير فيه وبين قيمته حر او اذا زرع البذر
وافرخ البيض فالمثل وقال سحنون الفراخ للمالك وعليه اجرة الحضن ونحوه
من غصب دجاجة فباضت وحضنت بيضا فلما الكل للمالك اذ تجمعت غيرها
بيضها او باضت وحضنت غيرها فالدجاجة ومثل البيض وقال محمد وان حضنها
واذا صبغ الثوب خير المالك بين القيمة والثوب ويرجع قيمة الصبغ وقال اشهب
فلا شيء عليه في الصبغ الا لو نقصت قيمته فلا شيء عليه ويأخذه واذا
ضرب النقرة ضمن مثله واذا ذبح الشاة ضمن قيمتها وقال محمد اذا لم يشوها

بل ربما أخذها مع أرشها ولو غصب نقرة فصاغها ضمن مثلها وقال ابن الماجشون له أن
يأخذ المصبوغ والمصوغ والمنسوج مجانا إذ ليس لعين كالم جوز وإن غصب ساجة
أو سارية فبنى عليها أخذها ولو بالهدم وإذا نقل الغاصب خير المالك في أخذه وفي أخذ
قيمته منقوضا بغير أنقاضه كلفته ما لم يكن بنوله أو بنفسه أو بغيره فإذا حضر العبد
فزاد في قيمته أيضا مثلا وبهاف ولو هزلت الجارية ثم سمنت أو نسي العبد الصنعة
ثم تذكرها فخير ه وإنما المواضع إن فاتت كالأثر فعلها أو فات ضرع بعير نما والدابة
بعينها والعبد لا يتغيره فقال ابن القاسم لا يضمن وقال غيره يضمن وضوعف فإن
استعمل واستغل ضمن على المشهور ويروى في العبيد والدواب وروي
بينهم مختلفان ه وأما البضع فلا يضمن إلا بالاستيفاء بأمرته فعليه صداق
مثلها ومع تمامه ما نقصها وكذلك منفعة الحر وإنما غصب دارا أو خراجا أو زمانا
فأما ما ضاع فإن قال ... [illegible] الغاصب كما جنى بعينها وقال محمد الجميع
للمالك والبناء تقدم وحيث لزم الغاصب بالغلة فإنه يرجع على العبد والدابة
ونفقتها ... وعلاجها ونحوه بما ضمن به فإن زاد لم يرجع فلو بيع المغصوب
أو ورث فإن علم فكالغاصب وإن لم يعلم فلا شيء عليه في الغلة سكنى أو زرع
أو كرى يرجع على الغاصب من حين باع على المشهور وفي الرجوع على الغاصب
الواهب قولان وفي الرجوع إن أعدم على الموهوب له قولان ولو أكلوه أو لبسوه
فأبلوه فللمالك تضمينهم يوم لبسوه أو تغريم الغاصب فإن استحقت أرض زرعها
بعد إبان الزراعة فلا شيء للمالك إلا كراء زرعها أو أخذها فإن كان قبل إبانها أو إن
كانت تزرع بطونا فللمالك الخيار بين أجرة المثل أو حبسه وجوبه أو نسبة
[illegible] قيمته [illegible] المشتري
أو المكترى أخذه قيمة ... [illegible] في الربع ... بيع أو
... [illegible] العالي والولد ... له ويضمن الغاصب قيمة
الولد يوم الحكم إن كان ... [illegible] دية فيكون عليه الأقل منهما أو قيمته
حيا وقال المغيرة يوم الوضع ه وفيها والتعدي بخلاف الغاصب المتعدي
جنى على بعض السلعة والغاصب أخذها ككسر الصحفة وخرق الثوب فإن كان
فسادا كثيرا خير في أخذه وما نقصه وفي قيمته وقال أشهب يخير بغير شيء
ورجع عنه ابن القاسم فإن كان يسيرا فليس له إلا ما نقصه وقد كان مالك يقول ما
نقصه وما فصل فيه قليل وكثير وسوا الحيوان وغيره ه والكبير ما أفات
المقصود وإن كان في الصورة يسيرا كقطع ذنب البغلة وأذنيها وقطع طيلسان

ذي الهيئة وجبته وعمامته وشبه ذلك ه الشفعة ه أخذ الشريك حصة
جبرا شرعا المأخوذ كان عقارا منقسما غير منقول ... باع أحد الفاما والشجر
والبناء والبئر ومحل النخل التابع له والشجر المنحصر ما لم يستغن ... الزرع وفي قيمة
[illegible] قولان وفي الثمار والكتابة والإجارة ... أرض الزرع قولان وفي
البناء القائم في أرض الحبس والعارية على جواز بيعه قولان وفي ... العبد ما قبل
من قيمة النقص والثمن ... غير المنقسم قولان بناء على
أنها لضرر الشركة أو لضرر القسمة وفي البناء قولان ... يبيع حصة أو
[illegible] فإنما على العقار ... فلا شفعة ... حصة
لبعض شركائه فلا شفعة ولا شفعة فيما علاه من جدار ... وممر ومسيل
ويسقط بصريح الترك ومعناه كالمقاسمة والسكوت ...
مع علمه حاضرا ... يسقط بغير ... كتوبة قبل سنة وقيل ...
وقيل ... وقيل ... ه والغائب على شفعته ما لم يصرح بإسقاطها
... [illegible] ... والمحجور عليهم كالشفيع
... [illegible] والمطالبة ... أخذ ... بعد الشراء ... قبله ...
بثلاثة أيام قولان ولو أشفع ... لم يلزم ولو ...
... الشريك والحبس ... ولا ... الحيس أو الحبس
عليه ... فهو أحق ... ولنفسه
وملك ... الثمن ... أو بالقضاء ويلزم ... الثمن ...
على ... ويخرج على ... من المعتقين ... فإن أخذ
الصفقة ... الجميع ... والمشتري ...
الشفعة ... ورجع ابن القاسم والشريك ... على المشهور فإن
أشفع ... ه ... الزوجين ... الورثة ... حاجب
... السهام على العصبة قولان ه والمرض
مع الورثة ... السهام ه المأخوذ منه ه من تجدد ملكه
اللازم اختيارا ... معاوضة ... والهبة لغير ثواب قولان ه والشفعة
في ... بيع ... خيارا ... ثم أمضى
... الشفيع قولان ... على أن البيع من العقد أو من إمضائه ... على
في بيع المستشفع ... إذا باع حصته بالخيار ثم باع شريكه ... ثم أمضى
... ه ... والشفعة لبائع البتل ... للمشتري البتل ...

للمشتري الخيار ⁕ الرابع للبائع الخيار ⁕ ويثبت في المهر والخلع والصلح وجميع المعاوضات
والعهدة على المشتري وفي شفعة ما قاله قولان تجري على المشتري في الاقالة ان سلم
قبلها فعلى البائع ولا يضره ما نقص عنده وله غلته ونحوه فان استغلت قبلهما فمان
ملم ولا يتبع له قيمة ما بنى فهو القيام ونحوه صرفه وشبههما ولو غرس المشتري
الشريك ما يخصه واما ان كان غائبا في سنوا الملك ثم الباب وتساقطا ومن نكل فعليه
الشفعة ويشفع من المشتري شراء فاسدا بعد الفوت لا قبله بالقيمة الواجبة فاما
كانت بيع فالثمن ويتبعض الشفعة وبعده وغيره ويأخذ من البيوع تأويلين
عارية ⁕ المأخوذ به مثل الثمن او قيمته من المقوم فان لم يتعلق كالمهر والخلع
وصلح العمد فراجع حراما فقيمة الشقص يوم العقد وقيل في المهر صداق المثل
وقيل يفطر في الارش فان الثمن مع غيره فيما يخصه ويلزم المشتري باقي الصفقة
وان ... حال ان كان مؤجلا او دنانير مكيلة او ... فلو حل البائع بذلك نجوم وثوابه
البته كالثمن بعد يأخذه فيه وقال اشهب ان كانت قبله اخذه بالاقل وما يحط
من الثمن لعيب بحط اتيانا قاولا بل قال اشهب يحط وقال ابن القاسم ان كان مثله يحط
عادة ⁕ ولا تنقض الشفعة برد الثمن المقوم بعيب ولا باستحقاقه وعلى الشفيع قيمة
عند ابن القاسم وقيمة الشقص عند سحنون ويجبر الشفيع ⁕ وعلى المشتري قيمة
الشقص ولو وقع قبلها اشتغت ⁕ واما التولد بينهما وفي غيرهما قولان بل لهما
وقيمة الشقص فحيث القولان في الشفيع ولو تنازعا في قدر الثمن فالقول قول المشتري
فيما يشبه شرطه ولا فقول الشفيع ⁕ وقال اشهب قول المشتري فيما يشبه بغير
يمين وفي عشرة بيمين ولو انكر المشتري الشراء والبائع مقر ففيه قولان
⁕ القسمة على ثلاثة ⁕ قسمة مهاياة وقسمة بيع وقسمة قرعة ⁕ فاما الاجارة
لازمة كالدار يأخذها كل واحد مدة معلومة ⁕ وغير لازمة كالدار يأخذ كل
واحد سكنى دار والثانية وفي المقصودة كالدار ويشتان ... ثم تعدل القرعة
مع عليها بالقيمة لا بالمساحة ثم يقرع فمن خرج سهمه في جهة وضيفت له سهام
آخرها مما يليه ⁕ وصفتها ان يكتب الشركاء في رقاع وتجعل في صبر او شمع
ويرمى كل بندقة في جهة فان تساووا في ... اجزاء الجهتين اعلمها وعليهما
اجزاء ويكتب الجهات مثلها ثم يخرج من كل واحد منهما بندقة فيأخذ من
الجهة واجزاء القرعة الواجبة يجعلون او لا كواحد ثم يقتسمون ثانيا ⁕
المقاسم تابعا لحالي من الواحد ⁕ ولا يقبل قولهما بعد القول وله ان اجرة ان لم يكن
فرارا وجوم ... المال من المقسوم له على عدد هم ⁕ وقال اشهب على حصصهم ⁕ القسم

المشترط عقار او غيره ويقسم كل صنف مفردا ويجمع الدور المتقاربة المكان
المتساوية ⁕ وعنه والبز كله صنف ويضم اليه ثياب الصوف ولا ... اذا لم تحمل
القسمة وقيل اضافه ⁕ فالعقار والاكل صنف والخز والحرير صنف والصوف
والمرعزي صنف ⁕ ويقسم الجميع مع غيره والخيل والبغال والحمير اصناف ⁕ ولا
يقسم الثمر مع اصوله ويشترط حتى يحل بيعه ان يقسم كيلا ⁕ والمقسوم يلزم الشريك
ويجوز في البيع ... فيما في قسمته ضرر كالحمام والرحى ونحوه ... وفي
الحصة اليسيرة لا تصلح للسكنى ثالثها يجبر لما فيها خاصة ويجبر من ابى البيع فيما
لا ينقسم لمن طلبه اذا كانت حصته تنقص مفردة لرفع الضرر كالشفعة فلو ظهر
عيب في حظه ... ولم يفت الباقي فله رد الجميع فان فات ببيع او هبة او بناء
ونحوه نصف قيمته يوم قبضه ويقسم المعيب بينهما فان كان غيره وحده رد نصف
نصف العيب وان اشتهر نقص معتبر فقال ابن القاسم كالعيب وقال مالك لا ان يكون
كثيرا ولم يفت الباقي ويكون شريكا لما جعله بقدر نصف ذلك فيما بين
ولو ظهر دين او استحقاق او دين ... فسخت ... بتساوي ... وبقي
بعضه بغير مجاباة ولزم في كله فان وجد ثم احق ... لا يفسخ ويباع
فيه ... منه او من عوضه بنسبة ما ينوبه او بقيمته يوم البيع للدين
او يعوضه بما ينوبه ومن تعذر اخذ من غيره الى منتهى ما بين ... لا يجبر
وارث والمقسوم كله ... فسخ فان كان المقسوم عينا رجع عليهم ومن اعسر فعليه
اذا لم يعلموا به ⁕ وقال اشهب من اعسر بعد الجميع ولو ظهر موصى له فان كان بنصيب
فكالوارث ويرد ... وشبهه فكالدين وكذلك الدين مطلقا ⁕ القراض اجارة على
التجر في مال بجزء من ربحه ⁕ المال شرطه نقد معين معلوم مسلم فلو كان عرض
مشكوك بيعا تعامل به جاز ولا يجوز المغشوش على الاصح وفي الفلوس قولان فلو عمل
بالعرض فله اجر مثله في بيعه وقراض مثله ولا يجوز بالدين ولو احضر القيمة ...
دينا ... وكذلك الرهن ... او بين ... بالوديعة ...
يجوز بمجهول الوزن ولا يجوز ان يشترك ... وفي اشتراك علامة معه
بنصيب قولان ⁕ العمل تجارة غير مضيقة التعيين او التأقيت فلا يجوز على ان يحبسه
او يجوز ولا يتعين صنف يقل وجوده او شخص للمعاملة وعليه ما جرت العادة به
من نشر وطي ولا يأخذه فلو استأجر عليه فعليه ⁕ الربح شرطه على الجزئية فلا يصح
ولكن ... فلو شرط الربح كله لاحدهما او لغيرهما جاز والربح ... ولا ...
قال ابن القاسم قراض المثل وقيل على الجزء فلو وقع ما لم يتم او منعا قبل ...

أو الجزء متفقين أو مختلفين فإن كان على أن يخلطهما جاز وإلا فلا مطلقا وقيل إن
كان في مختلفين ولو شغله ثانيا أو لم يشترط الخلط لجاز مطلقا وروي لا يعجبني في
المختلفين ولو شرط الخلط امتنع ولو نض ثم أخذ ثانيا في ربح أو خسارة لم يجز أخذ آخر إن أخذ
مختلفا عند ابن القاسم وقيل يجوز مع الربح وموافقة الجزء وعدم الخلط ولا يجوز اشتراط المفاوضة
لأنه الحضور على أنه قراض وإن كان جعله منا كرا وقيل ... لا يستحق إلا بالقسمة
ويجبر الخسران ولو تلف بعضه قبل العمل فالربح يجبره ما لم يتفاصلا ○ وقال ابن القاسم
والقبض وقال غيره لو علمه بنقص المال أو احتسبا الربح وقال اعمل بما بقي كان مؤتنفا
ولو اشترى فتلف الثمن قبل إقباضه فإن أخلفه كان المخلف خاصة رأس المال وإلا فالسلعة
للعامل وقيل يجبر على أن يخلف ولو تلف بعضه قبل العمل أو بعده فجائز من المال الجميع
○ والخسران ○ ولو تعدد العامل فالربح بينهم بحسب عملهم كالشركاء ويدفع ما للعبد من ربح
ما لعبد وإن أباه المالك فلو كان الثمن جملة المال فله الدخول ولا يشتري من رب
المال ولا بأكثر من المال ولا يشتري بنسيئة ولو أذن ... والقول قول ... على أنه
لأنه يحجر فيكون كالنسيئة ولو باع بنسيئة ضمن والربح بينهما ولو اشترى من يعتق
على رب المال وهو عالم فإن كان موسرا عتق وغرم ثمنه وما ... لرب المال فإن كان معسرا
أعتق عليه ما ... قال ابن القاسم إن كان في المال فضل عتق عليه وإن
كان فيه فضل وهو موسر عتق عليه بالأكثر من قيمته أو ثمنه وإن كان غير عالم
فقيمته ○ وقال المغيرة بقيمته فيهما ○ ولو وطئ أمة من القراض فعليه الأكثر
من ثمنها وقيمتها يوم الوطء فإن كان معسرا بيعت واتبع بالباقي فإن أحبلها فهي
أم ولد وعليه قيمتها يوم الوطء وقيل الأكثر منهما فإن كان معسرا فله قيمتها
أن تتبع في ذمته وإن شاء بيعت كلها إن لم يكن في المال فضل أو ما يكمل رأس المال
وحصة ربه من الربح إن كان فيه فضل واتبعه بما بقي من قيمتها ومن إتباعه
بنصيبه من قيمة الولد ولا ○ فإن أحبل من اشتراها للوطء لا للقراض وهو معسر
فقال ابن القاسم يتبع بالثمن وعنه بالقيمة ○ وقال مالك تباع كأمة القراض قال
ابن ... لو قامت بينة أنه ابتاع ... ولو ... صفقة ... فلا ... وللناس ما
شرك وإن كان أكثر من جزء عمله ومن تعيين ... ولا ... وله نفقة في السفر
ومن ... لما في المال بالمعروف وقال ابن القاسم ... إن كان
أهلا والغزو فقوله ... وله الكسوة في ... وقال ابن القاسم إلا أن
يطول ... وإذا قليل المال فلا نفقة ولا كسوة ولو كان معه مال آخر ...
يجني العامل على المال جناية ... في ذمته ... من القراض ... كان له فيه مال

ولا جزئهما فبقيمته قال العامل يلزم ... حتى ينض ○ الصغر ومثل ... والسفر
لا يمنع فإذا استنض ... العمل ... الحاكم ولو مات العامل فلورثته ... إتمام ...
المثناة ... الغير فإن لم يعملوا أتوا بأمين ... تسلموه ... ولوليّ الوارث
كذلك ... ورثة رب المال مقامه والأولى العامل إن كان عينا ... تركه فإن ...
مضى ... على ... أو وديعة ... كالغرماء ويتعين ... وفي ...
في الصحة والمرض والعامل أمين في تلفه وخسارته وهو ... على ... وفي ...
الربح ... والمال ... أو وديعة ولو ... وفي ... ومن ... إلا ...
القراض ورب المال ... التلف أو الوديعة فالقول قول رب المال ... القراض الفاسد
ثلاث روايات ○ قراض المثل وأجرة المثل ابن القاسم ما ... أجرتهما إن ...
ربح المال ... أجرة المثل ... كضمان المال ... قراض المثل
وروي عن ابن القاسم ... قراض المثل ... وقراض المثل في الربح ...
المثل في الذمة ابن حبيب ... في الربح ... في الذمة ...
الربح ... ○ المساقاة ○ المعقود عليه ... الأشجار والزروع والمقاثي
... موقتة ... بالظهور ... القراض
... ولا يجوز في ... القصب ...
... ويشترط ... الزرع والمقاثي ...
... البياض ...
... ملغى للعامل ... ابن حبيب إن كان ... نصيبه ...
... على العامل ...
... لنفسه جاز ... لا يصلح ... العامل ... قيل
... قال مالك ... العامل ... الزرع ...
... يجوز ... الجزء ... كربح القراض
... ويجوز ... صفقة ...
... ○ العمل ... ويحمل على العرف
... والجذاذ ...
من ... وما كان ... العامل
... العامل ...
... أو مرض ... على العامل ... ما كان ...
... فلو ... باع ...

خلاف الفول ولا يجوز شرط ما ينفرد به احدهما الا ما يخف كسد او اثنا يجلى بير
واغتفروا اشتراط اصلاح الجدر وكنس العين وسد الحظيرة ويجوز مشاركة ربه
ولا اشتراط عمله ويشترط نابتها واخوه الجدار فان اهمله حمل عليه ويجوز الى
سنين ما لم تكثر جدا لا بالجداد ما لم يكثر جدا قيل عشرة قال اللخمي يجوز عشرة ولا تكثر الى
خمسين وللعامل ان يساقي مساقيا امينا فان عجز ولم يجد امينا سلمه ولا شيء له ولهما ان
يتقايلا بلا شيء ولا يتبع بعمل رده ويتبع مساقي بمثل ولا يباع حتى يقضي ان ترك كما
الصنيعة مثل ما فسد عاملا على اكثر فقيل يحلف وله مساقاة مثله من قول وقيل
والفاسدة ثلاثة اقوال قبل العمل يفسخ الثالثة من اثناء العمل يفسخ ان كان الواجب
اجرة المثل ويمضي ان كان مساقاة المثل في حكمها بقسمة من سنين فحكمها في اثناء
سنة المزارعة شرطها السلامة من كراء الارض مما يمتنع كراؤها به فمتى كان
جزء من البذر في مقابلة جزء من الارض فسد ولو كانت الارض منهما والبذر منهما
او من احدهما او مقابلة عمل يساويه جاز ولو كانت الارض من احدهما مع بعض
البذر والعمل على الاخر فان كان للعامل نسبة بذره او اكثر جاز والا فلا والعمل
المشترك هو الحرث والحصاد والدراس على الاصح الا ان محمولا وعن ابن القاسم والحصاد
والدراس والبذر المشترك شركة العمل كالمال فلو اخرجاه معا وبذراه فقيل
كالخلطة وقيل ان عملت النواحي فلكل واحد زرعه وان اجتمعا في اكرية العمل
وعلى الصحة لو لم ينبت بذر احدهما فان غر لم يحتسب بذره وعليه مثل نصف النابت
وان لم يغر فعلى كل واحد مثل نصف بذر صاحبه والزرع بينهما فيما وفي الفاسدة
ان تكافآ في العمل بينهما وتراجعا في غيره وان كان البذر مع احدهما مع العمل
فالزرع له وعليه الاجرة وان كان البذر بعضه من المالك ومن اجنبي فقال ابن القاسم
الزرع للعامل وقال سحنون الزرع لرب البذر ويغرمان ما يلزمهما من مكيلة البذر
واجرة الارض والعمل وقال الباجي في الفاسدة ستة اقوال وقال ابن الحاجب
البذر الثاني للعامل الثالث لمن له اثنان من البذر والارض والعمل الرابع من
البذر والارض والعمل الخامس من له بعضه السادس ان سلمت من كراء الارض بما يخرج
منها فعلى ما شرطوه والا فلصاحب البذر … الاجارة … العاقد كالبائع
والثاني فالاجرة وهي كالثمن ولا يعجل ما يشترط او عادة … ان يكون عرضا
معينا او طعاما … او على اجارة مضمونة ومنافع العين كالعين
وكذلك جاز سكنى بسكنى … فان لم يكن شرط ولا عادة
… فان كان على معين والعرف التاخير فقال ابن القاسم فسد العقد …

غير مجتمع ويجعل في الثلث على ان كان … ويحمل على العرف … واولو المشاهد
الثلاث … والنساج … من الثوب والطحان … لم يجز ومن ضاع … فيبقى
منه قولان ولو قال … يجوز من الخرقة … لم يجز تعليمه بعمله
سنة من يوم اخذه يجوز واجمل … فله نصفه يجوز … فله نصفه
قال ابن القاسم يجوز ومن جعالة … وقال غيره لا يجوز واجيب اليوم
نصفه لم يجز وقيل يجوز والعمل … فما سقط … فله نصفه لم يجز واغتفروا
فما خرج فلك نصفه لم يجز قال ابن القاسم ولو قال … فلك نصفه
لم يجز كما لو باعه زرعا … جراد …
وقيل يجوز واعمل على ما بقي فما حصل فلك نصف ثمنه واجرة لا يجوز …
نصف الحطب او … من قال … عليه اجرة المثل …
جميع ثمن البيع … جاز وهي الجعل … قولان ولو باعه نصف سلعة
على ان يبيع له نصفها … ان عين اجلا جاز …
عكسه وعلى الصحة … وقيل يبيع
استيفاؤها … ان كان طعاما لم يجز … بالتاجيل ولا يجوز كراء الارض بطعام …
كان … ولا بما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان والعصفر
والزعفران ويجوز بالقصب والخشب … يحيى بن يحيى … ان عين فيها
… بما سواه وقال ابن نافع … بكل شيء … المنفعة
واخواتها وقيل يجوز ان يكرى بكل شيء الثالث المنفعة معلومة غير متضمنة
استيفاء عين قصدا مقدور على تسليمها غير حرام ولا واجبة معلومة وفي اجارة
… لصحة الثياب قولان قال ابن القاسم لا يصح في … الدراهم للتزين
… بعينه وقيل يصح … المالكية … اجارة المصحف قولان …
… والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها واغتفر …
… المستاجرة ما لم يزد على الثلث … بالتقويم لا بما …
واستئجار … والزوج … اذا كان …
… وفي منعه … ومنع … اجارة الرضاع
… والنقد فيها يختلف
… سحنون … والمستاجر … وصح بيعها
… ولا يجوز استئجار … على كنس مسجد … لا يجوز استئجار على عبادة
معينة عليه كالصلاة والصيام … الحج … وحمل الجنازة …

المسرور من تمامه قالشا ابن عبد الحكم وابن حبيب وغيرهما قالشا ان كان على نوافعه
لم يجز وان كان معتادا ان لو القيام بالمخبر جاز وان لم يبين المنفعة اذا كان فيهما ما
تقع المشاحة به مما لم يكن عرف ويعين ان كان اشتراكهما بالزمان او بعمل العمل كالخياطة
ثوب او نوع معين فان جمع بينهما فسد ومن التعليم بالزمان لم يحضر ما يعلمه ويلزم تعيين
الرضيع والمعلم بخلاف غنم ونحوها ولو عينهما ولم يشترط البدل ففي تعيينها قولان ويعمل
في الزمان وعمل الحرم ونحوه على العرف وقيل على الكسر وتعيين الدار والحانوت والحمام
وشبهه وقيل مدة تبقى فيها غالبا ويفسد ان كان لا يتعين غالبا ولو لم يسم لكانسة
جاز ان اشهر من السنة او نحو لكل شهر او سنة بكذا صح ولا يلزم وقيل يلزم
في الاكر ولو قصر سلعا لزم فيما يقابله ايقاعا فاتمام لا يتعين ان الاكر حمل من حبس
الفعل ولو لم يعين وهو ارض محاة ولا زراعة ولا عرفا ولا اجرة وعمه اصر له ما يشبه
فان اشبه الجميع فسد ولو سمي صنفا يزرعه جاز مثله ودونه ولا يلزم تعريف قدر
الماء وصفه بخلاف البناء على الجدار ومن الدواب للركوب تعيينها وفي الذمة تبيين الجنس
والنوع والذكورة والانوثة لا تعيين الراكب ولو عين لم يلزم تعيينه وجاز مثله فادنى
واستثقله مالك في الدابة خاصة الا ان تموت او نحو له قال ابن القاسم والثوب
للنشر مثله ويعين الحمل او يوصف والمقادير مثله فان كانت عادة لم يحتج في التعيين
وامد السير والمنازل على العرف كاف والحمل رؤية المحمول او تكليه او وزنه او عدده
فيما لا تفاوت فيه ولا يوصف الدابة الا في مثل زجاج ونحوه ○ والمعادلة بتعريف
صلاتهما ونحوها وعلى مكتري الدابة البرذعة ونحوهما ولا عادة فيه الركوب والنعل
وفي الحمل وحكمها العرف وانما في الطعام المحمول رجع فيه يزيد الا العرف وتوقير
المشاحر على العرف كنزع الثوب ليلا ومن القايلة ○ الجيد على الاجير ما لم يخرج عن
ومن شرط ما لا يمنع الحمانة لا العكس وانما كان بالدار وشبههما ما ينقص
كالتحصيل وشبهه لم يجبر المالك وخير المشاحر وقيل يجبر وقيل ان كان لا يصلح
المشتري بازالته اجبر ولو قال الصلح وكان على المشاحر ضررا كحول الهدة او ما
لا يحتمل من الضرر خير ايضا ولو فسد الزرع بجائحة فلا اجرة لازمة ولو كان لكثرة
دود او فار او عطشها سقط الكراء ولو نقصت المدة والزرع باق [illegible] من يعين
وكان [illegible] بالاكثر من المسمى او كراء المثل وان كان
تمامه في الشهر ونحوه فعليه نسبة المسمى وقيل كراء المثل ولو زرع ما ضرره
اكثر مما هوله فللمالك قلعه او اخذ ما بين القيمتين مع الكراء ولو استاجر القصير
[illegible] فانقضت فللمالك اخذه بقيمته مقلوعا بعد اسقاط ما يغرم على القلع والا كلفه

ولو حمل على دابة اكثر مما شرط فعطبت فان كان مما تعطب بمثله خير ربها في قيمة
كراء ما زاده مع كرائه او قيمتها يوم التعدي كما لو تجاوز المكان فان كان مما لا تعطب
بمثله فله كراء ما زاده كما لو نقص وضمن قبله الغير المشاحر كهو في الدابة
المعينة واجوام الدار ويحسب ما مضى ولو تمكن المستأجر من [illegible] القطع انفسخت
○ واما محل المنفعة فان كان مما لا يلزم تعيينه كالموضع والنعل فكذلك وان لم يفسخ
على الاصح كثوب الخياطة ولو استاجر الدابة المكان وشركائه ان [illegible] جنبه
ونحوها عاصبة جاز ويفسخ بغصب الدار وغصب منفعتها وباشر السلطان لها
غلاء والحوانيت ولا يفسخ باقرار المالك ولو حبس الثوب او الدابة المدة المعينة
ثبتت الاجرة ان المتمكن كالمنتفع ولو زاد فقال اللخمي ان كان المالك جاهلا
فنسبة المسمى [illegible] تقليب [illegible] استعمال [illegible] وكانت
المدة غير معينة وجبتها فكذلك والكراء [illegible] خلفه رب الدابة
لم يفسخ ولو مات [illegible] ان كان الكرى [illegible] فلا الحج
في الحج منعته لواجر مشاحر الوقف ومات [illegible] فيما بقي
ولو اجر الولي الصبي مدة فبلغ قبلها انفسخت فيما بقي الا ان يظن انه لا يبلغ فيها
فبلغ وكان الباقي يسيرا او ربع السفيه البالغ سنين وثلاثا تمضي وان رشد قبل
من السنة ونحوها فكذلك ولا ينفسخ جارة بعتق العبد واحكامه احكام عبد حتى
تمضي واجرته لسيده ان كان اراد انه حر بعد المدة ولا يفسخ بعتق المستاجر
كثيره وشبهه وان ركب اجر ما الجا عليه كبيعها لو كانت ملكه ونحوه
استيجار المالك من المستاجر ويقوم الوارث مقام المستاجر وانما عطبت
الشعر او غرضها يمنعها من الطلوع فقال ابن القاسم هو على البلاغ فلا شيء له بها
ولو عين بالسنة جاز ابن نافع حكمها حكم البر ما سارت بطريقها بحسابه ○ وقال اصبغ
ان الخبر كذا ما حكمها الشهر منه او بحاسبه كالبر ولا فعل البلاغ بناء على انها
جعالة او اجارة او تفصيل وانما حبسه العدو جاز بخرج ما جربه لجا بها غير انه
حاذ بيع وهو انه نحو قبل ما نقل جفنه او عصم خرمه وعرع العمارة نحو
يخرج او بما لا يخرج عيبا او نافصا او حوزها والمذهب ان الرطب وعيبه لا
يوخر وما ليس للتجارة كالعوم يخرج او لم يخرج فالقول قول المكري مع يمينه
فيما يشبه ومن صفة التوزيع ان هم بقيمة وقت التلف وانفق المراضع ومكان الحمل
ونحو التشريع ○ التنازع لو قال المالك اذ دفع فيه العمل جاز او ما قبل القضاء ادفع
فيه المتاع بغير عمل فان ابا كانا شريكين بالقيمة والعمل وقال غيره العامل مدع

فلو قال المالك أبق عندك وقال ابن القاسم القول قول الصانع وقال أصبغ إن كان مثلهم
لا يستأجرون وقال غيره العامل مدع ولو ضاع صار في قبال المالك أمر نظر على الثاني
صدق الصانع فلو قال المالك فلانا ... والصانع نازعه صدق الصانع فيما يشبه
فلا ... الأجرة غير حائز كذلك ولو اختلفا في رده فالقول قول المالك قبضه
ببينة أو بغير بينة وقال ابن الماجشون إن قبضه ببينة وإلا فالقول قول الصانع ○
الجعالة ○ أركان المتعاقدان أهلية العمل ولا يشترط ... ولا يشترط في الجعل
له التعيين ولا العلم في الجعالة فلو قال من رد عبدي الآبق فله دينار فمن أحضره استحقه
على الجعل ... تكلف تحصيله أو لم يتكلف وعليه نفقته فلو أحضره فإن القول
وعليه التكسب بذلك فله أجر مثله بقدر تعبه وإن شاء تركه له ولا شيء له
وإن لم يكن عادته فله نفقته فقط فلو أبق ... آخر فجاء به فقال ... الجعل
بينهما بقدر تعبهم ... واحد ولو اشترط ... وجوه والجعل على الأجاع على الشيخ
وفيه شروط ... فوائد ○ الجعل كالأجرة فلا يجوز بيعه ... من كل ...
وإن لا ... ولو قال ... فله جعل مثله ولو قال ... دينار ...
... معا فقولان ... ويشتركان ○ العامل كالأجارة إلا أنه لا يشترط
كونه معلوما فإن صاحبه ... العمل والجعالة غير معلومة وفيهما ما جاز فيه الجعل جاز
فيه الأجارة ولا ينعكس ولو ... إلا من غير عمل فلا جعل ... ولا
على ... لو ... عليه ومن شرط ... لا ... إجارة ومن جواز
في الشيء الكثير فقولان ... من الجانبين ... شرع ... الجاعل وجعل لازمة
فيهما بالقول ... الجاعل ... جميعه ... على ... تمام
فيجوز له ... ولو ... العمل ... العبد ... وإن ... على
فإن الجعل ... وجب جعل المثل ... الفاسدة ... التفصيل ... الفاسد ...
ومشاركة ... على ... على استخراج الماء ... بعد ... تركه
... والجعل ○
إحياء الموات ○ ... عن ... اختصاص على وجوه
... العمارة ... فإن كانت عمارة إحياء ... قولان ○ الثاني
حريم عمارة ... لا ... مواشيهم ... بما ... عرفا
... وحريم ... المحفورة ... من مطرح تراب ومصب
ميزاب والمحفورة ... الأملاك ... ولكل ... بما ... ما يضر
بجاره قال ابن القاسم ... حمام ... الجدار ... ممنعه
قاله مالك رحمه الله قال أشهب من أحدث في أرضه ما يضر جيرانه ...
أو يمنع جاره أن يضر به من منفعة قاله مالك رحمه الله وجميع ... لا يضر
ولا يضيق على ... الثالث التحجير وفيه قولان ○ قال ابن القاسم لا يعرف
مالك التحجير إحياء ولا تركه ... وقال أشهب ... أنه ...
سنين ... وقال ... لا ... بيسير ... الغرس
عمله فلا ... ○ الرابع إقطاع الإمام وهو تمليك ...
ولا يصح ... تمليكا ولكن امتاعا ○ الخامس الحمى وللإمام أن يحمي
إذا احتاج إليه ... وحمى صلى الله عليه وسلم النقيع ...
وحمى أبو بكر وعمر ... ○ السادس ...
... الإمام فلو ... كان للإمام ... أو جعله ... وقال أشهب لا ...
... الإمام ... عمارة ... وغيره ... ○
فمن ... حرم ... لها ... ○ ولا ...
... الباعة ... حب ... ومن سبق ... ○ كالمجر
ولا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكنا إلا ... العبادة وقيام الليل ... من
... ○ ويكره فيه البيع والشراء ... وإنشاد الضالة ...
... الصوت ولو بالعلم ○ ويجوز ...
... المسجد ...
... ○ ... ○ ... وإن كان ...
... ولا ... فيما يجري ...
والماء ... ○ ...
... وإن ...
كل موضع على ... كان ...
فله ... وإن ... جماعة ...
وكان ... والكلأ ...
... حتى ... ○ ...
وليلة ... على ... ○ ...
... ○ ...
... ○ وقال ابن الماجشون لا

يحكم فيها الزوج جبر ولا يمنع ما فضل والمشتري وإن أجرى مما يعصيه ولم يقع عارية الرشا
والدلو والجرس فلو تبين حاجتهما واشتراه بماله قال الباجي الظاهر أنه يملك ولا حق
فيه ٥ وأما أنواع الماء من الصبر والكلأ فإن كان في أرض غير مملوكة لم يمنع أحد
وأما المملوكة فقال ابن القاسم سألت مالكا عن بحيرات عظيمة يبيع أهلها سمكها قال لا
يعجبني لأنها تقل وتكثر ولا أحب له منع أحد يصيد وقال سحنون لهم منعهم وقال
أشهب إن كان حوتها فيها بالإرث منعت ٥ وأما الكلأ فقال [illegible] ابن القاسم وابن حبيب
[illegible] عن [illegible] منه وما يباح فقالا لا يباع ويمنع ما هو في وجه حماه من ملكه ويباح
ما فضل عنه مما هو محوط من البور والعفاء فأما إن كان [illegible] زرعه فله منعهم
للضرر ٥ وسئل ابن الماجشون فيها [illegible] يبيعه إلا ما فضل عنه من العفاء ٥
وسوى أشهب في منعه وقال هو كالماء الجاري لا يحل منع ما فضل عنه ولا بيعه إلا
أن يحرزه ويحمله فيبيعه ٥ الوقف أركانه أربعة ٥ الموقوف وصح من العقار
المغلوط لا المشاع من رباع والدور والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع
والآبار والقناطير والمقابر والطرق وشبهها وغيرها ٥ ومن الحيوان والعروض [illegible]
وقيل لا خلاف في الخيل وإنما [illegible] في الرقيق خاصة ولا يصح وقف الطعام وشبهه
الوقف جزء عنه [illegible] وموته ومرض موته ولا يبطل فإن كان [illegible] منفعة
في مرضهما فالثلث فيما إن كان عليه نصيبها فليس بجائز وإن كان [illegible] يلحق بجوز
أما الوكالة والنيابة عن من وقفه بجوز إذا أشهد [illegible] الغلة في مرضه فيها وشرطه في
إثبات الحوز شهادة بمعاينة لا بإقرار ٥ الثاني الموقوف عليه ولا يشترط قبوله
إلا إن كان معينا وأهلا فإن رد فقيل لغيره وقيل يرجع ملكا ويصح على الجنين
وعلى من سيولد وعلى الذمي [illegible] في الكنيسة وشراء الخمر وشبهه ولا يصح على وارث
في مرض الموت فإن [illegible] ميراثا [illegible] يرجع بعد [illegible] الوارث المرجعه
فلو وقف في مرضه على ثلاثة أولاد وأولادهم [illegible] وأما الزوجة
والثلث يحمل فلولد الولد أربعة أسباع وقفا والباقي للولد موقوف بأيديهم يقسم على
الورثة [illegible] فلو مات أحدهم رجع لولد الولد الثلثان والباقي يقسم على
الورثة ويدخل جميع ورثة الولد الميت بنصيبه ولد الأبنة كميراث فلو مات أو لا
أحد ولد الولد رجع لهم النصف والباقي على جميع الورثة فلو انقرضوا رجع الجميع
كميراث للورثة وقال سحنون لا تدخل الأم والزوجة لأن رجوعه للوقفية لأنهم أولا قال
التونسي قول ابن القاسم صواب لأن الرجوع لا يكون مع وجود الحبس عليهم والأم
والزوجة حتى ينقرضوا [illegible] ويرجع إلى الناس بالحبس ولا يصح وقفه [illegible]

الوقف

الموقوف عليه لا [illegible]

على نفسه وقال ابن القاسم وكره مالك إخراج البنات وقال [illegible] ولذا لو وقع قال ابن
القاسم الشأن أن يبطل وقال أيضا إن حيز مضى وإن لم يحز عنه فليرده مسجلا وقال أيضا
إن مات مضى وإلا فليجعله مسجلا وقيل يجوز على البنين خاصة وعلى البنات خاصة قال
الباجي وهو مبني على أنه ليفضل بعض ٥ الثالث الصيغة وما يقوم مقامها
فلو أذن في الصلاة مطلقا ولم يخص شخصا ولا زمانا فهو كالتصريح وليكن وقف
نفس البناء [illegible] ولو تصرف أن [illegible] من قبل جهة لا منقطع [illegible]
[illegible] رجع بعد انقطاع جهته ملكا للمالك أو لورثته [illegible]
رجع العصبة الحبس وقيل لا يقطع البناء ولا تدخل الزوجة ولا الجدة للأم على
[illegible] أولى والوقف لازم ولو قال ولي الخيار ولا يشترط [illegible]
كما لو قال [illegible] فهو وقف ولا الناس بل يصح حقلها ملكا [illegible]
ولو قال على أولادي ولا أولاد له فهو جواز البيع قبل [illegible] ابن الماجشون يحكم
بحبسه ويخرج [illegible] ليصح الحوز [illegible] فإن [illegible] وإلا [illegible]
الناس [illegible] ولا يشترط [illegible] لبطلان [illegible] في [illegible]
[illegible] ومما يشترط الواقف مما يجوز له اتبع كتخصيص مدرسة أو [illegible]
[illegible] ولو حبس على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات أحدهما فحصته
للفقراء إن كانت غلة [illegible] وإن كانت كركوب دابة وسكنى [illegible]
[illegible] لغا [illegible] ولدي وأولادي سواء [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] وقيل بنوه [illegible] المنصوص أنهما لا يدخلون البنات
[illegible] زوجاته وأولادهم يدخلون أيضا قال الباجي [illegible]
وولدي وولد ولدي [illegible] وعلى المنصوص وعقب
[illegible] خالفه [illegible] وعقب [illegible] يدخل ولد البنات
اتفاقا [illegible] على [illegible] وعلى إخوته يدخل الذكور والإناث
[illegible] يدخل [illegible] وعلى بني إخوته الذكور [illegible]
الذكور وقال التونسي [illegible] خلاف [illegible] ابن القاسم سواء من العصبة
ومن لو كان [illegible] عصبة [illegible] من كل من جهة [illegible]
كالأخ [illegible] وعلى مواليه ويدخل مواليه [illegible] وأولادهم [illegible] موالي
أبيه وأمه [illegible] ومواليه [illegible] موالي الجد والجدة [illegible]
ومن الجميع [illegible] فإن استووا [illegible] وعلى قومه عصبته دون النساء
والأطفال [illegible] وصغارهم [illegible] من بلغ البلوغ

وكمال الصغير وكقولهم لمن جاوزها الى الستين وشيوخهم لمن جاوزها والمذكر
والانثى في الجميع وان اطلق للذكر والانثى وحكم مخالفة التحجير ما لم يفد تفضيلا
وهو من رأس المال في الصحة والتحبيس في الحبوة ومن الثلث ويملك الموقوف عليه
الغلة والثمرة واللبن والصوف وشبهها ان انات ووقف ويباع فضل ذكورها عن
ضرابها في اناثه وما كبر من اناثها كالذكور وقال ابن القاسم ما سوى العقار اذا
ذهبت منفعته التي وقف لها كالفرس يهرم والثوب يخلق يباع فيعمل في مثله او شقصه
قال ابن الماجشون لا يباع وقف وان ذهبت منفعته فان لم يكن شرطه ومولي الوقف
من شرطه الواقف لا الواقف ولو شرطه لم يجز فان جعله بيد غيره وينفق منه عليها
ويليها وعلى ذلك وقف قولان ومن امرا باصلاحه ونفقته ولو شرطه خلافه
لم يقبل فان كانت دار السكنى فاذا اصلح وانما خرج فيكرى بما تصلح به ولو شرطه
الواقف اصلاحها عليه لم يقبل وان كان فيها الحبساء وشبهه فعلى بيت المال فان لم
يكن بيع وعوض به سلاح وقال ابن الماجشون يبقى ولا يحفر ولا يحظى مالكه كما هو ومن
هدم فعليه رده كما كان وانقاضه ومن اتلف حبوسا او قالقيمة ويجعل في مثله او
شقصه وفي بيع النقض قولان ولا يناقل بالعقار ولو خرب ما حوله ويقاه
اخبار السلف اثرة بدل على منع بيعها وبقاء آيتها وعن مالك لا يجوز ان يشترى
من دور محبسة الا اجيز لتوسعة مسجد وكذلك ابن نافع عام وقيل في مساجد
جوامع الامصار لا القبائل وقال يكرى المتولي بنظره السنة والسنتين كالوكيل
فان اكراها لمن جعلها اليه جازت الزيادة وقال كثير من مالك رحمه الله منزلة
وهو كذلك عشر سنين واستكثرت وما يصنع كراء الواقف لزيادة وما فيهم الا ما
وجب في السكنى وغيرها ان المحبس عليه والمولود والمنحدر يستحق فلو قسم قبله
فيوجر مستحقه وما خرج ان اذا بنى الموقوف عليه فيه او اصلح بخشب وغيره
فالمنع له قائمة ولم يذكره فهو وقف قاله كثير وقال ابن القاسم لورثته ولم يبين
ما قال مالك وقيل ان كان يسيرا كميزاب وشبهه فهو وقف والا فلا ولو خرج الوقف
فاراد غير الواقف اعادته فللواقف وورثته منعه لا عينه مالك وان امتنع نقله
عن الوصية ٥ قال مالك ومن حبس على قوم واعقابهم فالمتولي يفضل اهل الحاجة
والعيال في الغلة والسكنى باجتهاده ٥ واما على ولده او ولد ولده فقيل
كذلك وقيل الغني والفقير سواء الا ان اغناهم يسوي يتبع ومواليه مثله والمحتاج
الساكن لغيره وان كان غنيا ومن وجب عليه لا يخالف في قبل عمله حتى احتياجه
ومن خص معينا من الموقوف عليه بشيء يريد ٥ الهبة اركانها ثلاثة ٥ صيغة وشبهها
الهبة

من قول وفعل في الايجاب والقبول وشبهها الغني كقوله اعمرتك داري او صنعتني
وهي هبة المنفعة حياته فاذا مات رجعت للواهب او لورثته كوقف غير مؤبد ٥
بالرما عن جارية مثل من ملك ولد بذلك وان منع فليس بولد لي ٥ الثاني الموهوب
كل مملوك يقبل النقل وتصح للجهول والآبق والكلب والمرهون ويجبر الراهن في
افتكاكها فان لم يقض بعد حوز على المتاعه فعلى ان كان لا يحمل ان الهبة لا تتم
الا بتعجيله قولان ٥ وعلى الذي يعلقه فعلى التعجيل وبعضهم مطلقا ان تكون توشيا
ويأخذ الموهوب له وتصح هبة الدين وقبضه كقبضه في الرهن مع اعلام المدين بالهبة ٥
الواهب من له التبرع ٥ وتصح هبة المريض من ثلثه وهي كاشتغاله بما لا لزوم والحرز
كالمرفقة لانه حرز من اب على صغير وعلى من كان عليه الرجعة وتحاز بالدين بالعتق
الذي يحجر عليه وتشترك حيازته في صحة جسمه وعقله وقيامه وحجته ٥ والعارية
والعرض كالهبة في الحوز فلو مات قبله وهو جاد فيه او سماع في كتبه بشهود
الهبة فقال ابن القاسم حوز وصحت وقال ابن الماجشون تبطل فان مرض او جن بطل
التحصيل ان اتصلا بالموت فان صح فله الطلب ولو قال اشهب ان مرض فهما فلتنا
وصية وقال ابن المواز من جعلها كالحيا وصية وقال ابن ابطلها فلو علم ولم يجاد ث
بطل وفي نفاذه في الدار الموهوبة باكراء او اكمال اوان فان حتى تاتي متاع المحوز
وقال ابن القاسم في هبة الزوج للزوجة والزوجة للزوج في دار يسكناها ان
البر في السكنى للزوج واما الخادم خدمتها ومتاع البيت هبة اجرهما للاخر
وروى ابن القاسم انه لا تجوز وروي اشهب انه ضعيف ولتبين بالبين ولو جازها ثم
اخرها او رجعت الواهب فرجع المتاع فهي تبطل بانها وان كان نقص منه
قولان ولو رجع مختفيا او صيفا ومرضها لم تبطل ولو كان غير فيه
ولو باع الواهب فلو علم قبل النمن الموهوب له وان لم يعلم رد وهو على طلبه فان مات
قبل علمه فهي تبطل بها قولان واضطرب فيها قول ابن القاسم عقد في الرهن فلهذا تبطل
فلو كان وهبها وجازها الثاني فقال ابن القاسم للاول وقال محمد لشريهما وان ابتدى
والجاير اول قال ان عتق الواهب تام واشتراهما وهو يرد وفي ثمنه قولان وفي
بيع الموهوب له وهبته قولان بخلاف العتق ٥ ومن حبس دارا او وهبها وله فيها
نصيبه وحجز الباقي فقال ابن القاسم ما حبسه تم دون الباقي وقيل ان كان كثيرا لم
الجميع والا فلا وفي جعل هبة المغصوب كالرهن تحوزه قولان ويختاره
سحنون والكره يحرو وهي هبة المودع لم يقبل حتى مات الواهب قولان وكذلك
من وهب له فقبض لنفسه قبل ان مات الواهب ولو تصرف بصرافها فعله ثم منه عليه

فرد كتابتها او اشهد لها من غير ان يكن لها في ذلك لانها عطية لم تقبض له او هبة ما قبض
بل المودع وما يتولى علي المودع صحت بلا خلاف وهبة ما تحت يد وكيله فانه كالقبض
ما قبض وما تحت يد المحرم والمستعير كالمودع ولم يشترط ابن القاسم علمهما بلا خلاف
المودع لتنزيله على ان يحوز للموهوب له وقيل ان كان ذا خلاف والهبة وقعة واحدة
فهو يحوز له وما بلا وما تحت يد المرتهن والمستاجر ليس بحوز الا ان يهبه الاجارة وقال
اشهب المستاجر كالمودع والمرتهن يحوزه اجرها قبل وصولها فيها يرجع
الى المرتهن او ورثته وعلى تقرير الحوز ان يعلم القبول وقال ابن حبيب ان علم الواهب
بكان بلا موت الموهوب له وعن ابن القاسم ان كان لم يحوزه حوز ليس كمعار
وان كان ثانيه مضى وما استحبه الحاج وغيره من التوريه ما ثله وعنهم كذلك
والهبة فيما ان ومعنى يعني الثواب ومطلوب ما فيما ان للمودة والمحبة
فلا رجوع فيما للاب وقبل وقبل صلاح المتولي عليه وعن الحاج والحزم فيما
روايتان ولو تلف الموهوب او زال ملكه عنه او تزوجت البنت او الابن ان يحل
الهبة وقبل مطلقا فات الرجوع ولو مرض احدهما فكذلك وقال اشهب ان مرض الاب
فله وقال ايضا فليس له وقال ابن ماجشون وعلى امانته لو زال معنى عودة الرجوع
قولان ولو وهب على ما ذبه هنا خوال فهو اوانها الرجوع قولان وفي نقص
الشيء ولا بغير وعن زيادة عينيها ونقصانها قولان ولو ولدت الامة لم يعتصر الولد قال
اللخمي ان لم الولادة والحمل منه مبيت وفي مجهد الولد قولان الثاني غاية فيصل
بين الفرب الاكثر فعلم من صلة رحم او لفقير او يتيم ونحوه فلا اعتصار فيما ولا ام
ولا غيرهما لانه صدقة ولا يتبعونها ان تملكها بوجه ما بميراث ولا باكل من
ثمرها ولا ركوبها واما المطلق فيحمل على ما يعرف فان اختلفا حكم بالعرف مع اليمين
فان اشكل فالقول قول الواهب مع يمينه ولا يلزم الموهوب ثم فيمتها قائمة او فاتت
وقال مطرف للواهب يادنى ان كان قائمة ومن تعين الدنانير والدراهم كالهبة ثم للقائم
ما لحطب والتبن ومثله وليس له الرجوع في الثواب بغير تعينه وان لم يعين وان
صح بالثواب فان عينه تبيع وان لم يعينه فصححه ابن القاسم ومنعه بعض للمجهول
بالثمن ٥ اللقطة كل مال معصوم معرض للضياع في عامر او غامر ٥ ولا تلتقط
ابل في الصحراء وفي الحاضر البقر والخيل والبغال والحمير النها لابن القاسم يلحقوا البقر
دونها ويلتقط الكلب والمتاع فيها حل البقر والمكروه جرت العرف والعادة
لعدم الراحلة لان ياتيها وعليهم اجرة حمله ٥ والالتقاط حرام على من علم خيانة
نفسه ومكروه الخاطب وفي المامون ما استحب والكراهة واستحباب فيما له

دال او لو تحود ان خاف عليها الخونة فان اخذها ليحبطها ثم ردها ما ضمنها ومن اماناته
مانع بمن اجازها فتصير كالغصب وتجب تعريفها سنة عقبه في مظان كالجامع في
الجامع والمسجد وحوله وغيرهما في كل يومين او ثلاثة بنفسه او بمن يثق به او يستاجر
منهما ان كان مثله لا يعرف وله ان يتملكها بعد تعريفها او يتصدق بها ضامنا وقال الباجي
لا ملكه فانه لا يتملك صرفتها المرتهنة والمذهب خلافه ان تعريفها امانة فان التافه
فلا تعرف واما ما يعرف من نحو خلاف ودلو وحبل تعريفه اياما ممكنة كطلبه وقيل سنة
كالكثيرة واما ما يفسد كالطعام فان كان في قرية او في رفقة له من فيه فالتقطها
بمن اكله ولا يضمن ان يتطوع وما اكله بغير شيء والشاة مكان يخشى عليها
وهو يضمن جملها كذلك واما ما فيه وعليها يضمن قال مالك رحمه الله له حلاب النماء
ولا يبيعها وينسلها وقيل لا ان يكون له ثمن وله ان يكريه المغرق وغيرها في علوفتها
كراء ما مونا وله ان يكتب اللقطة الذي معه ثم ان يحبها بعرضها وله بيع ما يخاف
ضيعه بغير اذن الحاكم بلا خلاف وما لا موونة في بقائه وليس تحبسه اياما حتى الا على الاختلاف
وربما يخير بين غيرها النفقة والانفاق بها جميعا فيكون كالبايع ويجب ردها بالبينة او
بالاخبار بصفتها من نحو عفاصها ووكائها ويعرف الشرط فيه وفيه وقبول اعتبار
عدد الدنانير والدراهم قولان وقيل الزامه اليمين مع الصفة قولان ويحتمل بعض
الصفة المغلبة على الظن على الصحيح ويتاني في الواحدة واما وصفها اثنان على ياخرتها
به المتعرف قالتا وقسمت بينهما فان نكل احدهما اخذها الحالف ولو وصفها بصفة
او بينة ثم وصفها ثان او اقام بينة فلا شيء على الملتقط ٥ وقال ابن الماجشون ان لم
ينتبه فالقسم على الواصف ضم ولقضا جميعا اخرها عن السنة انهما حتى
وحوما فان زوجها قبل القناع من الملتقط لا الشاكين عن السنة قال ابن القاسم
ياخذ الثمن لا غيره وقال اشهب ان كان باع باذن الحاكم وان تلفت بعد تملكها او
تصدق بها فعليه قيمتها يوم ذلك او مثلها وان وجدها فليس له سواها واذا كان
الملتقط عبدا فما وجب بالتعريف فهي في ذمته كالجناية وبغيره من منه ٥
الملتقط ٥ فضل اللقيط الا ان بالغا والتقاطه فرض كفاية ويستحب اشهاد وليس
له ردها بعد اخذه وقال اشهب ان يكون اخذه ليدفعه الى الحاكم فلم يقبله ٥ قال الباجي
يقضي ان كان موضعا مطروقا ويوقن ان غيره يأخذه وليس العبد والمكاتب التقاطه
الا باذن السيد ولا ولاء للملتقط ويتبع النسب المحكوم باسلامه من النهي فلا
ان يحكم ان الفاسق فيما لو ارتد فالفرعة وعلى الملتقط حضانته واما نفقته فمن ماله
من وقف او هبة او وصية او نحو كان نحته فعلى الملتقط حتى يبلغ ويستغني فان

ثبت له انه بالبينة طرحه عمدا لزمته الا ان يجوز انفق حسبة فلا رجوع فان اشكل الحال
نزل المنفق ويحكم باسلام اللقيط في قرى المسلمين ومواضعهم فان كان في قرى اهل الشرك
فمشرك وقال اشهب ان التقطه مسلم فان لم يكن فيها غير بيتين من المسلمين فمشرك
الا ان يلتقطه مسلم وقال اشهب يحكم باسلامه لحرمة الاسلام لاحتمال وفي اسلامها والملتقط
المسلم هو غريبة قولان وفي مثل عشرة ثالثها ان التقى حرا يحكم بن عمر رضي الله عنه
العسفولة ولكن وسع انه اذا طرحه عاشر واما الذمي فلا يلحقه الا ببينة وفي المراة ثالثها
لنا فصل وان قالت من زنا ويلحق اللقيط حرا او ببينة لا باقرار ه فصل القضية
ومن فروض الكفاية فانما العبد شرايطه تعين وصفاته ثلاثة ه شرط واجب ومستحب
للعزل غير شرط ومستحب ه فاول ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما عدلا
مجتهدا فقيها فان لم يوجد مجتهد فقلد فيلزمه المصير الى قول مقلده وقيل لا يلزمه وقيل
لا يجوز له الا باجتهاد ه وقال الضيع العزل من الثاني وقال الباجي العالم من الثالث
الثاني السمع والبصر والكلام ولا خلاف في الكتابة والظاهر انه من الثالث ه الثالث
ان يكون ورعا عفيفا نزيها بان لا يكون معروف النسب غير محدود حليما مستشيرا
لا يبالي لومة لائم سليما من بطانة السوء غير زاهد في الرشا فقد عزل عمر رضي الله
عنه زيادا لذلك ولو تجرد عقل التولية عن الزائد مستخلفا وان يكن له الاستخلاف
وان ... في المرض والسفر ويشترك علمه بما يستخلف فيه وللامام ان يستخلف
من غير عذر وابو بكر اجتهاد او من التقليد ولو شرط الحاكم بما ياتيه كان الشرط
باطلا والتولية صحيحة قال الباجي كان من يعلمه فهو صحة ولا يخرج عن قول ابن القاسم
مالو حده ويجوز ان ينصب من البلد قاضيا فاكثر كل مستقل او يختص به بناحية
او بنوع ه ولو تنازع الخصمان في الخيار فالقرعة والتحكيم جائز فيما لو نظر فيه
كحكم الحاكم ومن التزم حكمه واما الرضا لا يجري بعد الحكم قولان ه وقال الضيع
يشترك الا ... ولو حكم من غير ... قولان ... لو حكم لا غير ... فيمضي
وان لم يكن جوز ... ولو حكما غير ... او ... او منحوكا فمراة رجلا الكافر
والصبي والموسوس لم يحكم خصمه فتالتها يمضي ما لم يكن الحكم العامي فيجوز
العزل للمصلحة والمشهور العزاله لا ينبغي ان يعزل بمجرد الشكية وقال الضيع احتمال
ان يعزل ان لم ... وقد عزل عمر رضي الله عنه سعدا وهو افضل من يعزله الفيه
وانما عزله عن سخطه فليخض وعن غير مليه وقد عزل عمر رضي الله عنه شرحبيل
فقال اعن سخطه يا امير المومنين قال لا ولكن وجدت امرا منه فقال ان عزلك عيب
فاخبر الناس بعذري ففعل ه واذا مات المستخلف لم يعزل مستخلفوه ولو كان الخليفة

ولو قال بعد العزل قضيت بكذا او شهد بانه قضى لم يقبل وينبغي ان يحضر في المجلس
... وصيه واهل الثقة والايتام وتحتا الكاتب والمزكي والمترجم ويحضر مجلسا متصل
انه الضعيف والمراة ه وفيها والقضاء في المسجد من الحق والامر القديم ه وقال مالك
رحمه الله كان من ادرك من القضاة لا يجلسون الا في رحاب المسجد فمنهم رحبة
القضاة وابن اشجه ... من غير تضيق لتصل اليه الحايض والذمي ولا ...
الحرود في المسجد ويعزر التعزير اليسير ه قال مالك رحمه الله ولينبغي عليه ان يتعب
نفسه نهاره كله وابن حبيب اذا كثر بعضيه فانه لا ينبغي ان يجلس ايام ...
الفطر ويوم سفر الحاج ونحو ذلك ومن كثرة الكدر والزحام لانه يضر بالناس ...
الضحى وبين الظهر والعصر وبين العشائين ومن كراهة حكمه في مجون ... ال
المتعر قولان ولا يحكم في حال غضب ولا جوع ولا ما يدهش عن تمام الفكر ويلبغوا ان
يحكم بحضرة من العدول ويكنه حسبة نشيانه وقال اشهب ومحمد ويحضر اهل العلم
ومشاورتهم بعثمان رضي الله عنه ه وقال مطرف وابن الماجشون لا ينبغي ان يحضرهم
ولا ... يستشيرهم كعمر رضي الله عنه ولا ينبغي للقاضي ان يقول برايه فيترك المشاورة
ولا يستخطر عنهما فقد نزل ابو بكر رضي الله عنه على الجهر على العجز وعمر رضي الله عنه زيد
ابن ثابت عن الجد وسال عن ميراث المراة من ... زوجها ولا يفتي الحاكم في الخصومات
وقال ابن عبد الحكم لا باس به كالعقل ... ولا يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف
ويتورع عن العارية والسلف والقراض والابضاع والوكالة وليمة النكاح العامة
ولا باس باكله فيها ولا يقبل هدية مطلقا ولو كان ما قبلها الصفا فيها الا من ولده ووالده
واشباههم وينبغي ان يمنع الراكبين معه والمصاحبين والملازمين من غير حاجة
ويخفف من الاعوان ما استطاع ويجب عليه ان يخرج ... احد الخصمين اذا اساء على القاضي
بما يستحقه ويلبغو ذلك ايضا اذا اساء على الحاكم لا امتثالا لله في امره وتنبيه
ولا تعظم عليه وينبغي ان يتحرى بعد فيما يقول الناس في احكامه وشهوده وسيرته
فان فيه فرح على امر وانما صح على احواله بتشبيه الزور ولا خير الجعل على ... على المال
ولا يعلو له ان يستانا ولا يحيه فان كان كما من العداوة وقال ابن عبد الحكم من كان اهلا لا يفصل
ما للاحكام وينفع العقود ونشبهه والاصح انه حكم وفتواه فيهم رافعة والاصح انه ليس
بحكم ومن ثم قيل في نكاح بلا ولي رفع اليه فامضاه قال ابن القاسم حكم فلا يفسخ
حنفي لغيره يحكم ولو قال لا اجيزه ولم يعقده فيا والحكم بالفسخ لمعارضة اجتهاده
لا يقتضي الفسخ اذا تجدد السبب ثانيا بل يكون مع ضا الا اجتهاد كفسخ النكاح
برضاع الكبير ونكاح امراة من محرمها ومن ... من المستقبل ... تاكد مع

يدعي انه اجازه و يشتبه عليه نقض حكم نفسه فيما ينقض فيه حكم غيره
وفيما له فيه راي فحكم بغيره سهوا ولو حكم فضلا بغير راي غيره اصوب فقال ابن القاسم
ينسخ [illegible] وقال ابن الماجشون وسحنون لا يجوز فسخه [illegible] ولا يمضي فسخ
حكم غيره حتى يبين وجه فسخه اتفاقا ٥ ومن فسخ حكم نفسه من غير تلبيس
قولان ولا يحل القضاء حراما [illegible] شهود زور على نكاح امراة فحكم له وكذلك لو
حكم حنفي للشافعي بشفعة الجوار واستدل على الحاكم [illegible] قال سحنون لا
باس ان يامر فيه بالصلح ولا يحكم بالتخمين فانه حزر وتخمين ولا يحكم بعلمه
مطلقا وقال ابن الماجشون وسحنون [illegible] في المحاكمة فلو حكم
بعلمه نقض حكمه قولا واحدا [illegible] من مجلس الخصومة فحكم به فلا ينقض فلو
انكر بعد الاقرار فقال مالك رحمه الله وابن القاسم لا يحكم بعلمه وقال ابن الماجشون وسحنون
يحكم فلو انكر بعد ان حكم [illegible] على المشهور ومن الجلاب اذا ادعى الحاكم انه حكم
وانكر المحكوم عليه لم يقبل الا ببينة ويعتمد الحاكم على علمه في التجريح والتعديل اتفاقا
ولا يقتصر على حكمه وكذلك المشهور بالعدالة والجرحة فلو حكم بما شهد [illegible] فشهد
شاهدان انه حكم به امضاه و[illegible] كما يمضيه غيره اتفاقا وليسو بين الخصمين
في المجلس والنظر والكلام وغيره مطلقا وقيل يقدم المتعلم على الفهيم واذا سكت
الخصمان امر المدعي بالكلام فان انتهى طالب بالجواب فان اقر [illegible] اشهاد عليه
وللحاكم التنبيه عليه فان انكر [illegible] فان قال لا واستحلفه لم تسمع بينته
على ما شهر الا ان يظهر عذرا [illegible] فان تنازعا [illegible] بالكاتب
والاقرع بينهما [illegible] فان قال انكره [illegible] لم تنبش
[illegible] على جنبه [illegible] واذا حكم [illegible] بينة
[illegible] وان اتى الترجمان
فالقيا [illegible] المسافر [illegible] وينبغي ان يعجل [illegible] للنساء
المفتي كذلك واما [illegible] الحاكم اخبر [illegible] والمثابة [illegible]
مطلقا وقال سحنون [illegible] شهادة [illegible] ان يكون
بكتاب مختوم والعبرة على الشهادة حتى لو [illegible] فلو قال الشهود [illegible] على
ان ما في الكتاب حكمي او حكم [illegible] ومثله لو [illegible]
كتب اليه وغيره ومن اثبت الغائب باسمه ونسبه وحليته وحرفته ونحوهما ما يتميز
به فان وافقه اخر حتى لو [illegible] لم يحكم عليه الا ان [illegible] والشاهد [illegible] فان لم يكونا
[illegible] فلو كان السمع من غيرهما لم يسمع

ولو كان السامع سمع شهادة ولا يجوز له ان يحكم [illegible] ولو انتقص [illegible] سماع
البينة واشهد بذلك وجب على المنهي عنده اتمام من التعديل والحكم واما الكتاب
المجرد فلا اثر له قال مالك رحمه الله كان من امر الناس اجازة الخواتم حتى حدث اتهام
فاحدثت الشهادة وقال ابن كنانة [illegible] من المذهب [illegible] الا قاضيها
في الحد اليسير [illegible] وقال عبد الملك [illegible] من المذهب [illegible]
ويجب قبول [illegible] عن الحاكم من المال والقصاص [illegible] وغيرهما ان كان المنهى
[illegible] ان كان غير [illegible] من قضاة الامصار [illegible] عنه من غيره فيحكم
بالدين ونحوه مما يتميز [illegible] بالصفة كالعبد والفرس وقيل ما لم يدع الحرية [illegible]
[illegible] في الغيبة البعيدة كما تقدم ويحكم القضاء على الغائب بالبينة
واليمين [illegible] والتوكيل على قضاء
[illegible]
[illegible] قال ابن الماجشون
[illegible] ان تسمع البينة بحضرة الخصم [illegible] فان كان له مدفع ولا يقضي
عليه [illegible] سحنون [illegible] كالعراقيين ويعلم الخصم [illegible]
[illegible] على مسافة العدوى [illegible] فيكتب اليه
اما ان يحضر او يرضى [illegible] مجلس الحاكم [illegible]
ولو كان [illegible] ويبعث الحاكم [illegible]
[illegible]
عليه [illegible] ٥ الشهادات ٥ وشرطه ان يكون [illegible]
[illegible] مستعملا لمروءة مثله [illegible] غير مولى عليه [illegible]
فلا يقبل [illegible] والعدالة المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر
وتوقي الصغائر واداء الامانة وحسن المعاملة [illegible] فسق [illegible]
[illegible] كالقدري والخارجي [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] معصية [illegible] وتشترط [illegible] على
[illegible] والمروءة [illegible] عن كل ما لا يحافظ مثله [illegible]
كالادمان على لعب الحمام والشطرنج وكالحرف الدنية من دباغة وحجامة وحياكة اختيارا
مما لا يليق [illegible] ويعتمد الحاكم على علمه في التجريح والتعديل
اتفاقا وكذلك المشهور بالعدالة والجرحة واما ما يجب عليه [illegible] ولو
اقر الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة ولا يقبل في التعديل [illegible] قال سحنون

وليس كل من تجوز شهادته يقبل تعديله ولا يقبل إلا العارف بوجه التعديل ممن لا يخدع في
عقله بتصنع الجنة والمعاشرة لا بالتسامع وقال سحنون في الحضر والسفر قال مالك
رحمه الله وإنما يصح ... ولا يجوز إلا ... عدلا ولا يقبل من غير معروف
وإنما يقبله إذا كان يعرف عدالته ومن المدونة ولا يقبل في الملا غير معروف عند الحاكم
بعدالة العدل ولا ينبغي أن يجتزئ بتعديل العلانية بعدالة السر قال مالك رحمه الله ولا
أحب أن يسأل في السر إلا من يوثق به ويسمع في جرح المتوسط العدالة بأيسر ويسمع في
المبرز القدح بالعداوة والقرابة ونحوهما وفي قبول جرحه في القرابة قولان لمطرف وأصبغ
وإن ... الحكم ثالثها إن كان من أمثاله وأعدل قبل ولا يعجل الحكم بالتجريح ثم يحكم عليه ولا يقبل
لابن القاسم التجريح الشاهد سرا فإن فعل ولو سأل عن العدالة والجرح يقبل الحاكم إخبار
... في التعديل الشهادة ... وقيل إن أعلمه أو أعرفه وقيل الولاء عدلا
... ولا يجب ذكر سبب التعديل وفي سبب الجرح ثالثها إن كان عالما بوجهه لم يجب
ورابعها إن اشتبه إن كان غير مبرز لم يجب ولو شهد ... شهد فثالثها إن يعين فيقبل
لم يقدح ورابعها إن كان ... لم يجرح ه الرابع ه أول التغفل قال محمد بن عبد الحكم
قد يكون الخير الفاضل ضعيفا لغفلته فلا تقبل شهادته وقيل فيما لا يكاد أن يلتبس فيه
ه الثاني ... كما لو شهد على ... بالولاء أو فعل ... ما لم يكن ...
... جرح مردودة ... شهد ... وكذلك ... المنفق ... عليه
... ه ... لنفسه وغيره فإن كان ماله كثيرا لم يقبل فيهما وإن كان يسيرا فقولان
يقبل لغيره ... وأما شهادة كل واحد للآخر ... على المشهور وتقبل شهادة
... لبعض في قطع الكل ... وأما ... فكشهادة بعض العاقلة بفسق شهود
القتل خطأ وكشهادة المديان المعسر لربه وعكسه كذلك لأنه جار ه الثالث ه
الشفقة بالنسب والسبب كالأبوة والأمومة وإن علوا والبنوة من ذكر أو أنثى وإن سفلوا
وكذلك الزوجية فيما يجوز شهادتهم ... عليهم ... لعدم
... شهادة ... غير المنفق عليه ... وقيل إن كان ... وقيل فيما يسمع فيه التهمة
وفي ... تعديله ... لابن القاسم وأشهب ... والأخوة ... بالأخوة النسب
... وفي شهادة الرجل لزوج ابنته أو زوجة ابنه ثالثها إن كان ... في شهادة
... على ... وشهادة ... على ... إذا لم يكن مثل المشهود
له ... فإن كان مثل المشهود عليه فأولى بالجواز ه الرابع العداوة ولا تقبل عليه وتقبل
له ... أن يكون ... أو منصب أو خصام
فإن كان ... بما يشهد به عادة ... ه وقال سحنون ومثله لو شهد المشهود

عليه على الشاهد ... منه ... العداوة الدينية ... وأولى ...
شهادة ... على ... ولا يجوز منه ... قال ابن القاسم لا يجوز ولو كان
... وقال محمد يجوز وقال ابن الماجشون يجوز إن لم يكن في
ولاية وقال أيضا يجوز إن كان ... ومن امتنعت له امتنعت في تزكية من شهد له وتجريح
من شهد عليه ومن امتنعت عليه امتنعت في العكس ه الخامس الحرص فأول الثلاثة
... الرأي ... كشهادته فيما ... أو كفر وكشهادة
... في الزنا اتفاقا وكشهادة من ... على المشهور وقال ابن كنانة
يقبل وهو ظاهر المدونة وفيهما ... الزنا لأنه ... بالتوبة ه الحرص
على الشهادة في التحمل والأداء والقبول ... فأما التحمل ... على
المشهور وقال محمد إن لم يكن المشهود عليه ... وفي ... الأداء ...
... بما يجب ... وإن كانت حقا لله تعالى ...
قبل التحريم كالطلاق والعتاق والخلع والرضاع والوقف وكذلك العفو عن القصاص
... المبادرة ... التحريم ...
فلا ... المشهود عليه
في ... من حق الله تعالى ... وكذلك لو ...
... شهادة ... على ...
... عند مالك رحمه الله على الشهادة ... لأنه ... لو شهد
... لا تقبل شهادة
... على ...
... قبل ... زوال الفسق ...
... غلبة الظن ... العدالة ...
... المكنة ...
لا ... وزوال العداوة ...
... رجوع البينة ...
لابن القاسم وأشهب ... أداء الشهادة ...
والقتل ... المال ... الشاهد ...
... المحكوم عليه ... مع رجل
... خمسين ... والقصاص ... المنكوح
... وفي القصاص ردت الشهادة ... الشاهدان ... وقيل ...

وقبل ان يطلع الشهود في عدم الجراحة وقال علماؤنا وبانه لا تجوز شهادته عدوا
او فاسقا ولو جرحت بمنة العدو والرفع والعداوة فقط فانها لم تبطل الشهادة ولا يثبت
حكم بشهادة واحد مفرد وهي مراتب ه بينة الزنا وشرطها اربعة ذكور
مجتمعين غير مفترقين يشهدون برؤية واحدة ورؤية ادخال فرجه في فرجها كالمرود
في المكحلة والعدل النظر الى العورة فصل الاجل واللواط كالزنا وفي قبول [illegible]
فيه قولان فيها قولان ه الثانية ما ليس بزنا وما ال الى الابدان كالنكاح والرجعة
والطلاق والعتق والاسلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل
والعفو عن القصاص وثبوته والنسب والموت والكتابة والتدبير شرطها اثنان عدلان
وفي الوكالة والوصية بالمال قولان ه الثالثة المال وما يؤول اليه كالاجل والخيار
والشفعة والاجارة وقتل الخطا وخراج المال مطلقا وفسخ العقود وتنجيم الكتابة
وان نجوم ما فيجوز برجل وامراتين ه الرابعة ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب
النساء وفي استهلال الجنين ويثبت بامراتين ويثبت النسب والميراث له وعليه بغير
يمين وفي قبولها في انه ابن فلان ما لم يتعرض الى حيرة للرجال قولان على الشرفة جل
وامراة ان تلك الحالة [illegible] وعلى النكاح بعد الموت او موت احد الوارثين [illegible]
في ثبوت الميراث قولان لابن القاسم واشهب وعلى الموت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه في
ثبوت الميراث قولان لو قام شاهد [illegible] ان يحلف [illegible] وقيل يحلف الاربعة
مطلقا وما يعسر [illegible] ويوقف ثمنه ان كان شاهدان وتحلف
وحلا ان كان شاهد [illegible] في الاقوال وفي الاعتماد على
الخط في ثلاثة مواضع خط المقر وخط الشاهد الميت او الغائب وخط بنفسه
[illegible] خاصة [illegible] والثاني
والغيبة البعيدة قيل مسافة القصر وقيل مثل مكة من العراق ه الثانية تفصيل [illegible] على
خط المقر [illegible] كالاقرار [illegible] على الاصح ه واما الثاني [illegible]
وضعفها محمد [illegible] ولم يشهد عليها وصححه الباجي [illegible]
ونحوها ه والقرو [illegible] في كتابته وعلى قبولها ولم يعرف انه
كان يعرف من [illegible] قال الباجي لا ينبغي ان يحلف فيه لما [illegible] الناس
في وضعه [illegible] قولان ه واما الثالث فقال
ان لم يكن [illegible] فليشهد [illegible] ثم رجع فقال لا يشهد حتى يذكر بعضها
[illegible] الضرب [illegible] حاله فالوا
وان [illegible] فلا يشهد بها وعلى الشاهد [illegible] مالك رحمه الله [illegible] ومن لا يعرف [illegible]

فلا يشهد ولا على عينه ولا يشهد على متنقبة حتى تكشف وجهها ليعينها عند الاداء
ولو عرفها رجلان فهي جواز الشهادة عليها قولان الا اذا حصل العلم ولو بامراة فلا
اشكال ولو اسمعت بينة على عين امراة زعمت انها بنت زيد فلا يسجل على بنت زيد
ويعتمد على القرائن المغلبة للظن في التعديل والاعتبار بالخبرة الباطنة وضرر الزوجين
قال ابن القاسم ويجوز فيه الضرر بالسماع من الاهل والجيران ويجوز شهادة السماع عن الناس
عن الثقات في الملك والموقوف والموت [illegible] بشرط طول الزمان وانتفاء الريب [illegible]
[illegible] على السماع وفي القبيل [illegible] لم تقبل شهادتهما وفي
خمس عشرة سنة [illegible] يسمعوا منه [illegible] قبول
شهادته وقال [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible] في النكاح [illegible] والولاء والنسب
[illegible] واما السماع [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] السماع [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] بالسماع [illegible]
[illegible] النسب [illegible]
[illegible] على اليمين [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويبطل شهادته [illegible]
[illegible] كالنكاح والطلاق [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الشهادة وقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] بالوصية والوكالة [illegible] المال [illegible]
للشهادة على شراء الزوجة والشهادة على تنجيم الكتابة [illegible]
والعتق واما الشهادة [illegible] المطلوب
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] قولان ه
[illegible] الشهادة [illegible] الصبي [illegible] البلوغ [illegible]

نكل فلحلف بيمين المطلوب ثم لا قول على الشهود ولو كان كاتبه منبها والصبي مميزا فعيسى
فنزل حلفه قولان فلو كانت اليمين ممكنة من بعض ممتنعة من بعض كالبنا من بعضه على
بلبه وعقب حكما بنكول هو وحكى فيه انه اذا حلف واخذ الجميع وروى ابن
الماجشون انما حلف الحالف وقال محمد وغيره كمسئلة العفرا وقيل [illegible] لم حلف نصفه
فلو كان فهو تعيين ممتنعه من بعضه اولا ثم ابو البكر الثاني ابن من حلف ابويه خلاف ثم
فمن اخذ [illegible] قولان والشهادة على الشهادة تجري في المال وغيره وشرطها
ان يقول اشهد على شهادتي انى برأته [illegible] وقال محمد تعيين ما لو طول سفر او تعذر
ان [illegible] والجنون لا ويسمع [illegible] اضل [illegible] او غيبته فكان الى [illegible]
منه وقال محمد [illegible] في الحبوس [illegible] المومنين والثلاثة ويقبل عن المراة بحضرتها
قال [illegible] ان بالمرينة امراة [illegible] ولكن يحمل عنها ولو زكى الاصل [illegible]
الشهادة [illegible] ويقبل المراتان مع رجل في باب [illegible] ومنعه اشهب ويشهد على كل
شاهد اثنان [illegible] ويكون احدهما شاهد اصل [illegible] بشهادتهما على [illegible] وقال عبد الملك
لا [illegible] وان في الزنا [illegible] ستة عشر وقال ابن الماجشون
يكفي [illegible] عن كل واحد اثنان [illegible] اثنان عن كل واحد [illegible] مع النقل
واما الكرب [illegible] الفرع قبل الحكم بطلت ونحوه قبله يقتضي [illegible] اغرم ابن القاسم ينقض
[illegible] ثم لم يرجوع عنهم والرجوع [illegible] قبل القضا بطل فيما قال فيه لا
[illegible] فقال ابن القاسم واشهب [illegible] قال [illegible] قال الشد
[illegible] فبل [illegible] كما قالوا [illegible] وكذا
مالك رحمه الله ان كان مغرا [illegible] الثانية بعد القضا وقبله [illegible] فقال ابن القاسم
يستوفى الدم كالمال [illegible] لا يستوفى لحرمة الدم ومثله لو رجع شهود
[illegible] قبل [illegible] الثالثة بعد [illegible] فيغرما الدية ان ثبت عمدهما
عن ابن القاسم واشهب ولا [illegible] عند ابن الماجشون فان ثبت عمدهما فالدية لابن القاسم والقصاص
لاشهب وقال محمد [illegible] عن مالك رحمه الله في [illegible] في الرجوع [illegible] ان اصحابه متفقون
على [illegible] لو على الحاكم [illegible] ولم يباشر القتل فحكمه
عليهم ولو علم الولي [illegible] وباشر القتل فعليه القصاص واما لو رجعا في شهادة
[illegible] وشبهه [illegible] خلاف في [illegible] الغرامة
اذا شهدوا على [illegible] ثبت انه [illegible] واما الخلاف في البداية وفي الرجوع
وقال ابن القاسم [illegible] الشهود [illegible] القاتل وقال [illegible] وفي الرجوع
قبل [illegible] الشهود [illegible] وعلى القاتل [illegible] لا رجوع فلو كانت على

فلا خطأ [illegible] الدية من العاقلة لورث [illegible] الشهود [illegible] رجوع وعن
اشهب [illegible] بالشهادة ثم ثبت انه [illegible] الدية على العاقلة [illegible] وابن القاسم على
[illegible] شهادة الزنا في [illegible] لو رجع احد الاربعة قبل الحكم حدوا وبعد
اقامته حد الراجع اتفاقا [illegible] الثلاثة قولان [illegible] اجريهم عن [illegible]
اجمعين فلو رجع اثنان [illegible] الراجعان [illegible]
شهد لهما الربعة [illegible] بالشهود فلو رجع اثنان [illegible] الثالث [illegible]
الدية ولو رجع رابع [illegible] الدية وعلى ذلك [illegible] رجوع [illegible] ربعه
[illegible] مالك رحمه الله [illegible] ربع الدية [illegible] براءته
وقال محمد لو رجع واحد [illegible] البينة [illegible] ثالث
[illegible] وعلى الثاني مثله [illegible] وعلى الثالث [illegible]
النفس [illegible] ان رجع اربعة الزنا [illegible] احصان
[illegible] بالاربعة قولان لابن القاسم واشهب وعلى [illegible]
الا ان [illegible] اقامة البينة [illegible] انهما لم [illegible]
عن الرجوع [illegible] لانه اقرار بالتلف ولو رجعا في شهادة الطلاق [illegible]
[illegible] ان كانت مدخولا بها فلا غرم عليهما كشهادة [illegible] وان كانت غير
[illegible] نصف الصداق [illegible] لابن القاسم واشهب ولو رجعا في شهادة الدخول
في [illegible] نصف الصداق [illegible] بالطلاق [illegible] بالدخول [illegible]
[illegible] رجع شاهد الدخول على الزوج [illegible] الزوجة اذا كان [illegible]
[illegible] الزوج على شاهد الطلاق [illegible] من الميراث [illegible] لو رجع
الزوجة عليهما [illegible] من الميراث والصداق ولو رجعا [illegible]
[illegible] ولو رجعا عن الخلع [illegible]
وقال ابن الماجشون [illegible] على الرجال [illegible] العتق [illegible] القيمة
[illegible] قال محمد [illegible] الجميع [illegible]
اذا كانت المراة منكرة للزوجية [illegible] البينة [illegible] الزوج [illegible]
نفسها وكذلك [illegible] البنوة [illegible] ولو رجعا
عن [illegible] كان [illegible] والدية [illegible] عليهما القيمة
[illegible] وقال محمد [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وقال [illegible] عليهما [illegible] المنافع [illegible]

فتلف فلو فات او قتل اخذ ما غرماه من ماله او قيمته لا غيره ولا الثمن لهما بذلك وقال محمد يجبر
المشتري في تسليم خدمته كمجنون وقيل لا يستحقها ولا وقع فيه المنافع وقيل بعد وقت
كان له الاحتجاج وان كان بعد تركه غرما قيمته ناجزا واستوفيا من خدمته فما استوفيا فان
عتق عتق المشتري فلا شيء لهما فان رده او بعضه دين فيها اولى في الجناية وان كاتب فقال
عبد الملك يغرمون لها قيمته واستوفيا من نجومه فلو رق استوفيا من قيمته وقال ابن
القاسم تجعل القيمة بيد عدل حتى يستوفي من الكتابة فيطلبا بيد عليه وضعفه سحنون وقال
سحنون تباع الكتابة بعرض ثم بعين على القيمة اتماما وان كان باستيلاد فالقيمة وقال ابن
عبد الحكم وتحقق لما بقي من الاستمتاع واستبرئها لا غرامة عليهما فلهما من ثمن ما غرما
وقيمتها […] وان كان […] ولا […] الاكثر لا غير وقال ابن القاسم فيهما فيهما
لو قتلها وقال ابن عبد الحكم ويحقق ولو رجعا عن شهادة دار بنوة لم يغرما الا فيما اخذ
المال بالميراث فلو كان المشهود ببنوته عبدا له غرما قيمته لا جاز غرما نفي الميراث ما
حواه فاذا مات وترك ابنا اخر غرما قيمته الذي فيقول ابن الحاجب فان الثانية نطابقها
المشهود بعتقه الشاهدان نصف ما بقي وقيمة ما اتلفاه عليه فلو ظهر دين مستغرق وانقر
من كل واحد منهما نصفه وكمل من تلف القيمة ورجع الشاهدان على الابن غرمهم الحق
للغريم ما غرما فلو انهما شهادتهما ولم يكن غير المحجو والتركة مائتان وكانت القيمة
المأخوذة مائة اخذ المحجو مائة والعصبة او بيت المال ثم غرما مائة اخرى فيأخذها
فلو كان ثم مائة اخذ من المحجو رجع الشاهدان بما به على من صح ما اخذ ولو رجعا
عن شهادة عبوديته لمدعي حريته غرما قيمته عليهما في الرقبة وهما كلما انقضاء للعيب
من اشتغال وقال صرع ولا باخذ المشهود له ويورثه عنه بالحرية لا بالرق ويفعل
نظيره فيه من قيمته ومن موقوفة ولا يمنع انه بنقيض رقبة ○ ولو رجعا عن شهادة
عماية لزيد وعمرو ثم مال […] غرمها المشهود عليه بخمسين لا لزيد ومن رجع
اجريما غرم نصف الحق ومع نفسه غير نصف البعض ولو رجع من يستقل الحكم بعدمه
فلا غرامة فاذا رجع غيره غرم واذا […] ○ وعن اشهب يغرم الراجع مطلقا
من الثلث التلف ومن […] فاذا حكم برجل ونساء ورجع فعلى الرجل النصف وعلى
النساء النصف فلو رجع من عشرة نساء فلا شيء عليهن فان رجعت تاسعة فعلى التسع
الربع فلو كان مما يقبل فيه امرأتان كالرضاع وعشر ورجعوا فعلى الرجل سدس وعلى
كل امرأة نصف سدس فلو رجعوا الا امرأتين فلا غرم فلو رجعت اخرى فالربع على
الجميع من رجع ○ وضامن قول الشهادة […] والمقضى عليه […] فلهما قبل غرمه
ليغرمها المقضى له والمقضى له كذلك اذا تعذر من المقضى عليه وقيل لا يلزمهما الا بعد

الدعوى

غرم المقضى عليه وضعفه ابن عبد الحكم ○ الدعوى والجواب والنكول والبينة ○
ومن قدر على اشتراط خطبة بين اثنين من فسق او نسبة الى رذيلة جازله فالحق العقوبة
فلا بد من الحاكم والا من قدر على حقه فله ان يأخذه ان كان من جنسه جاز وعليه الخلاف فمن
انكر من عليه شيء لم ادركه عنه والمدعي من تجرد قوله عن مصدق والمدعى عليه من ترجح
بمعهود او اصل […] ومن ادعى رد الوديعة مقبول لانه امينا به ومن ادعى حرية […] اصل
كان او كيسا […] لم يثبت عليه […] من جهة العتق وشرط المدعى ان يكون معلوما
محققا فلا تسمع لي عليه شيء ويكفي ان يقول اشتريت ووهبت وتزوجت ويجب على الحاكم
ان يحلف مع البينة […] يدعي عليه […] الا ان يدعي […] فلو قال […] كذلك
الغائب […] ابن القاسم […] وقال ابن كنانة ان كان […] كالبيع […] حلف الوكيل على
نافي العلم ○ ومن استمهل لاقامة بينة او لدفعه امهل جمعة ونحوها ويتقى على حجته والمدعي
كذلك […] ولو امتنع المدعى عليه من اقرار وانكار […] حبس
وقال اصبغ […] يحلف المدعي ويحكم عليه وان كان […] بالبينة […]
[…] وقال محمد يحكم عليه […] على حجته والمدعي عليه […]
ويقبل دعوى […] قال الباجي […] المطلوب ماله […]
[…] منه […] الشيب […] على المشهور قال الباجي […]
[…] الشيب وعن مالك رحمه الله […] رجع قال ابن زياد […]
لا ان […] الحق […] او […] ما يجب […]
[…] لم يقبل المطلوب […] او […] يمنع من البينة وان قال […]
يمنع المدعي من البينة ولو قال […] عليه فان حلف فللمدعي تحليفه
[…] وغرم فيما […] فلو […] البينة وانتقلت الحكومة
اليه فان نكل […] فان […] ○ وجواب دعوى
[…] على الشيء واليمين في الحقوق كلها والله الذي لا اله الا هو
[…] على المشهور […] ابن كنانة […] وبالقسامة واللعان على […]
والشهادة الرحمن الرحيم قال ابن القاسم […] النبوية […]
[…] اليمين […] المكان […] الصلاة […]
[…] واللعان […] ويخرج […] في تغليظها […]
[…] واليمين […] وقيل […] مالك رحمه الله
اليمين عند المنبر […] من ربع دينار فاكثر […] يحلف […]
وشرط اليمين […] واليمين مع الشاهد […] الشهادة […]

أ عليه كذا فإن كان على ما ادعى زاد وله بأن عليه الإنكار ويحلف من بلغ من ورثته كذلك على
نفي العلم ويقضى لجميعهم ويحلف في الرد على نفي العلم وفي النقص على البت ومما يحلف
فيه على نفي العلم بعض [illegible] أو حكمه عن أبيه أو غيبه من خصمه وشبهه وقيل الغش
البين والبت على نية الحاكم فلا تنفع تورية ولا استثناء ○ والدعوى على ثلاث مراتب
مشبهة عرفا كالدعوى في الصناع والمنتصبين للتجارة في أسواق والرد إلى على الأمناء
والمسافر في الرفقة والمريض سلعة بعينها بلا يحتاج إلى إثبات خلطة وغير مشبهة
عرفا كدعوى أن رجلا حاضرا يتصرف بالهدم والعمارة مدة طويلة والمدعي ساكت
ولا مانع من خوف ولا قرابة ولا صهر وشبهه يعني ممنوعة ○ ولا تسمع البينة
إلا بإسكان أو إعمار أو مساقاة وشبهه والعرف معتبر [illegible] كالنقد والحمولة والسير
والبيعة ومعاني الفقه ووضع الجذوع والمدة الطويلة قيل عشر وقيل أكثر من مثله
وقيل عشر وقيل سبع وفيما بينهما كدعوى غير مشبهة ويمكن من البينة ولا يستحلف
إلا بإثبات خلطة وفي اشتغال والتهم قولان ○ وفي ثبوتها بشاهد بغير يمين أو امرأة
قولان ○ كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كالقتل العمد والقذف
والعتق والنسب والولاء والرجعة لو استحلف وله بينة حاضرة فقيل قال ابن القاسم
لا تسمع وقال أشهب تسمع ○ النكول ولا يثبت الحق بمجرده بل بيمين المدعي ولا ينفع
بقوله لا أحلف وشبهه أو تمادى على الامتناع وينبغي للحاكم بأن يحكم بالنكول
والانقطاع بكوله فقال إنما أحلف ثم يقبل فإن نكل المدعي كان كتمن النكول والتسبيل
أو شبهه يمهل اليومين والثلاثة ويقبل بوجهه وقيل ما يرى الحاكم ○ تعارض
البينتين ○ ومهما أمكن الجمع جمع وإن تناقضتا فالترجيح بأن تكون كشاهدين وتعين
الترجيح بزيادة منهما فإن كان بغير مما يقبل منهما وقيل يقوم بمزيد يوقف
أن لم يكن في أيديهما على فوز الأعدل ويجيء فإن كان في أيديهما فقيل على الأعدل وقيل
نصفين والذا قسم على الأعداد فقال أكثرون تعول العول أو تجوع وقال ابن القاسم وابن
أبي حسون تختص من يدعي أكثر بالزائد ويقال اختصاص في زاد على اثنين فقولان
أحدهما اختصاص من يدعي أكثر مما زاد على المدعين جميعا وهو الصواب والثاني
اختصاصه مما زاد على الأكثر بما تنازعوا في الكل والنصف فالأكثرون يقول
بالنصف وقول ابن القاسم تختص مدعي الكل بالنصف ويقسم الثاني بينهما نصفين
فلو كان ثالث يدعي الثلث جاء القولان أن نقول يختص مدعي الكل بالسدس
ثم يأخذ من الباقي في نصفه وهو ربع وسدس ثم يختص مدعي النصف بما زاد على الثلث
وهو نصف سدس ويقتسمان الثلث وعلى الباقي يختص مدعي الكل بالنصف ثم يأخذ

من الباقي نصف ما زاد على الثلث وهو نصف سدس يأخذ من الباقي ثلثه ويأخذ مدعي
النصف نصف السدس ويبقى الباقي ثلث الباقي وعلى التي يجعل بوجه
المرتبة في العول في زيادة أحدهما قولان أن لا يكون جميعا وهو القاسم على
القاسم والبين والشاهد والمرأتين قولان ورجع عنه ابن القاسم وعلى التساوي لو
كان الشاهد أعدل من كل منهما قولان في أعدلية الغريقين في المزكين قولان والبد
مرجحة عند التساوي مع اليمين على المشهور وقد يقع عند ذلك إلا أن يكون الخارج لا يقيم
بينته فلو ترجحت البينة سقط اعتبار اليد وفي تقديم الخارج جيمين قولان والاشتمال
أحدهما على تاريخ متقدم أو سبب ملك مرجح وفي تقديم التاريخ قولان وتقدم في
بينة الملك بالأمس بالاستصحاب لم يخرج من ملكه في علمهم أما لو شهدت بالإقرار في
الأمس بحيث فكذلك لو قال اشهدوا كان ملكا بالأمس وكما لو شهدا أن أحدهما أقر
من آخر ولو شهدا أنه كان في يد المدعي أمس وأخرجه الآخر ولو شهد أنه غلبه عليه
جعل صاحبه ويقدم بينة الملك على الحوز والناقلة على المستصحبة إلا لا تعارض
وكذلك في دعوى أخ وزوجة أنما أخوهما مات صراحا أو مسلما وكل آخر مسلم ونصراني
إلا من عليه التهم أو إنما أسلم بعد موته والقول قول النصراني وتقديم بينة المسلم ولو شهدت
بينة النصراني أنه نطق بالتنصر وقت موته فيما متعارضتان على لوكان المتيت مجهول الدين
قسم بينهما كالتعارض ولو كانوا جماعة واختلفت دعواهم فسم المال الكل منه سهم
وإن اختلف عددهم فإن كان مع الولدين عند الأول سحنون يحلفان ويوقف ثلث ما بأيديهما
فإنما ... عوى غرار ... تلد حلفا واقتسماه وقيل
أضيع للمكفر النصف لا نزاع فالم وقال يحيى مع الاستلام ○ موجبات الجراح خمسة ○
القصاص والدية والكفارة والتعزير والقيمة ○ القصاص في النفس والطرف في النفس
ثلاثة أركان القتل وشرطه أن يكون عمدا محضا عدوانا وهو القصد إلى ما يقتل مثله
من مباشرة أو سبب فالمباشرة كقتله بمحدود أو مثقل وعصر الأنثيين وحنق وتغريق
وتجويع ومنعه من الطعام والشراب فلو لطمه أو وكزه فعلى الروايتين من غير عمد
شبه العمد والثانية والتسبب كحفر بئر أو تقديم أو وضع سيف أو تركه آية
أو إفساد تلفه عقوبة فضول الأملاك حتى لو جرى ... يملكه ...
... فإن كان جرحا لا يجوز ... والقيمة ...
... أو لسان ... وعيبه ... وكذا الأكراه ... تقديم الطعام
المسموم وكذلك لو طرح عليه حية يعلم أنها قاتلة ولا يقبل قوله لم أرد قتله ولو
أقر أنه قتله بالسحر قتل ○ وفي إمساك الشخص فيه فعلى قتله حتى مات وبينهما عداوة

أربعة القصاص والدية والقسامة والجماعة بشبه العمد ولو انكار بالشديد
جمات منه محكما وكذا الا ممسك للقتل [illegible] يشترك ان يعلم انه لولا هو لم يقدر على قتله
اشترط الدائم [illegible] المتسببين قتلوا جميعا ولو [illegible] اجمع على ضرب سوط [illegible]
قتلوا جميعا وكذلك المكره والمكره واما غير المكلف منهما فنصف الدية ومن القصاص
لا مناد [illegible] على شعيها [illegible] اخر [illegible] ومن [illegible] جانى ولد التعزير
والمعلم بامر الصبي والسيد بامر عبده مطلقا [illegible] واما المامور [illegible] ومثالية بعليه
وحر [illegible] من [illegible] ومن [illegible] الصبي والمكلف والمجنون القصاص بالقسامة
ونصف الدية والقصاص [illegible] ان كان [illegible] نصف الدية [illegible] على
فضل القتل بالمشاركة بالقصاص والاشتراك السبع وجارح نفسه والحربي والمرض
[illegible] ولو اقطع [illegible] او مختلفان بصبيان او [illegible]
مختلفان عمدا [illegible] او احدهما باحكام القصاص ولا تحمل عاقلة كل واحد [illegible] كل
[illegible] من مال [illegible] نصف دية [illegible] شريك والصبيان كذلك [illegible] من القصاص
فان [illegible] شبيليتان [illegible] بشرك الغير على الصيد والمعتبر العمد حقيقة لا
لحرز [illegible] كاملة فلو جرحا [illegible] بانقطع [illegible] المتصادمين ولو وقع احدهما
على [illegible] او صاح بالقتل عليهما ولو كرامة مباشرة [illegible] كان عن [illegible]
قتلوا جميعا ولا قصاص [illegible] الجراح [illegible] ولا [illegible]
فلو جرح [illegible] الثاني [illegible] قتل الثاني فلو [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] والعقوبة [illegible] ابن القاسم [illegible] الثاني القتل [illegible] ان
يكون معصوم الدم بالاسلام او حرية [illegible] لا [illegible]
جلد فقصاصه [illegible] ولا [illegible]
من عليه القصاص فمعصوم من غير المستحق فان قتله اجنبي عمدا [illegible] على
المشهور وان [illegible] الثاني [illegible] ابن عبد الحكم لا [illegible]
[illegible] حكما حتى [illegible] الدية [illegible] القاتل [illegible] وشبهه عمدا
او حكما [illegible] او العقل [illegible] للمقتول فلو كان [illegible] والقاطع [illegible]
[illegible] منه [illegible] ابن القاسم ○ الثالث القاتل [illegible] ان يكون [illegible] عاقلا [illegible]
حتى [illegible] بالاسلام مطلقا او حرية مع [illegible] ولا قصاص على صبي
ولا مجنون [illegible] والسكران [illegible] ولا يقتل [illegible] المسلم والكافر
من [illegible] ولا [illegible] المسلم [illegible] الكافر
[illegible] ولا يقتل [illegible] عشر [illegible] كتابيا او

ام ولد ومعتق الى اجل [illegible] بالحيوان [illegible] من [illegible] وعتقها [illegible]
ولا يقتل [illegible] محض [illegible] بالدية او اسلامه [illegible] ولكنه
ويقتل الحر الذمي [illegible] كالحي بالحي والقيمة [illegible] كالدية وقيل لا يقتل [illegible]
[illegible] الحر [illegible] الشبهة [illegible] عن [illegible] النص [illegible] بالشيب
[illegible] وان كان [illegible] لا يقبل منه [illegible] فقتل [illegible]
[illegible] مع [illegible] الشبهة [illegible] او [illegible] وكذلك لو
[illegible] او وضع اصبعه في عينيه [illegible] وكذلك لو [illegible] والشيب
لا يقتل [illegible] والجرح [illegible] كالاب [illegible]
لا [illegible] ابن القاسم واشهب [illegible] القصاص [illegible] ان يكون القاتل [illegible]
[illegible] الحولية والعمد [illegible] القتل [illegible] بزواله
كالكافر يسلم والعبد [illegible] الموجب [illegible] احدهما
او اسلامه [illegible] الذمي [illegible] وبعد الجرح وقبل الموت [illegible] ابن القاسم المعتبر في الضمان
حال [illegible] ومن [illegible] عليه [illegible] وقال اشهب وسحنون
حال [illegible] سحنون [illegible] القصاص [illegible] احكاما [illegible]
عتق [illegible] الدية على [illegible] على الثاني [illegible] الدية [illegible] والقيمة على
الثاني [illegible] على الجاني ولو
[illegible] على الثاني [illegible] لا
عاقلة [illegible] على الثاني ولو
فقطعت [illegible] القصاص في القطع [illegible] وقيمتها [illegible] دون
النفس [illegible] في العقل والفاعل [illegible] القتل
[illegible] له من القتل [illegible] منه [illegible] على المشهور
كما لو قطع [illegible] الحر [illegible] سحنون [illegible] مختصر [illegible]
[illegible] التصحيح وجوب القود [illegible] بالواجب [illegible] النفس [illegible]
الجنايات [illegible] افتص [illegible] منهما [illegible] ○ ومن الموضحة ومن
[illegible] العظم من الراس والجبهة [illegible] والجلد ومن التي تشق الجلد
والسمحاق [illegible] الكاشطة للجلد والباضعة ومن التي تجرح اللحم [illegible] والمتلاحمة
ومن التي تغوص في اللحم كثيرا في غير موضع والملطاة ومن التي [illegible]
العظم [illegible] القصاص ولا قصاص فيما بعدها من الهاشمة ومن التي تهشم العظم
والمنقلة ومن التي تنقل [illegible] العظم [illegible] والمامومة ومن التي تبلغ ام الراس والدامغة ومن التي

تضع دية العضو ولامه ومع الثني تخلع ام الراس والدامغة ومع الثني تبح وخرق بعضها الراع
وقال اشهب هي الهاشمة القصاص الذي نسير منقلة وقال ابن القاسم لا ان تسيح منقلة وفي
جراح الجسد من الهاشمة وغيرها القود فيهن كان لا يعظم الخطر كعظام الصدور والعنق
والصلب والفخذ فلا قود والعضو والمخوفة ويقتص في اليد والرجل والعين والانف والاذن
والسن والذكر والانثيين والشفتين وفي اللسان روايتان واما المعاني كالسمع والبصر
فان كان بها له بسراية ما فيه القصاص كموضحة اقتص لها فيها فان ذهب عنه استتق وفي
والا فعليه دية ما لم يذهب وقال ابن القاسم في ماله وقال اشهب على عاقلته وكذلك العراقية
الابل وخلاف غيرها وتشترك المماثلة في المحل والقدر والصفة ولا تقطع اليمين
باليسرى ولا العكس ولا السبابة بالوسطى وفي اعتبار القدر في المساحة او بالنسبة الى
الراس قولان لابن القاسم واشهب وعليهما لو كانت الشجة تضب راس المشجوج وهي
في راس الشاج بلا تحمل بعض الراس ايضا فان ولو اراد المصيب المقتص على ما لشاج شحا
لحصا ولا يقطع الصحيحة بالشلا العرية النفع ولا العكس وان رضيا وقيل يجبر المقتص
والا ما ساغ بنفع وكالصحيحة من غير اثر وقال اشهب ان كان المكثر بابنه والذكر المقطوع
الحشفة وغيره حمي ولسانه الاكثر كاليد الشلا وتقطع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة
وعن اخوه دية ما ضع معه قولان وان كان الكثر من اصبع حير بين القصاص والعقل
تاما وقال اشهب تعين العقل وان كانت الناقصة بل المجني عليه فان كان اصبعا فلانه
لابن القاسم واشهب والمغيرة قال اشهب ان كان غيرها اتمام اقتص منه وان كان اصبعين فلا
قصاص اتفاقا ولو قطع من له يمي تحت الكوع ولو رضيا به وفي قطع العين السليمة
بالضعيفة خلقة او من كبر فان كان من جدري او رمية او شبههما فلا قود وقال عبد
الملك اذا كان فاحشا وقال ابن القاسم اذا كان يبصر بها ثم اصيبت فالقصاص ولو
كان اخرها عقلا ولو فقا صحيح العينين عين اعور فقال مالك رحمه الله ان شاء اقتص
او اخذ دية الف دينار من ماله وقال به الخلفاء الاربعة ولو فقا الاعور من صحيح عينين التي
مثلها له فان شاء اقتص او اخذ العين دية ما ترك له والبه رجع وعنه ان خمسمائة
وعنه له القصاص فقط ولو فقا التي ليس مثلها له فخمسمائة ما تركه فقط ولو فقا عيني الصحيح
فالقصاص ونصف الدية وقال اشهب ان فقاهما في فور واحد او بدا بالمعدومة فانما
له دية واحدة ان بدا بالتي مثلها له ثم ثنى بالاخرى فيهما كالتنع وعبيد ولو قلعت سن او ثنيتة ففي القود
في العمد وفي العقل في الخطا قولان لابن القاسم واشهب ولو اخذ العقل فلم تنبت تمامه
ثبتت لم يرد اتفاقا واية ذلك استيفاء ما فيه الورثة العصبة الذكور واشهر الروايتين
اولياء النساء اذا لم يكن في درجتهن عصبة كذلك وان العصبة الوارثين مع النساء فوقهم

59

سوا والعصبة غير الوارثين اذا ثبتت القود بقسامتهم مع البنات كذلك وفي مساواة
الاخ الجد او تقديمه قولان لابن القاسم واشهب وعلى المشهور لا يدخل اخت على اخ ولا
ام على ابنه ولا يدخل البنات على الاب والجد وتدخلهن على غيرهما من عصاب ولا تدخل
العصبة على البنات ولا الاخوات اما الخنثى المبرات فان كان في المستحقين غايب انتظر وكتب
اليه الا ان يبعد جدا كالاسير وشبهه فلا ينتظر فان كان فيهم صغير فثلاثة لابن القاسم
وعبد الملك وسحنون ثالثها ان لم يكن في بقية الاولياء من ينتظر فان كان فيهم مكلس
انتظر فعلى الاب والمبرسم وان لم يكن غيره فالولي المنتصر في القتل والدية
وقال اشهب ان في الاول منهما فاما الاخ فمستحق الضرب ومستحق الحد فلا يقطع
والسلطان ان يعوض الطول المستحق حتى قال اشهب فان قتله من غير اذن عزر ووقع
الموقع ولا يمكن منه وان النفس واجزاء من شيء من القصاص على المستحق ويد الجاني
ولا يوخر القصاص في الطرف ولا يخرج من العضو ويوخر قصاص ما سوى النفس حتى
سبرى فان افضى الى النفس قولان وكذلك القطع والجرح عند فصل الثلث وان قتله في الحال
ومات فان النفس اعطيه فان سرت مثله او اكثر استوفى وان وقف دونه اخذ
ارش الزائد وان سرى او لا علم يحكومة لا قود وعلى العقل ايضا ومن المكابرة
والمامومة قولان لابن القاسم واشهب ويوخر للحر والبرد المفرط وفي قطع الجاني ويوخر
الموالاة في قطع الاطراف خلافا وقطع الجماعة ويوخر الحامل في النفس الى غيرها وقيل
وفي الجراح المخوفة ويوخر المرضع الى ان ترضع ويحبس الحامل في الحد والقصاص
ولو بادر الولي فقتلها قبل عرة فان ازالها فلا عدة فيها فالعدة ان لم يستهل وفيه نظر
ذلك ولا الخمر والبواكير والنار والسم قولان فان كان مما يصل في قتله فالسيف على ما
فان قطع يديه ورجليه وعينيه فقص النفوس فعله وان كان مع ما يزيد فالسيف وعليها
عن المستحق الا السيف مكروه وهي موجب العمد وابان لابن القاسم واشهب تعيين القود
والتخيير بينه وبين الدية وعليهما لو عفا عن القصاص او مطلقا سقط القصاص والدية
فان كان مطلقا ففي ان يقبح ولا يعود من الاول فيهما فان كان بعض عفو اخذ الاولياء
سقط او بعض شيء قبله حصته من الدية وان عفا بعض منهم استيفاء فان كان الجميع
رجالا سقط القود وان كانوا نساء فهم الحاكم فان كانوا رجالا ونساء فان عفا بعضهم
او بعضهما ولو قال القاتل ان فلانا عفا منكرا فله القاضي احلفه
ان قتله عفوه فان علمه ان فكله طولب في قطع يده عفو ولا قصاص ولو عفا
عن جرح ثم مات طولب ان يقسموا ويقتلوا في العمد والدية في الخطا وقال اشهب ان عفا
وعن ما يتراخا اليه والقاتل منه مشتملا على العفو فان تكلم وجب عمدا واجزاه فان حلف

بن وقال المدعي بينة على عاقلته تلوم له وقال اشهب لا يمين على قاتل الخطأ ان يمين القتل الا البين
لا خمسين وفيمن ورث قصاصا على نفسه ان يقتص منه سقط القود كان وارثه اخوه ثم اخوه
اباه ثم مات احد الابنين فيسقط القصاص وليقتله الاخوة بحكمهم من الدية او يقتل الثاني
الكبير ثم يقتل الثالث الصغير فيسقط القصاص عن الثاني في بلغت له على الثالث فان عفا
فله حصته من الدية ولو قتل احدهم لا حتيز اباه والاخر امه فقيل لكل منهما القصاص ويقتص
الجاني في البداية بمن رآه فلو ربه ان يقتلوا الاخر وقيل يسقط القصاص عنهما ويجب لكل
منهما دية الاخر وفي طوارئه على نحو المثال الذي علم بحوته استنباطا فولا ابن القاسم
واشهب ۝ الديات ۝ دية الذكر الحر المسلم في الخطأ ان كان الجاني من اهل الابل مائة
مخمسة بالحقة بعد مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة ۝ ومن اهل الذهب كالشام
ومصر والمغرب الف دينار ۝ ومن اهل الورق كالعراق وفارس وخراسان اثنا عشر الف
درهم ۝ وهي العمد مربعة باسقاط ابن لبون ۝ وهي اهل الذهب والورق قال ابن القاسم
كالخطأ وقال اشهب يزاد نسبة ما بين التربيع والتخميس وقيل فيه مثل المغلظة ما لم
تنقص ودية الخطأ على العاقلة منجمة ثلاث سنين والعمد في مال الجاني كذلك وقيل حالة
وتغلظ الدية في شبه العمد على القول به كفعل المدلجي بابنه بالتثليث حقة وجذعة
واربعين خلفة في بطونها وفيه كونها من ماله او على العاقلة ثالثها ان كان ... وفي تغليظها
في الذهب والورق روايتان والتغليظ في الجراح اثلاثا على الاصح والتغليظ على المجوسي
بقتل ابنه على الاصح اذا حكم فيه ۝ ودية اليهودي والنصراني والمعاهد نصف دية
المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وفي المرتد ثلث دية المجوسي وقيل دية ما دان به
والمشرك ودية نساء كل جنس على النصف ۝ واما الرقيق فقيمته وان زادت على الحر
واما الجنين فغرة عبد او امة وفي الجراح كلها الحكومة الا اربعة الموضحة نصف
عشر الدية والمنقلة عشر ونصف عشر الدية والمأمومة ثلث الدية والجائفة مثلها ومتى
ما افضى الى الجوف ولو من ظاهر ... وتختص بالبطن والظهر كما تختص الموضحة والمنقلة
بالرأس والوجه ... والانف واللحي الاعلى ... فاما اللحي الاسفل فحكمها مثل المنقلة
وقيل مثل الموضحة وحكومة ومنها في الموضحة او ما دون اثنتي من منقلة او مأمومة ۝ وانما
ما دون الموضحة ... وغير ما قبل الجائفة ولو تعددت الموضحات والمنقلات والمأمومات
موضحات ... على ... بلغ العظم تعددت الديات ولو كانت من ضربة ...
فلو كانت منفصلة من جهة ... من ضربة او ضربات في فور واحد وان اتصلت
الجائفة ... على الاصح ۝ ومعنى الحكومة ان يقوم المجني عليه عبدا سالما ...
مثله ثم يقوم مع الجناية ... فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية وتنتظر بها اندمال الجرح

فلو انتقص بعد ... فلو كان ان البرء ... مغتفرا ... الشين ... الموضحة
ولا ... ۝ وقال مالك رحمه الله ما علمت اخذ الطبيب من الناس ۝ وفي ... اثنا
عشر ... فان عاد ... والعينان وفي عين الاعور الدية كاملة والضعيفة كالقوية
وفي الانف ... او مارنه على الاصح ... والشفتان ...
لما ... من حكومة ۝ وفي الاسنان وفي كل سن ... خمس من الابل ...
... بعضه منهما بحسابه ...
... بعقلها ... بحسابه ...
فان ثبتت ... فان مات ... اضعف فبحسابه ولو اخذ ...
... الخطأ ... قال ابن القاسم ...
... قال اشهب ... من الجراح ...
والقصاص ... قال ابن القاسم ... وقال اشهب ...
ان كان ...
كانت ... والبياض ...
... على الاصح ۝ وفي ... عشر ... ثلث العشر ...
... ۝ والثديان من المرأة وفي حلمته ... الذكر ...
فقطع ... فدية ... حكومة ۝ ...
... والحشفة كالذكر ۝ ... من المرأة قال ابن القاسم حكومة وقال اشهب الدية ۝
... العظم ... والرجلان ... والعرج ...
... ۝ والعقل ... عشرة ۝ العقل ... دية ... السمع ...
... النصف ... من مواضع ...
... واختلف فقيل ...
له ... وقال اشهب ان ... السمع ...
... السمع ... الشم ... كالبصر مع العقل
والسمع مع ... من ... الدية وان ... بحسابه وقال ...
الدية على ثمانية ... وفي ... الدية وفي ... الدية ...
... في قوة الجماع الدية ... فان رجعت ...
حكومة ودية ... من ... الذكر ...
... والبكارة ... باصبعه فحكومة والزوج ...
... من الجرح ... العاقلة ... ان بلغت الثلث ... بعضها ... منجمة

القيام والجلوس والرؤية ٥ وروى ابن القاسم واشهب وهي فيما صفة ثم ما نقص بحسابه ولو
ضربه ضربة فشل ذلك وجميعها فليتان ٥ واما جراح العبد ففيها ما نقص من ثمنه الا الشجاج
الاربع فان فيها من قيمته نسبتها من الدية ففي موضحته نصف عشر قيمته وعلى ذلك ولو
جنيه فافتضه فلا غرم وتحاصت في العبد والمراة مسلمة او غيرها قال ابن الحاجب فيما
تمام الاصابع ثلث ديته وان ابلغته رجعت الى حسابها ففي ثلث اصابع من المراة ثلاثون
وفي اربع عشرون والموضحة والمنقلة كالرجل والمامومة والجائفة نصفهما وهو اجماع
المدينة ٥ وروى مالك رحمه الله عن ربيعة سالت ابن المسيب كم في ثلاث اصابع من المراة
فقال ثلاثون قلت فكم في اربع فقال عشرون قلت حين عظم جرحها نقص عقلها فقال
اعراقي انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن اخي ٥ ومن جنى
اقل الثلث لو كان من جميعه [illegible] اتحاد الحكم بضربة واحدة [illegible] الاصابع من يديها جميعها
حكم الرجل [illegible] اضعافا ثم [illegible] عشرا ان كان ثانيا او ثالثا او خمسا
ان كان رابعا او خامسا كما لو كان من كل يد على حيالها وقيل لا يضم شيء منها فقبله
فيما كان المشهور في الاسنان وكالمواضح والمناقل المعرفة [illegible] الحكام [illegible]
او عقب والدية على العاقلة اذا كانت حكما عن غير اعتراف وبلغت ثلث دية المجني
عليه او الجاني ايضا على الاصح [illegible] والا [illegible] بلغ الثلث فعلى الجاني خاصة
ومن جراح العمد التي لا قود فيها والدية المغلظة فهو كذلك ولا تحمل العاقلة جناية عمد
ولا عمدا ولا اعترافا وهي العصبة والجري بالعصبة اهل الديوان فعلة التناصر والنهضة
[illegible] قيام العقلاء والموالي [illegible] بيت المال [illegible] والموالي والحلفاء [illegible]
ومن الموالي [illegible] فولان [illegible] الجاني في التحمل [illegible] اهل الديوان
فان اعطى المعونة اعانة عصبتهم فان لم يكن من ديوان فعصبته وبدأ بالفخذ ثم
العمارة ثم البطن ثم القبيلة ثم اقرب القبائل فان لم يكن عصبة فالموالي فان لم يكن
فبيت المال ان كان الجاني مسلما فان كان ذميا فاهل [illegible] ثم تضم اقرب
القرى من كورتهم فان كان [illegible] ذلك [illegible] واختص على واجد من العاقلة
ما لا يضر بماله [illegible] على فقير ولا على [illegible] ولا [illegible]
بلغ [illegible] ان يدخل [illegible] من جعل [illegible] وفي [illegible]
قال ابن القاسم كان [illegible] الناس [illegible] ولا يدخل البدوي مع
الحضري وان كانت قبيلة عند ابن القاسم خلافا لاشهب [illegible] مع اهل الشام
وان كان [illegible] وهو كالمعدوم [illegible] مصر [illegible] ابن القاسم
واشهب [illegible] الكاملة عن [illegible] ثلث سنين [illegible] من يوم الحكم

وفي جنين غير الكاملة فولان وعلى تقويمه [illegible] ثلث [illegible] البينة فولان وعلى البينة
فهو مثل النصف والربع ثالثها بحساب الحاجة ٥ ويجب في الجنين غرة ٥ وهو ما القته
المراة مما يعلم انه ولد مضغة كان او علقة وفي جنين الذمي نصفها وفي جنين [illegible]
عشر قيمة امه [illegible] والغرة عبد او امة من الحمر [illegible]
[illegible] او ستماية [illegible] وجب [illegible] قال ابن القاسم [illegible] بل
اشهب [illegible] ٥ وغرة الجنين [illegible] دية [illegible] ميتا فان
ميتا بعد موتها [illegible] حياتها [illegible] وفولان [illegible] حكما [illegible]
الموت بالرؤية [illegible] القسامة فولان لابن القاسم واشهب وان
كانت عمدا فكذلك على المشهور وقال ابن القاسم ان [illegible] الجنين [illegible]
بقسامة واذا [illegible] الجنين [illegible] الواجب من غرة ودية والكفارة واجبة على الحر
المسلم اذا قتل حرا مؤمنا معصوما خطا [illegible] مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها
شرك [illegible] عتق [illegible] شهرين متتابعين [illegible]
[illegible] وفي الكفارة [illegible] والكفارة على [illegible]
نفسه [illegible] العمد [illegible] كاملة [illegible]
في الجنين روايتان ٥ ويستحب [illegible] والعفو عنه [illegible]
فيه كالمسلم الكافر والعبد [illegible] ومن عفي عنه [illegible] سنة وان كان
[illegible] علي [illegible] ٥ القسامة سببها قتل الحر المسلم
في محل اللوث بل قسامة [illegible] والكافر [illegible] الفاتل
[illegible] بقول المقتول [illegible] عمدا
فتلني [illegible] على المشهور [illegible] ولا قسامة
وفي قول [illegible]
[illegible] القسامة [illegible]
فلا [illegible] بالقسامة [illegible] لابن القاسم واشهب [illegible]
بالرؤية [illegible] الجرح او الضرب [illegible]
لمرضه [illegible]
القتل [illegible] الشهادة والنساء والصبيان [illegible]
والمراتان [illegible] المقتول [illegible]
اثار القتل [illegible] او الضرب [illegible] الموت [illegible]
العدل والصبي [illegible]

ولأبي الجراح

العقل على كل من بكة المحاسب في الاخرى فان لم يكن منهما فالعقل عليهما وروي ان القسامة رجع
ابن القاسم الى قول مالك رحمه الله فيه لا قسامة ولا قود في شيء من الجراح ○ واما الوليد لوثة
في القسامة ولو شهدت البينة انه قتل وقد خرج منهم جماعة فقيل يحلف كل منهم خمسين يمينا
وهم فوز الدية بلا قسامة وقيل لا شيء عليهم ○ والقسامة ○ ان يحلف الوارث الذكور المكلفون
من العصبة واجلهم كان او جماعة ذكرا او انثى خمسين يمينا متوالية وتوزع الايمان على
الميراث ويجبر كسر اليمين على من له اكثر وقيل على الجميع فان تساوى الكسر عليهم
ثم من نكل او غاب فلا ياخذ غيرهما حتى يحلف خمسين يمينا ثم من حضر حلف حصته ولا
يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة فان لم يكن الا واحد ولا تدخل النساء في العمد فان كانوا
اقل من خمسين ورعت فان كانوا اكثر اجزأ خمسين على الاصح ومن نكل اجزأ باقيهم
من الذين منهما قولان لابن القاسم واشهب فان كان واحدا استعان بواحد من عصبته
ولا يستكمل الصغير حتى ان يحلف الكبير معه فان عفا فالصغير حصته من الدية
لا اذا بلغ ويكون الحبس حتى يحلف [illegible] عن الحبس فان كان من الولاة احد [illegible]
القود وفي غيرهم روايتان [illegible] القود [illegible] الماضي واستحقاقهم الدية او رد
الايمان على المدعى عليه روايتان فان نكل فلا قسامة الدية والحبس حتى يحلف او يكون
وحكمها الفرق بين العمد والدية في الخطأ فلا يقتل بها الا واحد خلافا للمغيرة وعلى
المشهور يكون معينا باليمين وقال اشهب او يختارونه بعد حلفهم على الجماعة ○
الجنايات الموجبة للعقوبات ○ القتل والجرح والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب
البغي [illegible] عن [illegible] الامام مغالبة ○ والبغاة فئتان اهل تأويل واهل عناد [illegible]
العدل [illegible] خاصة جميعا ما له من الكبار وان كان فيهم النساء والذرية [illegible]
ولا يقتل اسيرهم واذا ظهر عليهم [illegible] بلا [illegible] عليهم ولا [illegible] وفي قتل
الرجل اباه قولان ○ واما اموالهم فان كانت [illegible] فانه [illegible] استعين بها
عليهم [illegible] الكفر [illegible] مثل [illegible] والاعمار [illegible]
[illegible] او [illegible] فيه [illegible] مثل [illegible]
[illegible] النساء [illegible] حكم الرجال ○ واما اهل
الردة [illegible] احكامهم [illegible] فان كانوا مع اهل
الغناء [illegible] ○ الردة الكفر بعد الاسلام ويكون بصريح وبلفظ يقتضيه
وبفعل يتضمنه ونقل الشهادة فيه لاختلاف الناس في التكفير ومن تكلم بما يدل على
على الاختيار حتى يثبت الاكراه ومن [illegible] ان [illegible] او شك [illegible] او خوف
ان عزم [illegible] في كفره قولان لابن القاسم واشهب ان [illegible] العقد

ومثله مربوطا وصلى [illegible] على قوله [illegible] وعليه [illegible] قولان
اشهر [illegible] وحكم المرتد ان تعرض توبته فان تاب [illegible] الزنديق اذا جاء تائبا ففيه
من قوله [illegible] عليه ○ قال مالك رحمه الله لا تقبل توبته [illegible] بعض الائمة
من الزندقة ويجب عرض التوبة على [illegible] وجوبا امهاله ثلاثة ايام روايتان
ولا يجوع ولا [illegible] ○ والشافعي كالزنديق حرا او عبدا ذكرا او انثى وقيل
ان كان [illegible] وولد المرتد [illegible] حتى يبلغ [illegible]
على الاصح واما ماله فيوقف فان تاب فله على الاصح وان كان [illegible] ○ [illegible] وحكم
الزوجية [illegible] ○ واما جنايته على الحر [illegible] فان لم يتب [illegible] العرية
[illegible] فان تاب [illegible] والعقل [illegible] البيع ولو
[illegible] فقال ابن القاسم [illegible] وقال اشهب [illegible] ان
[illegible] الدية ○ اما لو جنى على عبد او ذمي [illegible] ولو [illegible] حكما [illegible]
بالدية في [illegible] فالدية على [illegible] والجناية عليه [illegible]
ان [illegible] فان تاب [illegible] ولو كان الجاني عبدا او ذميا [illegible]
[illegible] من العبادات [illegible] من صلاة وصيام وزكاة [illegible] عليه الحج
وان [illegible] ○ ومن [illegible] الكفر [illegible] عليه [illegible] باسلام [illegible] ولا [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible] في القتل [illegible]
ولا [illegible] عليه [illegible] باسلامه تبعا [illegible] باسلام [illegible] قولان
[illegible] تبعا للسابي [illegible] معه ابوه وتبعا [illegible] باسلام [illegible]
○ المرتد [illegible] بالتبع [illegible]
[illegible] قولان [illegible] والمتناجية قال
ابن القاسم [illegible] خمسين [illegible]
[illegible] المكلف منها
ولا [illegible] على الاصح [illegible] كغيرها في [illegible]
ولا [illegible] والجائفة والمأمومة والمنقلة [illegible]
لا [illegible] او [illegible] على [illegible]
[illegible] او [illegible] خالتها ○ وكذلك [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] في [illegible] من [illegible]
قولان ○ [illegible] الحرة قولان ○ [illegible] الحر [illegible]
لا [illegible] او [illegible] ولو [illegible] او [illegible]

او كطلق امراته ثلاثا ووطيها في العدة او تزوجها قبل زوج ووطيها او وطيها قبل
البناء واحدة ثم وطيها بغير تزويج او اعتق امة ثم وطيها فانه يحد وكذلك الخامسة
على الاشهر بايها وفي حد النكاح بلا ولي او بغير شهود ومثله المتعة على الاصح متعمدا
بخروج المعزور حمل في مثل عام كما اذا كان يجهل ذلك فلو كان زنا واتجها حد
قولان لابن القاسم واصبغ وبخروج المبيعة في الغلا يعني بالرق على الاصح ويثبت الزنا
بالاقرار ولو مرة والبينة وبظهور الحمل عن زوج الا ان ادعى ... قبل ومن اقر ثم رجع قبل
قولان لابن القاسم واشهب ومن ثبوته ما اقر بالتفسير قولا ... بالبينة ولو شهد
اربع نسوة ببكارتها لم يسقط الحد اما الحمل فمعتبر في الامة لا في الحرة زوج ... بيرما
منكر الوطء ومن الحد ليست غريبة ولو قالت غصبت لم تقبل الا بامارة من صياح او اثر
دم ... صرخها ومثله من وجبة الظالم والتكليف ومثوليته ويرجم
المحصن بالحجارة حتى يموت ولا يحفر له والرجم على المحصن منهما ويجلد التزويج الصحيح والوطء
المباح به فهل الحرية وكذلك يحصن من عتق من العبدين الزوجين بالتزويج بعد ولاحمة
ويكون محللا كالمحصن بالرجم وقال الشيخ المعتبر حال الكافرين يجلد العبد
خمسين وحدة الكافر والبالغ الثيب على الحر البكر غير المحصن والعاقل وجزء
على الحرة غير المحصنة والعبرة ويشتر ... في الرق ... والتغريب
نفيه الرجال ... من المدينة وكراه ... ويحصن منه سنة
مرحين ... ولو عاد اخرج ثانيا ولا تنفى المراة ولا ... خفيفة بل ...
ونفي الوجه ولا بد من ... في الطريق ... ومع الحمل ... واشتراط
... ذات الزوج ... العدة ... ولا ... في الحر ولا بعد الحيض
الا الحاكم والسيد في رقيقه ... والحمر والغرر بالاقرار وبالبينة وبظهور الحمل
ومن ... لا ... الا ... الامام ... الكافر ...
الحر المسلمة ... قولان ... الكور ... فالعقوبة ○
القذف ○ ... على الزنا او اللواط او النفي عن ... العفيف المجنون ... ويجلد ...
... والنفي ... اذا كان ... مثل ... والكناية ...
مثل ... العكس ... قوله ...
... قولان لابن القاسم واشهب ... ذلك
... ولو قال ... انا ...
... ولو نسبه ... ولم يجد
... القذف ... عمه ... وقال الشيخ ... ويجلد في خاله ...

امه ولو قال يا زانية فقالت بك زنيت قال مالك رحمه الله عليها حد الزنا والقذف دونه الا ان تنزع
وقال اشهب الا ان تقول اصبت الحلال ... فعليه حد القذف دونها وقال اصبغ يجلدان حد القذف
كما لو قال انا زنيت بمعنى ولو قال لجماعة احدكم زان لم يحد ولو قال لجميع ولو قال يا زوج
الزانية وله ... جمعتها ... واحدة ... حلف ... وقيل ...
وقيل ... ولو قال انا ... احد ...
... بالولادة وقال اصبغ لا يجوز على ... ولو قال ... لست بابن ...
... والملاعنة ... وموجبة ... على ... على
... التكليف ومن القذف ... البلوغ ...
والحرية ... العفاف ... الوطء في المفروشة كالبلوغ ...
... ولذلك ... في الحاسم ...
... والعفاف ان لا يكون معروفا بمواضع الزنا ... الشارب ...
... بموت ... موجب ... ولو كان ...
... القيام ... ولو ... ولو لجماعة ... واحد
... ان كان كلمة واحدة ولو ... ثانيا على الاصح ولو
... او ... قال ابن القاسم ... فيجب ...
وقال ... من ...
... وعليه ... العفو ...
... حلف ...
... المستور ... ثم ... ان لم يكن ...
... لعبة ... ولا شبهة له فيه ...
... ثلاثة دراهم او ...
... التبر ... البيت ...
... الحرز ... والفساطيط ... باعتبار ... المقصودة
... الكلب ...
... البيت ... ولا يقطع بها
... ولو ... في القطع ...
... ان كان لا ... قطعا
... ولو اشترك ... قطع ولو ...
... ولا ... من الحرز بلا قطع ...

ثم قطع فأقرع ٥ قال مالك رحمه الله ومن أخرج متاعا من حرز البيت من منزل غيره وقال ابن
ارسلني وحده فان اتهمه ما قال فلا قطع وقال اصبغ ان يرى غير منتشر في وقت يعطي ان قال
ويل من صدقه لم يقطع ولا يقطع في حمى ولا تصور وشبهه مما ان يكون فيه بقرابة بباب
الشفعة الناصرة منه نصاب ومن حظر القيمة بعد الرباع ذالثها المشهور ان كانت قيمة الشفعة
نصابا قطع ومن القلب الثالث ومن ملكه ومن ناحية بعد الربع قولان بخلاف لعمهما من نصاب
عليه ٥ ومن سرق سقفا بذكر بجداره قطع ومن اعتبار النصاب بعد الربع او قبله قولان لابن
القاسم واشهب ولو سرق ما شرك لم يجب عنه فلا قطع ولو حجب عنه قطع
اذا كان يكون نصابا بعد دفع ما قيمته المال والعبد الحوزي فانه كالاجنبي على المشهور ولا
يقطع فيما ان يقطع … في قيمة الحر وقال لا قطع من شيء من … مما يحمل بجبر حجة
ولا من … ونحو ذلك والجوز … المواضع بيد من الحرز مضيعا المال … والجوانية
حرز لما فيها وان غاب اهلها وافنية الحوانيت حرز لما وضع للبيع وعرصة الالواح
الخان حرز للاثقال ولا عقال مكثلا ويحرز لغيرها لا حجب وموقف البيع حرز للبيع
وان غاب اهله من نوكه وعيش بوكه ومواقف الدواب المعتوة لذلك كذلك كعتابه
وباب الدار وغلاقه باب الحجر والشوع … وظهور الدواب حرز وخباء المسافر
حرز لنفسه ولما فيه وخارجه وان غاب صاحبه والقطاع لذلك … الواقفة السفينة
حرز لما فيها اذا رحمه او كان معها احد والكامس من الجمال الذي عليها حرز والقبر
حرز وان كان في الصحراء والبحر لما رمي فيه كالقبر والجنب والنطع حرز لما فيه وكل
شيء مع صاحبه اذ بين يديه فهو محرز والحمام بالحارس حرز ونحوه جوز عن العد
والمسور والمنحل حرز لبابه وسقفه ومن الفناء بل انما حرز ان كان عليه علو ومن الحصير
ان يعضها ان ربط بعضها ببعض والسنكة والمراسه كالحصير بخلاف ما يجعل في … ان يكون
معها حائكة ولا يقطع اجير الزوج فيما يحجر عنه في مسكن لهم ويقطع ولو احد
الزوجين وعبده فيما حجر عنه ولم يؤذن له في دخوله ولا يقطع الضيف فيما اسرق ولا
يقطع الضيف ولا من … ضيع لو نقله ولم يخرجه لم يقطع ولو نقبه واخرج غيره فان
كانا متفقين قطعا ولا فلا قطع على واحد منهما ولو التقيا في البيت خاصة فالقطع على من اخرج
فلو ناوله للاخر خارجه فالقطع على الداخل فلو ادخل الخارج يده في الداخل كان مما ربطه
له بجبل بجره ولو انقب … وسكن البيت قطعا فلو اخذ ناخله ثم ان حل المتاع خارجه توقف
فيها مالك رحمه الله والمشهور يقطع ولو ابتلع درة وخرج قطع ولو اشار الشاة بالعلف فخرجت
من الحرز فقولان ولو حمل عبدا غير مميز او خدعه فاخرج قطع بخلاف المميز فلو اخرج اخذا
شاة ومتاعا على غير حرابة فلا يقطع فلو اخرج من الحرز ثم رده بما معه لم يقطع ولو تركه

94

واحكم من يشهد عليه ولو تشابه بمعة فالنها قال مالك رحمه الله ان شهد عليه لم يقطع ولا قطع
واما عين المال في سرقة الحر الصغير اذا اخرجه عن حرز مثله وقال بعض الفقهاء السبعة ومنهم
الثالث التكليف فيقطع الحر والعبد والذمي لا ابنا هم وان كان الحدود لقليلهما لايرتفعا
جعل او يلتبس بالاقرار او بالشهادة فان رجع الشبهة ثبت الغرم دون القطع ومن غير شبهة
روايتان ولو رد الى قيام الكلام ثبت الغرم واقرار العبد ثبت القطع دون الغرم …
شهادة رجلين فان كان رجل وامراتان او شاهد ويمين ثبت الغرم دون القطع ومن وجبت
القطع ورد المال … فان تلف … من حين السرقة الى حين القطع غرمه وقال اشهب
الى حين … ولا غرم … وتقطع اليمين من الكوع وتحسم … رجله
اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم يعزر ويحبس ولو كانت شلاء او ناقصة اكثر الاصابع
او اكثرها فكالعدم فينتقل وقيل ان سقطت … فيل
رجله اليسرى ولو قطع الجلاد اليسرى عمدا فعليه القصاص والحد باق وخطأ فيجزئ
وقال ابن الماجشون لم يعلمها والحد باق … لو عاد قطعت رجله اليمنى عند ابن
القاسم واليسرى عند ابن نافع ولو سقطت اليمنى بآفة سقط الحد وما يكون من السرقة قبل
الحد فكمرة كتكرر الزنا والشرب والقذف وتداخل الحدود والحقوق وان تعدد موجبها
كحد الشرب والقذف ويأتي القتل على حد الشرب والزنا وقطع السرقة ولا يأتي على حد القذف
ولا تسقطه الحدود بالتوبة ولا بالعدالة ولا بطول الزمان مطلقا ٥ الحرابة كل فعل يقصد
به اخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة ٥ فقاطع الطريق محارب ومشهر السلاح
كذلك محارب وان كان منهم … في مرفقة والذي يسقون السكران لذلك محارب والسارق
بالليل مكابرة يمنع … الاستغاثة محارب وخادع الصبي حتى يدخله موضعا فيأخذ ما
معه محارب ويجوز قتالهم بالنيران … الشهود فيه ان امكن غيره …
اما القتل او الصلب ثم القتل وقطع … من خلاف … والنفي …
الصلب عند ابن القاسم ويعرض عند اشهب واما النفي … في البلد الى ان تظهر توبته
وقيل يحبس بها وقيل النفي … ان قتلوا او قطعوا والتعيين للامام فيعين
… والترهيب القتل … القطع ولغيرهما …
ويقتل المحارب وان لم يقتل … قتله اذا قتل ولو عبدا … وليس لولي الدم عفو ويقتل
من اعان … قال ابن القاسم ولو كانوا مائة … ويسقط حد الحرابة بالتوبة
قبل القدرة عليه … ويحكم القصاص … كغير المحارب …
نسبته له … ابن القاسم … اشهب … مائة وحبس سنة ٥ …
الغرم فكالسارق … ابن سحنون ان اقيم عليه حد الحرابة …

الجميع كآيتين انه غير ثابت وقال ابن عبد السلام من المال الارجح مطلقا ان حاله كما لو دفع اليه بعض
من استفعا والبينة تثبت بشاهدين رجلين ولو من الرفقة لا انفسهما ولو كان مشهور الجهالة
فصل ماشا ان انه بلا المشهور تثبت الجهالة وان ... كما نوعه ○ الشراب الموجب
شرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه مختارا من غير ضرورة وعذر يجب في القليل والكثير
ولا حد على مكره ولا مضطر الا لساغة وان قلنا انه حرام والصحيح انه لا يجوز التداوي
بما فيه الخمر ولا يجيز ... في حد التحريم فولان ... حد الحد والصحيح
ان لا حد على الجاهل بين حكم الشهين ومقلده ومن كان منهم كالنبيذ اشرب بلا حد ويثبت بشهادة
رجلين او اقرار والشهادة على الشم ممن يعرفها كالشرب وحكم به عمر رضي الله عنه
وموجبه ثمانون جلدة بعد صحوه وتشطر بالرق ... وضرب معتدل فاعلا غير مبرح
مجلس الورق على الظهر والكتفين دون غيرهما وامتنع من ان تجعل المراة في قفة وتوخر
حيث يخشى الهلاك كما يفعل في الزنا ومن جنى معصية من حق الله او حق ادمي عزره
الحاكم باجتهاده بقدر القائل والمقول له والقول فيضعف ان يتجاوز عن الربع ونحو ذلك
ويثقل على ذي الشر ويكون في الضرب والحبس وبالاقامة ونزع العمامة وغيرها ويجوز
زيادة على الحد ولا ينتهي الى القتل قال ... منافي فان كان من يتبع فوم ... لكل ...
... كالمعلم بادبه التعزير لا الكبير والتسبب فيه والزوج بما يتعلق به حقه والعزير
جابر بشرط السلامة فان سرى فعلى العاقلة ... ○ الضمان ومن جعل فعلا يجوز له
من تهديه وشبهه على وجه الصواب فتولد منه هلاك او تلف مال فلا ضمان عليه فان كان
جاهلا او جوز له او خطا فيه او في مجاوزة او تقصير فالضمان كالخطا وان المعرفة ان
تجهيه او يحتمه غير مفيد وان اجر نارا على ... في يوم عاصف ضمن ولو ... بحفر
وسقوك الميراث مكروه ومن سقوك الجدار المائل ان انكر صاحبه وامكنه تداركه الضمان
ويجوز دفع الصائل بعد ... المعاصم من مكلف او صبي او مجنون او بهيمة على النفس والاهل
والمال وان علم انه لا يندفع الا بالقتل جاز قتله فصلا امراه ولا بلا ومن نظر على الشرف
من غير مضرة لم يجز له الحرج ولو عضه فنزع يده ضمن اسنانه على الاصح ولو نظر من كوة
او ... فعصر عينه فالقود وما اتلفته البهائم من الزرع نهارا بلا ضمان وان ليلا فيها
الضمان ويضمن قيمته على الحوف ... وروي ... لا يشتاط بان يزعم انه يلبسه ○
العتق ان كل العتق ... لا حجر عليه ولم يحط الدين ماله ولو اعتق ما العمر رد عتقه
او بعضه ○ العتق ... عنه حران ○ الصيغة الصريح كالتحرير والاعتاق وفك الرقبة
والكتابة وهبة الكتابة واذهب واعزب وتحوه ○ وفيهك الكتابة النية والجواز القاسم نحو
اسقوا الجزية ولو ... حرامة غير ... لا بلزمة ... نحو لو قال البائع ان هنية جبر ... قال

المشتري ان اشتريته فهو حر فباعه عتق على البائع وورثته ○ خواص العتق السراية والعتق
بالقرابة والمثلة والحجر على المريض في الزائد على الثلث والقرعة والولاء ○ السراية ومن اعتق جزءا
او شقصا من عبد سرى وقوم عليه ان كان موسرا ولم يعتق سرى كما يقوم عليه الباقي من شريك
... ولا يحكم من شراء به فان بعض ... ايام وكسوة ... كالتدبير وعن الكتابة ومنزله
وشرائه وقال اشهب فان بعض عن ... لصلاته والمريض معسر الا من الثلث والميت معسر
كالمريض فلو ما الذات ... حصته حيث يسير على الاصح ولو كان موسرا بالبعض ... ولو يسمى
الشريك باتباع ... المعصي لم يكن ذلك على الاصح ولا يلزم استشعاء العبد ولا ... الآخر
ويقوم ... وانما حكم بعقوبة التقويم لا عتاق بلا تقويم ... بالخبر ...
ولو ان التاني ان ... عتق الجزء باختياره او بسببه فلو ورث جزءا من قريبه لم يسر ولو اتهبه او
اشتراه سرى ○ الثالث ان يكون فعلا ... بعض العتق فلو كان بعضه حرا لم يقوم ... الى
كانوا جماعة فالتقويم على ... فلو اعتق اثنان معا قوم عليهما على قدر حصصهما ولو على
عددهما فلو كان احدهما معسرا قوم الباقي على الموسر وان ... الشريك ...
القيمة على ... الروايتين ... وعلى الاصح يوم الحكم ...
فلو مات قبل التقويم لم يقوم ولو اعتق الشريك حصته ... ونفذ وقال ... منصفا ... قبل
التقويم ان يقوم المشتري ... من المدونة ... التقويم فان ... ذلك ... وحيائه ...
وعليه ○ قال ... الله ... التخيير ... بين العتق والتقويم فلو اختار احدهما
... فمتى كان الشريكان مسلمين في التقويم والزمنا ان كان العبد ...
... تقويم وان كان مسلما ... كان العتق ... بالتقويم وبالعكس
فالثاني قال ابن القاسم ان العبد ... بالتقويم ○ ولمالك ... فاجاز ... حرا ...
مال الشريك ... الربع ... ومن اعتق حصته الى اجل ... رحمه الله يقوم عليه ...
فيعتق الى الاجل ... ان ... الاجل ... وما يبيعه قبله الا ان العتق
فلو عجل الثاني العتق فقال ابن القاسم تقوم حصته ... فاخرها ... ثم رجع فقال يعتق
نصفه معجلا ونصفه موجلا ... وهو ... واجل الثاني ... فقال ابن القاسم
... ومن ... بعد ... ويكون ...
كله ... الشريك ... يقوم العبد
كاملا ... على الاصح ... عن العتق ...
التمييز ... رجع اليه ابن القاسم ○ عتق القرابة ويعتق على من ... ابواه وجده
وان علوا ... وان سفلوا ولد ...
... واخواته من اي الجهات ... على ... ومن ...

جنس ٥٥٥

لو كان امرأة والمريض يشتري بتوليه بالتوارث فالثلث جاز ... بعتق من الولي ...
الهبة والصدقة ... ورواية ... فولا ... بل ... بعتق ... وقيل لا
يعتق ولو ورث قريبه وعليه دين قال ابن القاسم يباع ... في الهبة لغير ثواب والوصية
انه وهب ليعتق وقال اشهب يعتق في الجميع ٥ الثلث ومن مثل ... شيئا عتق عليه
وعزر ومن مثل التعبية ... في مثلة الذمي يعتق ... العبد ... في مثلة
الزوجة فيما زاد على الثلث ... الزوج ... مثلة العبد ... والمديان ... وقطع
الانملة والظفر ... وجهه بالنار ... وشبهه ليس بشين
... العبد ... السن ... فولا ... وحلق
راس ... المحتوم ... الرجعة قال ابن القاسم
ولا يعتق ... بالحكم ... بالمثلة ... الواضح ... ولو اختلفا في
انه عمد فقول السيد ... المراة ... العتق ... القرعة ومن فيما اذا
اعتق عبيدا في مرضه او وصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث ولو نص على اسمائهم ...
... بالحصص ولو اعتق ... التاسع ... الثلث من كل واحد ...
... بعموم العتق ... اسمائهم ... العتق ... عتق ...
الثلث ... ببعضه ٥ الولاء سببه زوال ملك بالحرية بعتق ... عوض ...
او استيلاد او كتابة او بيع من نفسه ... العبد ... او اعتق عنه ... بان
كان عن المسلمين ... وجعله ... والكافر المسلم ...
... الكافر ... عتقه ... الولاء ... الثمن ٥ واعتقه ... انتزاع ماله ولو
باعه ... الكتابة ... المسلم ... السيد ... عتق ...
شركه ... او ... لغير ... ومن ... عتقه
ولبنت ... العصوبة ...
... الميراث ... النكاح ... ولو كان ...
معتق ... المعتق ولو ... الولد ... ولو ... رجع المعتق
ابيه ولو اختلف ... في الحمل ...
... المعتق ... المعتق ... المعتق ...
العصوبة ... العتق ... البنت ولو ...
الجد في باب الولاء ... عنهما ...
او عتق ... الشرع ... فمات العبد ...
البنت لانه عصبة المعتق ولو ماتت ... العبد كان للبنت من العبد النصف لانها معتقة نصف المعتق

٦٧

والربع لانها معتقة نصف المعتق فلو ماتت ... كان للبنت النصف ...
الربع بالولاء والثمن ... الولاء ٥ ... بعتق معلق على ... الوصية ٥ الصيغة بعتق
... وانت حر ... او شبهه ٥ واما ...
موصية ... وانت حر ... كان ... عتقا
... جزء منه وان كان ... جزء ... رجوع له فيه
وان كان ... عدمه ... شهر ... ٥
المريض ٥ ... التمييز البلوغ ... الرجل ...
قال ابن القاسم ... ولو اشتغل ... والتركة ...
مجاوزة الثلث ولو رضا والثلث وكان المشتري ... ولا ...
تزويد الغيبة ... بالعتق ... العرماء ... الغائب ... المعدم ...
بعتق ... قال ابن القاسم ... لا يجوز بيع ...
عند ولا اخراجه من ملكه ... بالحرية ولو ... بيع ... خرج منه ...
... الشيوخ ... جاز ...
تعلق ... في خبر ... البعض ... المريض ...
... الثانية ...
... ولد ... كذلك ...
في ... امة ... ماله ...
ان يعلم ... الغرماء ... قال ابن القاسم ... الثلث عتق
ولا عتق منه ... وفي ماله ... الثلث عنه ... مع التركة
فاذا ... الثلث ٥ الكتابة ... على السيد ... العبد ...
على ... الصيغة ... عتقا ...
... العوض ... على ... ويكره ...
او ... العتق ...
رجع ... العوض ... الكتابة ...
الشراء ... العتق ...
منه ... بالجميع ... العوض ... عتقه ...
مكاتبا ... عتقه ...
بعجل ... الحلول ... ويجوز ان ...
الكتابة ... التعجيل ... البيع

كالأجنبي وكره أداء لم يحضر السيد الكتابة في موت ولا فلس وإنما عجز عن شيء منه أو غاب عند
الحاكم لمن يرجوه ولو غاب وقت الحلول فهو إذا السيد فسخ الحاكم وإن شرط تعجيز نفسه وله مال
كما لو لم تفسخ الكتابة إلا بالحاكم وفسخت بموت العبد ولو خلف وفاء إلا أن يفوز بها ولد أو دخل
معه بالشرط أو غيره فيقتضي العتق فيؤدونها حالة ويرثه أبا فقط أو ممن يعتق عليه ممن دخل
ولا أب ولا أخ فمن معه في الكتابة خاصة وقيل لا يرثه إلا من معه خاصة ويمكن ورثه
الحر فمن معه ولا يرث منه من ليس معه في الكتابة شيئا وإن كان لم يترك وفاء وقوي
ولده على السعي سعوا ... السيد ... التطليع وأهلية الترك ومكاتب الولي من الكفل
وفي مكاتبة الكافر المثل قولان وتباع كتابة من أسلم ومكاتبة المريض فتكا كالبيع وفي النظر
الورثة في اقتضائها أو عتقه ما حمل الثلث منه وقيل إن كانت محاباة ولو أقر في المرض بقبض
من مكاتبه فإن كان غير كلالة قبل وإلا لم يقبل وقال ابن القاسم إن حمله الثلث ٥ المكاتب ٥
ولا يكاتب ... أن يعجز البائع ... وفي كتابة الصغير ولامة ... ... والصغير قولان
ولو كاتب الشريكان معا على مال واحد جاز ... أحدهما ويحل ... على ... عن المفقود ...
على واحد منهما عن القاسم بعضهما وعجزه ... الشريك وليس لأحدهما قبض نصيبه دون الآخر
ولو شرطه ... ... جاز ثم إن عجز العبد رجع بحصته ٥ وكذلك الأداء كمعه
بإذنه من ... العتق ولو عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وبين إسلام حصته
رقا ولا رجوع على الآخر ولو كان قبض تسعة عشر فلو مات المكاتب وله مال أخذ ما بقي له
من حصته فلو لم يترك إلا ما لم يرجع بشيء ولو أعتق أحدهما نصيبه حمل على ... ووضع المال
وعنه أن بيعهم قصد العتق وإلا ... كله فإن تبين ... مكاتبة ... ملكا
ووضع النصف فلو عجز رق كله وإذا كوتب جماعة لواحد وزعت على قدر ... ... وكانوا
كفلاء وإن اشترط علا ... ... ولا يعتق أحد إلا بالجميع ويرجع الملي بالجميع ولا
يوضع شيء لموت أحدهم ويرجع من أدى على غيره على حكم ... التوزيع ما لم يكن من يعتق
عليه ولو أعتق السيد ... عن ... ... بإجازة الباقين ... على ... ...
جنبين حصته ... الباقي وإنما ... ... بلا ... زوج ويباع مكاتب ... ...
... الكتابة ... منها ... ... منها ... ... ولا ... إلا الأول وإن عجز
اشترى مشتريها ... ... يشترك في بيع الأول ... ... بيع السيد ... العتق
٥ ونجوم المكاتب كالحر في البيوع والمحاباة ... عتقه ... ... فيه ... وبكاتب
بالنظر ... ... أو ... ... واحد الشرين ... على شيء ... عجز
عتق ٥ ولا المكاتبة ... المكاتبة ... الكتابة ... ...
فلها ... ... ولو وطئ السيد مكاتبته أدب إلا من جاهل ... ... وإن

ولو حملت خيرت في البقاء على الكتابة أو أمومة الولد ... معها ضعفا ... أن ... ...
... إن اختارت أمومة الولد ... ... وإذا ... ... سيد ... ... عجز ...
... ... ولو ... ... عن ... المكاتب ... بالنظر ولو أعتق السيد
مكاتبا ... الكتابة ... البراءة ... ... على أنه مكاتب وإذا أتى بما في الكتابة
... ... والقول قول السيد ... ... عن ... ... الكتابة ٥ وإذا ...
في ... ... أو ... أحلا ... ... المكاتب أو السيد ... ... ابن القاسم وأشهب ٥
... ... ٥ ... ... أم ولد ... ... السيد ... ...
... علقة ... ...
... ... ولو ... ... ولا ... ...
... ...
ولو ... ... ولد ولو ... ...
... ... أم ولد على ... ... ولا ... ...
كان ... ولو ... ...
... في ... ...
... ...
من البائع وإذا ... ... الجناية ولو ... ...
... بجميع ... ...
... ...
والجناية عليهم ... ولو مات السيد ... الجناية عليها ... ...
... ...
... ...
... ... قيمة الولد ولو ... ...
... ... وقال ابن القاسم ... ...
شبهه وقال ابن ... ...
الوصايا ... ... الموصي ... ...
... ...
... ... والعتق ... الكتابة ... ...
... ...
... ...

مجهات الاولاد

[illegible] ابقاه وجز الصوف وحلب اللبن ولو خص الدار وصبغ الثوب ولت السويق [illegible]
من بادئه وقال اصبغ الورثة شركا فيما زاد واما ما يتصل اسم الموصى به كتضبيع الثوب وصياغة
الفضة وحشو القطن وتفصيل الثوب وذبح الشاة فرجوع وفي بنا العرصة قولان الرجوع
والشركة في نقض العرصة قولان ولو اوصى بشي لزيد ثم اوصى به لعمرو فليس برجوع و
يشتركان ولو اوصى لزيد بوصية ثم اوصى له بوصية من صنف واحد واحدهما اكثر فالاكثر وقيل
وقيل الوصيتان وقيل ان كانت الثانية اكثر اخذها فقط وان كانت اقل اخذهما والاخر [illegible]
فالوصيتان ○ والموصى له من يتصور تملكه فيدخل الحمل الثابت وحمل سيكون فان لم يستهل بطلت
وان تعدد وزع عليهم وتصح لعبد الوارث [illegible] التهمة القبول فان كان عبد غيره [illegible]
[illegible] في الثاني كالرابع ومن اوصى لعبده بثلث ماله فقال ابن القاسم ان كان يحمل [illegible]
عتق كله واخذ الباقي [illegible] بقيمته في ماله وقال [illegible] لا يقوم في ماله وقال المغيرة
بقدر ثلثه فيهما وياخذ الباقي ○ وتصح ○ الوصية للمجنون والصبي وشبههما اذا [illegible]
القربة في مكانها وتصح الوصية [illegible] على الموصي بموته [illegible] او كفارته او
زكاته [illegible] لوارثه وتصح الوصية والقاتل ان علم الموصي بالسبب [illegible] ولو قتل
[illegible] الوصية بذلك فان قتله خطا [illegible] ولو علم [illegible] بكمالها [illegible]
للوارث وتقف على اجازة الورثة كزائد الثلث لغيره ومن [illegible] الاجازة تبعيرا او ابترا
[illegible] فان قال ان لم يجيزوا فهي للمساكين وشبهه فان لم يجيزوا كان ميراثا وان
اجازوا [illegible] فان قال للمساكين ان لم يجيزوا [illegible] وقال [illegible] وقال اشهب [illegible]
واجازة الورثة في الصحة من غير سبب ووصية غير لازمة فان كان [illegible]
[illegible] فان كان في المرض ولم يتخلل صحة [illegible] على [illegible]
عليه لنفقته او دينه او سلطانه ولو قال ما علمت ان لي ذلك [illegible] ولو كان وارثا
[illegible] ثم صار غير وارث [illegible] على الموصي [illegible] فان لم يعلم [illegible] ولو اوصى لاقارب
بلا ذكر الوارث [illegible] من الجميع [illegible] القريبة [illegible] ومن [illegible] الجميع دون
[illegible] وان كان [illegible] سواء ولو اوصى [illegible]
[illegible] على [illegible] الاب على [illegible] الام [illegible]
الجميع [illegible] واذا اوصى بثلثه لاهل [illegible] فيجتهد [illegible]
[illegible] له [illegible] والثلث للمساكين واذا اوصى لجيرانه [illegible]
[illegible] والبنات [illegible] وتعطى الزوجة [illegible]
ولو اوصى لتميم او لبني تميم فقال اشهب [illegible] والمدخل [illegible] وعامة
ان المالكية يلزم تعميم القبيلة الكبيرة كالمساكين والفقراء [illegible] وبدخل الفقراء

[illegible] وبالعكس ○ الموصي له ○ كلما [illegible] بلا [illegible] وشبهه وتصح [illegible]
[illegible] والمنافع ويدخل الحمل في الجارية ما لم يستثنه واما اوصى [illegible] الابتع [illegible]
[illegible] على الرواة [illegible] له بالثلث و [illegible]
[illegible] وقال اشهب بالثلث كله فان اجتمعت منه [illegible] كالواحد و [illegible]
على عدد [illegible] ومن اوصى [illegible] او بما [illegible] مطلقا ولا يخرج [illegible]
8 خير الورثة بين ان يجيزوا [illegible] ثلث الجميع على [illegible] به
وان كان [illegible] ولو اوصى [illegible] ثلث [illegible] كله
78 حتى يجتمع المال [illegible] في الشهر [illegible] ثم [illegible] وقال
اشهب [illegible] ولو اوصى ان يباع عبده [illegible]
[illegible] بوضيعة الثلث فان ابى قال ابن القاسم [illegible] ثلثه [illegible]
له ○ ولو اوصى ان يشترى عبد فلان [illegible] للعتق [illegible] ثمنه [illegible] المال
ميراثا فان ابى [illegible] وقال اشهب [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] ولو اوصى بشاة من غنمه كان شريكا [illegible] صغيرها وكبيرها [illegible]
[illegible] فلو [illegible] شاة [illegible] الثلث [illegible] ثلث غنمه فان [illegible]
له شاة وشك [illegible] فلو قال شاة من غنمي [illegible] ولو اوصى
[illegible] الواحد [illegible] الثلث قولان
واذا ضاق الثلث قدم المدبر في الصحة على الزكاة الموصى بها [illegible]
[illegible] المدبر في المرض [illegible] الكتابة ثم الحج وقدم [illegible]
[illegible] في المرض [illegible] على الجميع [illegible] الزكاة الموصى بها عن
[illegible] في المرض [illegible] الواجب [illegible] والعتق [illegible] في العتق [illegible]
مع معين [illegible] قال ابن القاسم [illegible] ثم [illegible] مع [illegible]
[illegible] واذا اوصى بنصيب ابنه او بمثله فان كان له ابن واحد فالوصية بالجميع
او [illegible] وان كان اثنان فالنصف وان كانوا ثلاثة فالثلث وعلى هذا او [illegible]
[illegible] ○ [illegible] الجزء [illegible] بالثلث [illegible]
اوصى [illegible] نصيب احد ورثته فله جزء [illegible]
سهم [illegible] ولو اوصى بضعف نصيب ابنه فلا [illegible]
[illegible] واما اوصى [illegible] وقال اشهب [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] على الوارث [illegible] وكذلك [illegible] العتق

فبحصة الورثة إن لم يوص واستشفه وتجوز بقيمة ماشية أو أوصى بها حينئذ [illegible]
وبتعيين كونه ثلث المال المرجوع عنه المرجوع ولو كان من ... وإن دخل الوصية فيما علم
تقع من وارث وفيما لم يوص به ولو نسخ من عتق أو صدقة أو عتق وإن أوصى به لوارث [illegible]
وخالف فالرد ... من المرض ... بعد الموت من قبض ... وبيع العتق ... والتعيين الثالث
أن المشهور من ... الثلاثة بعد موته فإن لم تكن الثنية ... الصيغة ... على قوله
أن الشهادة ... منها نقض الوصية ولو ثبت أنها بخطه أو قرأها لم يشهد عليها فلا ...
رحمه الله ولو أشهدوا هاهنا فليشهدوا أنها وصية ... قبل الموت ... لا تنفذ
بأن قال ... وحين الموت على ... الموصي وعلمنا ما يحدث بعد الموت
... وعلى المشهور ... أصل ... أو ... بعضها
قوانه وقال التونسي ... أشبه ... العتق ... ولا ينقض ... القبول ...
إذا أوصى ينفذ وفيما إن كان من ... بكذا ك ه الوصية ه إن كان الموصى
أن كان ... محجور عليه ... الأب والوصي ... الوصية ... من ...
في ... الخمس ... على غيرهم ... ولا يعوض من الثلث فلا يمضي ه
الوصي شرط التكليف والإسلام والعدالة والكفاية وإن كان أجيرا ... وقال
... إذا كان ... الأب ... بلا ... والمصلح ... العتق وإذا
... عن التصرف ... للعزلة والعمى ... بإذن ... الأعمى
والمرأة وإذا أوصى لاثنين ... بينهما ... أحدهما الشغل
... الوصي ... الوصيان ... قول
الحاكم ... أو ضعف عن ... الوصي ... عليه وفي
... قسمته بينهما ... تمام ... على ... كلما ...
... والموصى عزل نفسه في حياة الموصي ولا يقبل العزل ... بعد
الموت ... والمولى ... بعد الموت وليس له ... ه الفرائض الوارث
من الرجال عشرة ه الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ مطلقا وابن
الأخ الشقيق أو للأب والعم ... وابن العم ... وإن بعد والزوج ومولى النعمة
ومن النساء سبع ه البنت وبنت الابن وإن سفلت والأم والجدة وإن علت والأخت
مطلقا والزوجة ومولاة النعمة ... ه ... ه ... التعصيب ...
... والفروض ... ولا يكون ... أو ...
ه والفروض ه ... النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
والولاء ... بعتق ... أو ... العتيق ... العتق ...

دنا ... الفرائض

... وتعصيبه ... بالعصوبة ... عتيقه ثم معتق المعتق ... قصبه ...
... ما اشترط ... لك ... والأخ وابن الأخ في باب الولاء ... الأول
... ابن العم ... مطلقا ه أما الأخ فعصبة وأما ابن الأخ فعصبة لابن
... عصبته وأما الأب ... الأخ ... مع الفرض المستغرق
أو المال ... زوج ... وأم وأب ... وأما الأخ ... وحجبه ... ثم ...
فحجبه ... الذكور ... الثلث والمقاسمة
... الشقيق والشقيقة على غيرهما ... كذلك
لو كانت شقيقة وأخوة لأب ... الشقيقة النصف ...
... فضل من ثلث ما يبقى والمقاسمة والقرعة ... الأخوة ... ولا يشتمل
والعراء ه ... زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب ... للأخت ...
... المقاسمة ... ... فلو كانت مع أخت
وأخ أو ... ولو كان ... الأخ للأب ومعه أخوة
... الشقيق ... الشقيق ... وإن سفل
... عصبته ... وهي ... زوج وأم أو جدة وأخوة لأم
وأخ شقيق ... وحده ... الأخوة للأم للذكر مثل الأنثى وأما
... الأخ للأب فحجبه الشقيق ... وعصبة ه وأما الأخ للأم ... كذا
كان ... للابنتين ... الثلث ... من حجبت الشقيق ... وإن سفلت
والجد وأما ابن الأخ فحجبه ... العصبة ... والجد ... فعصبته ... يحجب ...
... فالشقيق يحجب غير الشقيق ... فحجبه ...
والشقيق ... عصبة والعم يحجبه ابن الأخ ومن حجبه وابن العم يحجبه العم ...
حجبه ... يحجبه ابن العم ومن حجبه والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب ...
... والبنت النصف وللابنتين فصاعدا الثلثان ... للذكر مثل حظ الأنثيين وابنة
... النصف وللابنتين فصاعدا الثلثان ... فصاعدا ... ويحجبها
... والبنات ...
مثل حظ الأنثيين ... وللأم الثلث ما لم ...
مطلقا ... في مسألتين ثلث ما بقي زوج ... زوج ...
... الشقيق ... مطلقا ... الأب ... من جهته ...
... من جهة ... الأخت الشقيقة ...
كالبنت ... عصبة ... مطلقا ...

[illegible] الثلثين وبعضها من حجب الشقيقة والاخت للاب كالشقيقة فيما ذكر ما لم تكن معها [illegible]
عصبة مثلها والجارية عليها السدس تكملة الثلثين وهما انثى الشقيقة والشقيقة [illegible] عصبة
والشقيقتان يسقطنها والزوجة الربع ما لم يكن ولد وان سفل فالثمن والجدة كالام [illegible]
[illegible] [illegible] عقبها الوجه وكلوه او اختيه فاذا اجتمع [illegible]
فاقل ومما نوقع المسلمين ان [illegible] او البنت تكون اختا فاما [illegible]
اخا لام فلنسر من ذلك ٥ واذا لم يكن وارث فبيت المال على المشهور وقيل يرد [illegible] وكلم
وعن ابن القاسم [illegible] ان يكون الموالي [illegible] عن العزيز وقال الخطابي [illegible]
[illegible] من كونه وعن ابن القاسم المسلمين ٥ واصول [illegible] بسبقه
[illegible] وضعفها ومن اربعة وضعفها ومن ثمانية وثلثه وضعفها ومن ستة وضعفها
ومن اثني عشرة وضعفها ومن اربعة وعشرين ومالثين فيها فرض [illegible] عصبتها
ويضعف الذكور [illegible] ٥ والفرض ان تكون السهام صحيحة ٥
فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع
والسدس من اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين ومنها عائلة وغير عائلة فالعائلة
الستة والاثني عشر والستة الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثني عشر الى ثلاثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين [illegible] وحدها والبنات
والابوان وتسمى المنبرية [illegible] على المنبر فيما صار ثمنها تسعا واذا انكسرت السهام
على صنف [illegible] اصل وعولها ان كانت عائلة
فان لم تتوافقا فانظر عددهم فان انكسرت على صنفين [illegible] كل صنف وسهامه
فان توافقا [illegible] او [illegible] ثم كل قسم من اقسام
الثلاثة [illegible] التماثل والتداخل والتوافق والتباين [illegible]
[illegible] والتوافق [illegible] بنسبة [illegible] المقتسم
ويكون الموافقة [illegible] احد عشر وعشرين [illegible] فيها فان تماثلا [illegible]
[illegible] كام وواحد اخوة لام وستة اخوة لاب وان تداخلا [illegible]
[illegible] لام وستة اخوة لاب وان توافقا [illegible] في كامل [illegible] المسألة
[illegible] وان تباينا [illegible] كامل احدهما في كامل [illegible] المسألة
كام وواحد لام وستة اخوات [illegible] ثماني عشر صورة او حج ٥ فان انكسرت على ثلاثة اصناف
[illegible] كالصنفين وان انقسمت [illegible] ثم في المسألة
ثم في المسألة ومثاله [illegible] وعشرون [illegible] وثلاث [illegible] وخمسة [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] والزائد [illegible] ٥ المناسخات ٥ ومعناها [illegible]

71

[illegible] القسمة فيفصل الفرضيون تصحيح مسائل [illegible] منه منكسرة
[illegible] الثانية [illegible] كانت [illegible]
[illegible] منه منقسمة
[illegible]
[illegible] منه [illegible]
[illegible] احدى [illegible] وبنتا [illegible] وثلاث [illegible]
التركة على السهام [illegible] من المسألة [illegible]
من التركة كزوج وام واخت لاب من ثمانية ٥ الزوج ثلثه والام [illegible]
فنسبة الثلاثة من الثمانية [illegible] ومن العشرين [illegible] بنسبة [illegible]
فان كان مع التركة عرض [illegible] معروفة [illegible]
[illegible] فاجعل [illegible] فاذا اخذ الزوج
العرض [illegible] فاجعل [illegible] خمسة [illegible] الزوج اربعة [illegible]
اثني عشر [illegible] اثنين [illegible] العوض خمسة [illegible] على
العشرين [illegible] خمسة [illegible] الزوج خمسة [illegible]
[illegible] خمسة [illegible] العوض [illegible] الزوج مع [illegible] خمسة
[illegible] ثلاثة [illegible] الزوج ثلاثة في ثلاثة [illegible]
[illegible] ٥ التخارج [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] اربعة [illegible] ثلاثة فالزائد [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] بنت [illegible]
[illegible] خمسة [illegible]
في خمسة [illegible] في ثلاثة [illegible] خمسة [illegible] او [illegible] المعرفة
[illegible] وامراة [illegible] احدهما [illegible]
من اربعة وعشرين [illegible] من ثمانية [illegible] من ثمانية [illegible]
[illegible] ثمانية [illegible] تسعة [illegible] تسعة
[illegible] تسعة [illegible] ثمانية ٥ واذا [illegible]
[illegible] المراث [illegible] الوصية واخرج [illegible] الوصية فان
كان [illegible] منه [illegible] الوصية [illegible] الوصية
[illegible] الميراث من اثنين [illegible] الوصية من ثلاثة [illegible]
[illegible] ثلاثة ٥ فلو اوصى [illegible]

[illegible] ثم وان نقص والباقي [illegible] بعد [illegible] ثم ان [illegible] و [illegible]

في اربعة عشر [illegible] ثمانية وستين [illegible] المواريث منها [illegible] اخ [illegible] الثاني [illegible]

والمضار [illegible] كافوا الاباء [illegible] واجمع على اشراك [illegible]

عينها [illegible] وروى ابن القاسم [illegible] المشتركة [illegible]

[illegible] وانما [illegible] اضوا [illegible] حكمه [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible] والمرتد [illegible] الولد [illegible] ولا يرث [illegible]

[illegible] ومنها القتل ولا [illegible] قاتل عمدا [illegible]

ومنها [illegible] والمرتد [illegible]

[illegible] ومنها الشك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] والخنثى المشكل [illegible]

[illegible] مشكل [illegible]

[illegible] نصف نصيبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] وسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]